

Complaint to the International Finance Corporation on Alexandria Portland Cement
(Titan) in the Wadi al-Qamar area of Alexandria

According to publications of the International Finance Corporation (IFC), the institution’s sustainability framework sets out its strategic commitment to sustainable development, an integral part of the IFC’s approach to risk management. This framework is comprised of the Policy and Performance Standards on Environmental and Social Sustainability. The sustainability policy describes the institution’s commitments and roles on environmental and social sustainability, while the performance standards are directed to the institution’s clients to provide guidance that helps them run their businesses in a sustainable way. The IFC’s eight performance standards must be met by IFC clients throughout the duration of the IFC’s investment.¹²

This complaint is related to the Alexandria Portland Cement (Titan) plant in the Wadi al-Qamar area of Alexandria, which receives financing from the IFC. We explain below why IFC financing for the plant—with its questionable legal status, the harm to the local community from its environmental performance, and the harm to its workforce due to its non-compliance with the social standards on labor rights and conditions—is incompatible with the IFC’s environmental and social sustainability policies. Nevertheless, as we note, the IFC continues to finance the plant despite its continued breach of the IFC’s own ostensibly obligatory performance standards.

Introduction to Wadi al-Qamar and Alexandria Portland Cement Plant

Wadi al-Qamar is located in western Alexandria on the northern Egyptian coast, part of the Agami neighborhood. Most local residents belong to the tribes that long ago

¹ IFC Performance Standards on Environmental and Social Sustainability, Jan. 2012, introduction paragraphs 1–2.

² Note: The IFC’s investment in Titan Egypt was approved in 2009 and signed in 2010, and therefore the 2006 IFC Performance Standards should apply. However, violations have continued to be documented until now, and we have therefore referenced the IFC’s 2012 Performance Standards as the most up-to-date standards used by the institution.

settled the northwestern coast of Egypt and Libya, most prominently Awlad Ali and the Juhayna tribe. The area is home to some 60,000 people, many of whom have heard stories of the region's history passed down from their ancestors. Some remember the moon's reflection on the barley fields that used to cover vast areas and which gives the area its name. But we are not concerned here with the sentimental history of the place, previously known as a site for excursions and recreation. We simply wish to underscore that the area has been a legal, zoned residential neighborhood, not an informal area, for at least 70 years, as evidenced by the maps drawn by the Egyptian Survey Authority, which date to 1944.³ These maps demonstrate that Wadi al-Qamar is a long-standing residential area, not an informal neighborhood, that was planned and surveyed by the survey authorities, and existed in the area prior to the cement plant.

The Alexandria Portland Cement plant was established in Wadi al-Qamar in 1948. It was owned by the Egyptian government at the time and remained that way for decades until it was privatized, when the British Blue Circle Industries bought it in 2000. In 2001, Blue Circle was given a temporary license to operate the plan (the fifth kiln). In 2007, Blue Circle Cement Egypt was incorporated into Alexandria Portland Cement. Currently, the fifth kiln is the only one operational; the other older kilns were unused and thus demolished. The fifth kiln was built adjacent to the residential area from the north. The plant's smokestack and homes are separated by an area of no more than ten meters, while the Mediterranean coast is only 100 meters away. Since the winds in this coastal area are largely northwesterly, the residential area lies right in the path of the plant's emissions.

I. Titan's non-compliance with environmental protection standards

1. The plant operates illegally, without a license

The IFC financing framework states that clients must comply not only with the institution's performance standards, but also with applicable national laws.⁴ Clients are obligated to maintain a comprehensive policy, which should specify that the project will comply with all applicable laws and regulations in its jurisdiction. The

³ Attached is a copy of the Egyptian Survey Agency's map of Alexandria, which clearly shows the Meks Saltworks, but not yet any cement plant. Attachment no. 3

⁴ IFC Performance Standards on Environmental and Social Sustainability, 2012, paragraph 5.

policy must also identify the individual in the client's organization responsible for ensuring compliance with and execution of the policy, if necessary by reference to a competent government agency or a third party.⁵

But we have found that Titan Cement has never obtained the proper operating license necessary under Egyptian laws. The company's conduct in this regard is marked by evasion, aided or at least ignored by the competent administrative authorities, which has allowed the company to continue operating for years despite this serious breach.

This is confirmed by a report issued by the State Commissioners Agency (State Lawsuit Authority)⁶ in case no. 11632/64/Alexandria administrative. Area residents filed the suit seeking the annulment of the administrative decree issued to the plant due to its unlawfulness on 2010. The court referred the case to the State Lawsuit Authority for a legal opinion. A copy of the report is attached.⁷

According to the report, Blue Circle received a six-month temporary permit to operate the fifth kiln on 5 February 2001, pending fulfillment of the legal conditions required for a final operating permit. But, instead, the company requested extension of the temporary permit. Blue Circle received successive six-month renewals of the temporary permit until 2004, when on 28 November the temporary permit was renewed for five years, to expire on 31 January 2010. After Blue Circle was incorporated into Alexandria Portland Cement in 2009, both companies applied with the licensing directorate in Agami to amend the permit and obtain a new license under the company's new name. This permit was issued on 28 May 2009 by the Agami local directorate. The permit also stipulated that the plant not go into operation until a final permit was issued from the Industrial Development Agency. The plant continued operations without the required permit and, despite this; its "temporary" permit was again renewed for five years in July 2011.

⁵ IFC Performance Standards on Environmental and Social Sustainability, Jan. 2012, Performance Standard 1, paragraph 6.

⁶ The State Lawsuit Authority is an independent judicial body which, under the constitution, is responsible for representing the state in lawsuits, settling cases at any stage of litigation, drafting state contracts, and exercising technical supervision of legal affairs directorates in the state administrative apparatus. Its members enjoy all guarantees, rights, and duties of members of the judiciary. See <http://sla.gov.eg/history.aspx>.

⁷ Attachment no.1

The State Commissioners Agency report concluded that the permit in question, issued on a temporary basis since 5 February 2001 pending fulfillment of the necessary legal conditions, had been renewed by the administration for more than 15 years, stating that this means “the temporary license was effectively made permanent, emptying the license of all content and rendering the legal conditions that the company must meet to obtain the license nonexistent.” The report advises a judgment ordering the closure of the plant for operating without a permit.⁸

The company’s performance thus violates several Egyptian laws, among them Law 453/1954 on industrial, commercial, and other aggravating, harmful, and dangerous enterprises, Law 21/1958 regulating and encouraging industry in the Egyptian territory, and Law 4/1994 on the environment.⁹ All of these laws regulate the conditions and requirements for the licensing of industrial and commercial enterprises in Egypt.

Under Egyptian law, the State Commissioners report is not binding on the judge, and thus far, no final ruling has been issued in the case, which has been pending since 5 February 2010. It was recently referred to a new circuit in Cairo after years in the Alexandria court. It is feared that the company’s connections and influence are behind the delay in adjudication or the disregard of the State Commissioners recommendation.

2. The company confiscates public land by force in violation of the law

The willful violation of Egyptian laws by the management of Alexandria Portland Cement is not limited to operating without a license. The company has also assumed possession of 60 meters of the public road in front of the plant, building metal wall in front of the main entrance to the company on the public road.

Local residents filed complaints with the Agami Municipal Directorate about the wall, which narrows the road in front of it. The municipal chief ticketed the company on 16 January 2012, and the Alexandria governor issued a demolition order for the wall on

⁸ Report from the State Commissioners Agency in case no. 11632/64/Alexandria administrative, p. 62.

⁹ Ibid, pp. 55 and 57.

19 February 2012. The order was not implemented, after which several local residents harmed by the wall filed a suit seeking its removal.¹⁰

The State Commissioners report issued on 2013,¹¹ about the case noted that the wall was built without a license and that as a wall; it cannot be licensed since the road is a public utility. This requires the removal of the wall for its breach of the construction law (Law 119/2008). The report reprimands the administrative and executive authorities for not implementing the demolition order, finding them in violation of the law. Although the suit has been pending since 29 April 2012, the wall still stands. Local residents also attribute this to the company's powerful influence and connections with the competent administrative and executive bodies.

3. Flawed assessment and management of environmental and social risks and impacts.

As noted above, the plant did not receive a proper legal operating license, one of the conditions of which is the Ministry of Environment's approval of the environmental impact assessment (EIA) study. Cement production has severe impacts on the environment, and Egyptian law requires a comprehensive environmental and social impact assessment and approval of the study prior to licensing.

The fact that the company has not received a permit raises doubts regarding the approval from the competent bodies for its environmental impact assessment. We could not find a copy of the EIA study, and the documents submitted to the court by the company in connection with the lawsuit contain no reference of any such study. Area residents suspect that even if the EIA study exists and was approved, it may not have been conducted properly, especially as regards environmental protection from emissions and local community participation in light of actual existing pollution and sustained opposition from the local community.

This raises concerns about the company's breach of Performance Standard 1 in the identification and assessment of environmental and social risks and impacts and measures for mitigation, prevention, and compensation. It also violates the standard's

¹⁰ Case no. 13827/66JY, Court of Administrative Justice in Alexandria.

¹¹ Attachment no. 2.

requirement to comply with applicable laws and regulations within the company's jurisdiction, including laws on the implementation of the host country's obligations under international law, as well as compliance with any legal and contractual obligations.

The company's conduct may be in breach of the Egyptian environmental law and its implementing regulations. Article 19 of the law states, "Every natural or legal person, public or private, must submit a study assessing the environmental impact of the facility or enterprise to the competent administrative body or the donor body for licensing prior to implementing the enterprise. The study shall be conducted in accordance with the elements, designs, specifications, foundations, and qualitative burdens issued by the Environmental Affairs Authority in coordination with the competent administrative bodies." Article 23 of the law states, "Expansions or renovations in existing facilities are subject to the same provisions set forth in Articles 19, 20, 21, and 22 of this law."

4. Opposition to the company from the local community and stakeholders

There is no serious involvement of stakeholders in the management of the enterprise's environmental and social impacts. From the outset, the company's performance has been characterized by compulsion and coercion, which violates the requirements of Performance Standard 1 to involve all parties affected by the enterprise, and that the participation of affected communities constitutes the foundation of strong, constructive relations and is a fundamental condition for the successful management of environmental and social impacts.

Residents of Wadi al-Qamar reject the fifth line of the plant in their neighborhood because it infringes on their right to health, to safety, and to life. It impacts their resources and livelihoods by polluting the sea and nearby lakes. This is in violation of the objectives of Performance Standard 1: the duty of business activities to respect human rights and refrain from infringing the human rights of others.

Local residents have engaged in all manner of peaceful protest against the plant, including protests, meetings with officials, petitions and complaints, the use of social

media, and the production of documentary films.¹² They have even conducted researches and submitted alternative proposals. They have also turned to the courts, filing more than one lawsuit against the company. These suits are currently pending before Egyptian courts, in which reports from the State Commissioners Agency have condemned company practices.

Area residents have formed a popular committee to represent and defend them and speak on their behalf, the Popular Coordinating Committee to Defend the Residents of Wadi al-Qamar. The committee has the support of family chiefs in the region, which in this tribal area enjoy significant status, power, and quasi-legal authority.

Instead of cooperating with the committee, the company has fought it. Local residents say that the company has set thugs against the committee leaders and filed police complaints against them, accusing them of vandalism and violence, thereby exploiting generally unstable circumstances and the company's influential relationships in order to "discipline and intimidate them." Several locals added that the services offered to the area by the company are limited to a particular segment of the community, in the form of gifts such as pilgrimage trips for some religious political parties and other in-kind benefits in exchange for a favorable position toward the company. They added that other services offered by the company aim to gloss over and conceal the pollution it causes, such as offers to paint home exteriors, especially those close to the plant. Some residents rejected these offers because they believe it seeks to conceal the accumulation of black dust on the house facades, as stated in one of the attached videos.

5. Parliamentary opposition to the company's performance

Opposition to the plant is longstanding. The problem with the pollution caused by the plant was put before the People's Assembly in 2007. The assembly referred the issue to the environmental protection committee in the local popular council of the Alexandria governorate for study. A committee of environmental and health experts and executive officials was formed to consider the issue. The committee members visited the area and issued their report on 23 July 2008.¹³ In it, they described the

¹² Links for some of these films are present on attachment list, attachment no. 10

¹³ Attachment no.8

company's violations as severe: "Emissions from the company are causing severe harm to the residents as well as nearby companies, their products, and their industrial equipment. There is a severe danger to citizens' health." The report notes that the committee learned that the company had not followed the recommendation of the municipal council to stop using diesel and mazut. Nor had the plant regularly changed the filter—in fact, the report continues: at times the company used no filters at all. In the report (attached), the committee advised the governor to relocate the company from its present location to an area far from residential neighborhoods, while stressing the general need for compliance with the environmental protection law.¹⁴ But this recommendation was disregarded by the executive bodies.

6. Opposition from and harm to nearby industries

Opposition to the pollution caused by the plant emissions has extended to other industrial facilities in the area that existed prior to the establishment of the cement plant, primarily Meks Saltworks. The largest saltworks in the Middle East, Meks was established in the 18th century. It extracts salt from seawater by evaporation in large open tanks covering an area of approximately 9,000 feddans (one feddan is 4200 sq meters). The company employs some 1,000 workers.¹⁵

Big part of the salt tanks are located to the west of the cement plant, which puts them in the path of the emissions coming from the plant's main smokestack. As a result, the salt is exposed to cement dust, leading Meks to file suit against the company. The court appointed an expert to determine if the emissions were coming from the cement plant and the impact of these emissions on the saltworks. The expert report issued on 2010, found that the salt in tanks and vats exposed to the smokestack were indeed covered with gray cement dust, easily identifiable when compared to the whiteness of the salt in the more distant tanks. Although harm was thus proven, the expert limited the consequences of the cement dust on the salt to increased production costs, noting that the saltworks was thus forced to break the crust and wash the salt, thereby losing

¹⁴ Report of the environmental protection committee on the residents of Wadi al-Qamar and the emissions from the Alexandria Cement company, Alexandria governorate, local popular council, session of 23 Jul. 2008. Attachment no.8

¹⁵ Gamil Mikhail Botros, consultant and environmental engineering expert, technical report, case no. 238/2010/expedited, Alexandria Court of Expedited Matters, second circuit, filed by al-Meks Saltworks against Alexandria Portland Cement. Attachment no. 4

an estimated 5 percent of the salt produced.¹⁶ The expert did not address the suitability and efficiency of washing the salt to prevent any harm to the health of those who consumed the salt, sold by Meks to millions in and out of the area.

7. Environmental pollution

Article 34 of the Egyptian environmental law states, “The site on which the enterprise is established must be appropriate for the facility’s activity in order to guarantee that the acceptable limits of air pollution are not exceeded and that the total pollution produced by a group of facilities in the same area remains within the permitted limits.” The executive regulations define these permitted limits and burdens. Article 34 of the executive regulations states, “The site on which the enterprise is established must be appropriate for the facility’s activity insofar as it concords with the area’s zoning...In all cases, when determining the suitability of the site, there must be consideration of its distance from urban areas in both the area of the enterprise and the surrounding areas, the prevailing wind direction, and its natural capacity to absorb pollutants.”

Performance Standard 3 seeks to avoid or minimize the negative impacts on human health and keep environmental safety by avoiding or minimizing pollution resulting from the project’s activities. Performance Standard 1 seeks to ensure that the enterprise’s activities respect human rights and do not infringe the human rights of others. The Alexandria cement plant breaches both of these standards. Local residents complain of declining health, especially severe, chronic respiratory ailments and asthmas that affect both adults and children. Several medical certificates and prescriptions are attached that attest to their complaints¹⁷.

a. Dust and particulate emissions

The cement plant is located just 10 meters to the north of the residential area, putting the latter in the wind path and exposing it to emissions and to dusts produced by manufacturing processes such as grinding, packing, and transport. A report from an expert with the Ministry of Justice, prepared in connection with case no.

¹⁶ Ibid.

¹⁷ Attachment no. 7

238/2010/expedited/Alexandria, found that the plant produces some 4,750 tons of cement every day with smokestack emissions coming in at 890,617 cu m per hour. Calculating the average rate of dust emissions (120 mg/cu m) and considering dust caught by filters, the expert estimated that on average the smokestack emits 70 kg of dust per hour, or 1,700 kg per day and 570 tons every year. Residents inhale this dust, it accumulates on their food, and it causes their children illnesses that undoubtedly impact their right to health and life.

Performance Standard 3 also states that when the regulations of the host country differ from those in the environmental and health safety guidelines, clients should comply with the more stringent of the two. If less stringent standards or levels are appropriate in light of specific project circumstances, the client must submit a full, detailed justification to the IFC of any proposed alternatives, outlining the social and environmental risks and impacts. This justification must demonstrate that the alternative performance level is consistent with the general objectives of the standard. The Egyptian environmental law permits dust emissions up to 200 mg/cu m for the Titan plant, or four times the internationally accepted limits under the performance standards. According to the aforementioned expert report,¹⁸ the plant produces 120 mg/cu m, or more than twice the limit under the standard. Although the performance standard allows in excess of the more stringent limit if justified, we must question the justifications accepted by the IFC to permit this level of emissions in a plant that is situated just a stone's throw from the heart of a residential neighborhood and abutting the Mediterranean coast, lakes, and fisheries.

Although Egyptian emissions standards are less stringent than their European counterparts, the cement plant has exceeded even these limits on several occasions (reports establishing the infractions on year 2011 are attached)¹⁹. Moreover, the environmental monitoring regime in Egypt measures emissions produced by the smokestack; dust emitted at any other stage in production is not recorded or discovered except through onsite inspections. Yet, local residents complain that

¹⁸ Attachment no.4

¹⁹ Attachment no.5

inspections are irregular and only take place after a complaint is filed with the competent bodies.

b. Dioxin and furan emissions

Studies conducted in some industrial areas in Egypt, like Helwan which have many cement factories,²⁰ have found massive levels of these elements in the environment. It is only natural to feel apprehensive about the plant's high emissions given this lax environmental performance and the plant's proximity to the residential area. This is especially worrisome since dioxin and furan levels are not routinely recorded by the National Network for Environmental Monitoring, and laboratories capable of measuring these elements are rare and expensive. The plant's intention to use coal increases the risk of high concentrations of these substances.

c. Risks of coal use

Increasing the risk of pollution, the company will soon move toward coal use in the plant. Attached is a letter from the company to the Egyptian Stock Exchange 2013 stating this intention.²¹ This act is expected to increase particulate emissions, as well as nitrogen and sulfur gases, heavy metal emissions such as mercury and lead, and dioxin and furan. Egyptian law prohibits the use of coal in residential areas. Article 42(b) of the executive regulations of the environment law states, "The use of coal is prohibited in urban areas and near residential areas."

d. Noise pollution

Given the plant's close proximity to the residential area, the noise resulting from the operation of equipment, trucks, and grinders causes severe noise pollution and disturbs the peace of local residents.

e. Impact on the residents' security and safety

Area residents say that the tremors produced by the operation of equipment, machinery, and grinders has been forceful enough to cause cracks in and otherwise

²⁰ Contamination of chicken eggs from Helwan in Egypt by dioxins, PCBs, and hexachlorobenzene, extracted Jan. 2015. link

http://ipen.org/sites/default/files/documents/5egy_egypt_eggsreport-en.pdf.

²¹ Attachment no.6 probably 2013

impact nearby buildings. On more than one occasion, external parts of several buildings have collapsed due to these tremors, threatening residents' security and safety.

8. Company administration seeks to displace local residents

Performance Standard 5 is related to land acquisition and involuntary resettlement. Thus far, there is no legal action that permits the resettlement of Wadi al-Qamar residents, and they do not wish to relocate. Tens of thousands of people live in the area, bound to it by immovable assets, livelihoods, jobs, and cultural affiliation. While Performance Standard 5 dictates avoiding involuntary resettlement, representatives of the company management are advocating precisely this. This is evidenced by the attached statement,²² which is a transcript of an interview with the deputy executive president of Titan, who is also the head of the cement division in the construction materials chamber of the Federation of Egyptian Industries. The interview, published in *al-Ahram al-Iqtisadi* on 5 November 2012, not only urges the resettlement of local residents, but also attacks environmental protection and sustainability, describing them as destructive. He is quoted in the interview as saying that the cement industry is under severe attack, including attacks to force it to relocate its plants to the desert interior on the grounds that it is environmentally polluting, which threatens and impedes the industry.

9. The plant is moving toward coal use, exacerbating the greenhouse effect

Performance Standard 3 aims to limit greenhouse gas emissions and implement feasible alternatives that rely on renewable energy sources or low-carbon energy. Moreover, the World Bank has announced restrictions on financing projects that use coal in order to limit greenhouse gases in the context of its commitment to sustainable development and its response to climate change.

Alexandria Portland Cement intends to begin using coal as a cheap source of energy instead of natural gas. The disclosure letter sent to the Egyptian Stock Exchange states that the company has already made investments to begin operating with coal starting in 2014, regretting that the project has been delayed because of resistance and

²² Attachment no.9

postponements by the former environment minister. A supporter of the move to renewable and clean energy sources and an opponent of coal energy, the former minister urged cement plants to use solid waste as an alternative, in order to minimize carbon emissions and help solve the problem of accumulated garbage in Egypt,. In any case, cement companies prefer coal, and the cement lobby managed to obtain government approval of coal use. In fact, it is believed that the coal lobby is behind the dismissal of the former environment minister.

II. Titan’s non-compliance with Performance Standard 2 on labor and working conditions

The introduction to the IFC’s Performance Standards on Environmental and Social Sustainability,²³ issued on 1 January 2012 by the World Bank Group, states that direct investment is conditional on clients’ compliance with the performance standards for managing environmental and social risks and impacts and promoting opportunities for development. The document also states that together the eight performance standards must be met by clients for the lifetime of the investment.

These standards include Performance Standard 2 on labor and working conditions, which includes the right to strike. We will limit our discussion here to points related to this standard in which we have confirmed evidence, noting that this does not imply that the other standards are being met, nor does it minimize the importance of a holistic application of all the standards. The requirements of Performance Standard 2 are guided in part by several international agreements and conventions.

The introduction to Performance Standard 2 states that it “recognizes that the pursuit of economic growth through employment creation and income generation should be accompanied by protection of the fundamental rights of workers. For any business, the workforce is a valuable asset, and a sound worker-management relationship is a key ingredient in the sustainability of a company. Failure to establish and foster a

²³ IFC, Performance Standards on Environmental and Social Sustainability, http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/c8f524004a73daeca09afdf998895a12/IFC_Performance_Standards.pdf?MOD=AJPERES.

sound worker-management relationship can undermine worker commitment and retention, and can jeopardize a project. Conversely, through a constructive worker-management relationship, and by treating the workers fairly and providing them with safe and healthy working conditions, clients may create tangible benefits, such as enhancement of the efficiency and productivity of their operations.”

The objectives of this standard are:

1. To promote the fair treatment, non-discrimination, and equal opportunity of workers.
2. To establish, maintain, and improve the worker-management relationship.
3. To promote compliance with national employment and labor laws.
4. To protect workers, including vulnerable categories of workers such as children, migrant workers, workers engaged by third parties, and workers in the client’s supply chain.
5. To promote safe and healthy working conditions, and the health of workers.
6. To avoid the use of forced labor.

We detail below the most significant violations by Alexandria Portland Cement of the rights of workers as set forth in the requirements of this standard.

1. Company in breach of the IFC’s stated objectives for projects and contravenes objective 4 of Performance Standard 2

The stated objective of IFC financing is to promote economic growth by creating jobs and generating income. Objective 4 of the standard is protecting workers, particularly vulnerable workers. Nevertheless, since it purchased the company, Titan has cut the permanent labor force to one-eighth its size at the time of purchase, according to estimates from labor leaders. This reduction of the labor force is not related to actual labor needs, as evidenced by the fact that company supplements its labor needs by regularly contracting temporary workers, obtained through a labor supply company. Some of these contracted “temporary” workers have been with the company for 12 years.²⁴ Since Titan does not provide this so called temporary workforce any of the rights of its permanent labor force, including in wages, incentives, profit-sharing, or

²⁴ Field interviews conducted by an EIPR researcher from 2012 to 2014. See also the documentary film by the Center for Trade Union and Workers Services, “Workers without Restrictions,” <https://www.youtube.com/watch?v=8zyCBSOiwVo>.

services, it is clear that Titan sought to increase its profits by cutting its permanent labor force and exploiting temporary labor in its place, in a clear violation of objective number 4.

2. Company contravenes objective 1 of Performance Standard 2 objectives

Although the first objective of Performance Standard 2 is “to promote the fair treatment, non-discrimination, and equal opportunity of workers,” Titan willfully discriminates against different categories of workers doing the same job depending on whether they are company employees or hired by one of its labor supply companies. Although the contract labor performs the same jobs as Titan employees, they do not enjoy the same rights.

Titan also disregards note 4 to Performance Standard 2, which states, “Contractors retained by, or acting on behalf of the client(s), are considered to be under direct control of the client and not considered third parties for the purposes of this Performance Standard.” The explicit meaning here is that labor supplied by contractors must enjoy the same legal rights as other workers and that the client—in this case, Titan—bears legal responsibility for these workers, even if they are supplied by subcontractors. In practice, Titan’s disregard of this point allows it to shirk its responsibility towards workers’ rights as set forth in the IFC standards by using labor supplied by contractors.

3. Company contravenes objective 3 of Performance Standard 2

The introduction of the document on performance standards (paragraph 5) states, “In addition to meeting the requirements under the Performance Standards, clients must comply with applicable national law...” This is reiterated by objective 3 of the standard. Nevertheless, we found that Titan has not complied with numerous Egyptian laws, including Law 159/1981 (Article 41) on workers’ right to profit sharing, by limiting this right exclusively to its formal employees and denying it to the contract labor. It has also breached the labor law (Law 12/2003), particularly as concerns collective bargaining and parity between workers doing the same job.

Article 79 of Law 12/2003 states, “If the employer commissions another to perform one of or part of his activities in the same work area, the latter must treat his workers

and the original employer's workers as equals in all rights, and the latter shall share joint liability with him in this." Article 8 of the law states, "If there is more than one employer, they are jointly liable for meeting the obligations arising from this law. The person to whom the employer has ceded all or some of his activities is jointly liable with him to meet all the obligations imposed by the provisions of this law."

Article 16 of the law states, "The employer may announce job vacancies in various media and commission a consulting office to consider the applications submitted, give an opinion or recommendation, or aid him in selecting the best candidates for these jobs. He may not employ workers through a commissioned party or a labor contractor. The competent minister may license by decree associations, institutions, and trade union organizations in relation to their members to establish offices for the employment of the unemployed. In this case, these bodies must abide by the provisions set forth in this section and the aforementioned decree."

The company is in flagrant violation of paragraph 2 of Article 16 of the Egyptian labor law, which explicitly states that workers may not be hired through labor contractors or suppliers.

Moreover, in 2013, company management refused to negotiate with the contracted labor on profit-sharing parity, family medical treatment, and other benefits on an equal basis with permanent workers. The company told them it was not obliged to negotiate with them and that they should instead negotiate with their employing companies, although it is well known that labor contracting companies generally act in a prejudicial manner with the employees they supply and use various tactics to circumvent their legal duty to workers.

Titan management also refused to distribute profits to the company's long-standing workforce, as required by Law 159/1981, arguing that they were temporary workers employed by the labor supply company, not Titan itself, prompting the workers to launch a sit-in followed by a strike. According to interviews with these workers, some have been working for the company for long time, but have not been made permanent employees in order to deny them shares in profits.²⁵ This refusal is in breach of Law 12/2003 as well as requirement 10 of Performance Standard 2, which

²⁵ "Workers without Restrictions," documentary film.

states, “Where the client is a party to a collective bargaining agreement with a workers’ organization, such agreement will be respected. Where such agreements do not exist, or do not address working conditions and terms of employment, the client will provide reasonable working conditions and terms of employment.”

This conduct is further in violation of requirement 25 of Performance Standard 2, which states, “The client will establish policies and procedures for managing and monitoring the performance of such third party employers in relation to the requirements of this Performance Standard.” It also contravenes requirement 26 of the standard, which states, “The client will ensure that contracted workers, covered in paragraphs 24–25 of this Performance Standard, have access to a grievance mechanism. In cases where the third party is not able to provide a grievance mechanism the client will extend its own grievance mechanism to serve workers engaged by the third party.” It additionally violates Guidance Note 2 on labor and working conditions, which states (GN7), “Companies need to ensure that contractual arrangements, including those involving multiple parties, are clear and establish who is responsible for providing adequate labor and working conditions to workers.”. It also violates GN10, which states, “...if the client controls the working conditions and treatment of these workers [workers nominally engaged by third parties] in a manner comparable to that for workers directly engaged by the client.”

It also contravenes international agreements. Article 1 of ILO Convention 95/1949 on the protection of wages states, “In this Convention, the term wages means remuneration or earnings, however designated or calculated...” Denying workers their legal right to profits therefore constitutes a violation of IFC standards, Egyptian labor law, and international treaties. Furthermore, it contravenes ILO Convention 100/1951 on equal remuneration for men and women workers for work of equal value. Article 1 of which states that “...the term remuneration includes the ordinary, basic or minimum wage or salary and any additional emoluments whatsoever payable directly or indirectly, whether in cash or in kind, by the employer to the worker and arising out of the worker’s employment.”

4. Company contravenes objective 5 of Performance Standard 2

One of the objectives of Performance Standard 2 is “to promote safe and healthy working conditions, and the health of workers.” This has not been realized, whether due to the pollution caused by the company to all area residents, including workers, most of whom live in the area, or the unhealthy work environment. This is also in violation of requirement 23 of Performance Standard 2 on occupational health and safety, elaborated in Guidance Note 2 on labor and working conditions.²⁶

Requirement 23 states:

The client will provide a safe and healthy work environment, taking into account inherent risks in its particular sector and specific classes of hazards in the client’s work areas, including physical, chemical, biological, and radiological hazards, and specific threats to women. The client will take steps to prevent accidents, injury, and disease arising from, associated with, or occurring in the course of work by minimizing, as far as reasonably practicable, the causes of hazards. In a manner consistent with good international industry practice, as reflected in various internationally recognized sources including the World Bank Group Environmental, Health and Safety Guidelines, the client will address areas that include the (i) identification of potential hazards to workers, particularly those that may be life-threatening; (ii) provision of preventive and protective measures, including modification, substitution, or elimination of hazardous conditions or substances; (iii) training of workers; (iv) documentation and reporting of occupational accidents, diseases, and incidents; and (v) emergency prevention, preparedness, and response arrangements.

5. Regarding severance, workers who have taken early retirement

Since 2003 these workers have still not received the benefits to which they are entitled from the fellowship fund, the workers’ shares in the shareholders’ federation, and numerous other benefits. The workers have also filed a complaint with the Greek embassy in Alexandria regarding the issue.

26

http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/e280ef804a0256609709ffd1a5d13d27/GN_English_2012_Full-Document.pdf?MOD=AJPERES.

6. Company in violation of international UN and ILO agreements by breaking strikes and peaceful sit-ins with force

The requirements of Performance Standard 2 state that the standards were guided in part by international agreements and conventions issued by the ILO and UN, and workers have the right to strike to realize their demands, as set forth in numerous conventions and treaties, among them the International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights. Article 8 of that covenant states, “The State Parties to the present Covenant undertake to ensure: ...the right to strike, provided that it is exercised in conformity with the laws of the particular country.” Nevertheless, company management has denied workers the right to strike and stage peaceful sit-ins, calling in the police to disperse strikes and assemblies by force.

The aftermath of the sit-in by Titan workers in February 2013, the usurpation of their rights, the dispersal of the sit-in with police dogs, and the arrests are clear evidence that Titan infringes not only basic standards adopted by the IFC and the World Bank Group, but also a long list of fundamental human rights and liberties set forth in international conventions.²⁷

The 425 temporary workers with three companies (Yathrib, Anwarco and IBS) supplying contract labor to Titan Cement launched a sit-in at the company’s head office on Thursday, 14 February 2013, demanding the same employment terms and benefits as workers employed directly by Titan. The latter earn five times as much as the contract workers and are given shares in profits that are denied the contract labor. Titan employees also have the right to medical treatment for their families, similarly denied to the temporary workers, although some of them have worked at Titan for more than 12 years.

The workers launched the sit-in, followed by a strike by packing workers, after having exhausted all bargaining options. The independent union for the company workers had asked to negotiate their demands with Titan Cement; the last meeting of 24 November 2012 ended with company management rejecting the workers’ demands,

²⁷ See the EIPR press statement on the workers’ sit-in and its dispersal at <http://www.eipr.org/pressrelease/2013/02/19/1634>.

since, according to Titan, the contracted workers are not employees and should instead take their demands to the labor supply companies. This argument is unacceptable since the demands of the contract workers are related to their denial of benefits provided by the company to the permanent workers; at no time was it mentioned that Titan gave the value of these benefits to the labor supply companies, for example. The same issue appeared again when Titan disbursed profits to permanent workers but refused to give them to contract workers.

It should be noted that despite their grievances, the contract workers showed due regard for the interest of the work and sought not to harm the company, deciding that some workers should continue to operate the kiln, since a suspension of work in the kiln would entail massive losses for the company, and restarting the kiln is extremely costly.

It is established that the worker's sit-in inside the company was peaceful. When company management claimed that the workers were detaining bosses, the police chief for western Alexandria, Gen. Ahmed al-Tarabulsi, came to the company and asked the managers present if anyone had forcibly detained them. They responded in the negative. This is supported by video footage of the incident in the workers' possession.

The protesting workers reported that at dawn on Saturday, 17 February 2013, Central Security Forces and anti-riot forces launched a brutal assault on the company offices where the workers were holding their peaceful sit-in. The number of CSF troops was estimated in the hundreds; according to the workers, they came in 25 trucks armed with weapons and police dogs. The police forces set the dogs on the workers, beat and dragged them, and threw chairs at them, injuring some workers seriously. One worker told EIPR researchers that some workers threw themselves from windows trying to escape the dogs. The workers also said that security forces arbitrarily arrested at least 80 workers during the dispersal; 28 of them were brought before the prosecution, while the rest were released. In report no. 1477/2013/al-Dekheila administrative, the prosecution charged them with unlawful detention of 15 administrative personnel,

assault of security forces, and the destruction of company property, all the charges spurious.²⁸

As a result of this, 425 workers were fired (92 were reinstated and are currently employed by Anwarco Labor Supply). Twenty-eight workers were brought before the prosecution, which released ten of them on 17 February 2014, but renewed the detention of the remaining 18 several times. They were finally released on bail of LE1,000 each after having spent 49 days in lockup. The case is still pending, hovering over the workers like a sword at their necks. At the time of the incident, the al-Amiri Hospital and the prosecution refused to document on record the injuries sustained by the workers during the storming of the factory and the dispersal of the sit-in.

The workers tried on more than one occasion to protest in front of the company in Wadi al-Qamar, but company management deployed individuals to use violence thugs) if the workers approached the facility, according to worker statements. One worker told the EIPR researcher in Alexandria that they are being pressured to abandon their claims, with an attorney with the company allegedly using his connections with a relative at State Security.

Titan's workforce of 320 (227 permanent workers and 93 workers contracted through Anwarco) staged another sit-in from Tuesday, 18 March to Thursday, 20 March 2014. The workers then escalated with a strike by packing workers next to the sit-in, from 20 to 24 March. The workers launched the action after management refused to give them their share of profits (10 percent), which should have been disbursed in February 2014. Prior to the action, the workers, through their union, had urged management to release the profit shares to no avail, until on Monday, 17 March, the company administration posted a notice that it would not disburse the profit shares, prompting the sit-in and later strike. The workers later suspended the action after management promised to accede to their demands. Workers later received 30 percent of the profit shares to which they were entitled and were waiting for management to release the rest of their shares in November 2014 as promised.

²⁸ See the al-Rassd story on workers' protesting the arrest of their colleagues, 18 Mar. 2013, <https://www.youtube.com/watch?v=JYAekY3iOyk>.

III. Requests

1. In general

The procedures by which projects are chosen for financing by IFC should be reviewed to ensure that projects chosen to be funded are not those that do not comply with the standards on environmental and social sustainability. All parties financed by the IFC, including Alexandria Portland Cement, should be effectively monitored to ensure actual, compliance with these standards, and proper compliance should be a condition of continued financing. An effective instrument should also be established to ensure genuine participation in monitoring by the local community and civic associations.

2. Regarding workers

- a. Require Titan to change its offending practices, such as discriminatory treatment between permanent and contract labor in profit shares, wages, and incentives; require it to open channels for collective bargaining and dialogue between workers and management; and require it to comply with the labor law's prohibition on employment through labor supply companies.
- b. Require Titan to reform and pay restitution for the harm arising from its failure to comply with these standards and agreements, most importantly by reinstating all fired workers and compensating them for material damages incurred as a result of their dismissal. They should be paid accumulated wages since the time of dismissal as well as the difference in wages resulting from discrimination between permanent workers and contract workers.
- c. Implement occupational health and safety standards set forth in the standards and international agreements, especially the provisions of requirement 23 of Performance Standard 2 on occupational health and safety, including (i) identification of potential hazards to workers, particularly those that may be life-threatening; (ii) provision of preventive and protective measures, including modification, substitution, or elimination of hazardous conditions or substances; (iii) training of workers; (iv) documentation and reporting of occupational accidents, diseases, and incidents; and (v) emergency prevention, preparedness, and response arrangements.
- d. Complete actions taken to settle pension claims for those who have taken early retirement since 2003 and disburse all benefits to which they are entitled from the fellowship fund and company shares.

e. Comply with all national laws that company management has not complied with, such as the labor law (Law 12/2003), the investment law, and the social insurance law.

3. Regarding environmental protection

- a. Relocate the plant from the residential neighborhood where it is operating unlawfully and its emissions harm citizens' health and cause material losses for local residents.
- b. Remove the metal wall unlawfully erected on the public road.
- c. Do not use coal as fuel as planned by the company given that this violates Egyptian law and given that coal use is likely to place an additional, severe burden on the environment.
- d. Treat the environment affected by pollutants and restore it to its previous state.
- e. Compensate local residents for the health and economic damages incurred as a result of the deterioration of their health, loss of livelihood, and erosion in the value of their property.

IV. Attachments

1-Report of the State Commissioners Agency in case no. 11632/64JY

2- Report of the State Commissioners Agency in case no. 13827/66JY

3- Plate no. 504.000/936.800, Alexandria, Egyptian Survey Authority, surveyed 1944, reviewed 1973

4- Technical report in case no. 238/2010, Alexandria Court of Expedited Matters

5- Environmental infraction reports

6- Letter from Alexandria Portland Cement to the director of disclosure at the Egyptian Stock Exchange

7- Collection of medical reports for local residents

8- Report of the environmental protection committee on the residents of Wadi al-Qamar and the emissions from the Alexandria Cement, Alexandria governorate, local popular council, session of 23 July 2008

9- Copy of an interview published in *al-Ahram al-Iqtisadi* with Medhat Estafanos on 5 November 2010

10- Documentary films:

<https://www.youtube.com/watch?v=ipewxMsSua0>;

<https://www.youtube.com/watch?v=cOgWEL5GBP0>

11- Copy of signatures to the complaint from residents and workers and Civil society organizations.

Attachment ①

2010

مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية
محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية
(الدائرة الخامسة والعشرون).

تقرير مفوض الدولة

في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤.

المقامة من / صلاح محمد مسعود محمد

ضد

١- محافظ الأسكندرية

- ٢- رئيس حي العجمي. ٣- وزير التجارة والصناعة
٤- وزير البيئة. ٥- رئيس جهاز شئون البيئة بالإسكندرية. ٦- رئيس هيئة التنمية الصناعية
٧- الممثل القانوني لشركة الأسمنت للأسمدة

الوقالمة

بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٥ أقام المدعي دعواه الماثلة طالباً في خاتمتها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري الصادر بمدح ترخيص تشغيل الخط الخامس لشركة الأسمنت بورتلاند ، وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إزام الإدارة المتصروفات والأتعاب.

وذكر المدعي شرعاً لدعواه ، أنه يمتلك مهني بمنطقة وادي القمر خلف شركة الأسكندرية للأسمدة بورتلاند وأنه تم بيع شركة الأسكندرية للأسمدة بورتلاند لشركة "بلوسركل" الإنجليزية التي استحوذت عليها لفترة وجيزة ثم قامت ببيعها لشركة "لافارج" الفرنسية بعد أن تحصلت على مكاسب خرافية ، وأنه منذ أن تم تحديد اسعار خامات المصاجر والملائكة بموجب القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ لم يتخلل المشرع لرفع تلك الأسعار ، مما دعا بالشركة المعلن إليها أن تقوم بإنشاء خط إنتاج أسمدة جديدة ذات سعة عالية وذو ثمن مناسب في تحويل خامات المصاجر الرخيصة التي استمدت عالي التكلفة ، وهي على القرار المنطعون فيه صدوره على نحو مخالف لأمر رئيس مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من حظر إقامة منشآت تقبيل أو ملوثة للبيئة داخل كردون المدن والمحافظات ، وكذا مخالفته لقانون البيئة الصادر برقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعوة الماثلة بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوي أمام المحكمة جلسه ٢٠١٠/١٠/١٨ ، وبذات الجلسه قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لحضورها ، وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع وأمام هيئة مفوضي الدولة تدوين نظر الدعوى ، وخلالها قدم المدعي حافظة مستندات أهم ما طوّيت عليه "صور ضوئية" لـ التقرير الذي عن مدعي توافق انبعاثات الأتربة السفلية من مطحن شركة الأسكندرية للأسمدة (بلوسركيل) في الفترة من ٢٠١١/١١/١٥ إلى ٢٠١١/١١/١٦ /كتاب للإدارة القانونية بجهاز شئون البيئة بأمره قسم الداخلية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة ، تقرير لجنة حماية البيئة بشأن تضرر سكان منطقة وادي القمر من الأتربة المسبعثة من الشركة ، تقرير صادر من الإدارة المركزية لمنطقة غرب الدلتا بجهاز حماية شئون البيئة بمقرير عن قياسات الأتربة في الهواء الخارجي للمنطقة المحيطة بالشركة ، أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦

كما قدم الحاضر عن الدولة حافظتي مستندات طوّيتا على "كتاب، إدارة الرخص بحى العجمي الذي مدير عام الشئون القانونية بالدولي بالرد على الدعوى ، الرخصة المؤقتة الصادرة لشركة بلوسركيل حبر لصناعة الأسمنت، بمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠١١/١٠/٤ ، قرار رئيس الهيئة العامة للأسمنت والمطاحن الحمر رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بدمج شركة بلوسركيل مصر لصناعة الاسمدة في شركة الأسمنت بورتلاند".

النر

٢- تابع تقرير مفروض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤

كما قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها حافظتي مستندات أهم ما طويننا عليه "صور ضوئية لـ لقرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتأسيس شركة بلوسيرك مصر لصناعة الأسمنت" /رخصة تشغيل رقم ٩٩٢ صادرة من إدارة الرخص بحي العجمي باسم شركة بلوسيرك مصر لصناعة الأسمنت السجل التجاري لشركة بلوسيرك مصر لصناعة الأسمنت والمؤشر عليه بالمحرو والإنتقاء الشخصية الإعتبارية للشركة السجل التجاري لشركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند رقم ١١٤٢٨ والمؤشر عليه بإندماج شركة بلوسيرك مصر لصناعة الأسمنت (شركة مدمجة) في شركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند (شركة دامجة) . رخصة تشغيل دائمة رقم ٣٠٥ باسم شركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند الصادرة بتاريخ ١٩٥١/٥/١٣ شهادة سجل صناعي رقم ٦٧٤٩٤ باسم شركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند ترخيص رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٠٤ المعتمد بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ بهم مجموعة خطوط انتاج قديمة غير مستغلة /كتاب شئون البيئة رقم ٢٨٤٨ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦.

وبجلسة ٢٠١٢/١١١ قدم الحاضر عن المدعى عريضة معلنة بتعديل طبياته الختامية للحكم يقوّل الدعوي شكلاً ، ويوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الادارة بالترخيص للشركة المدعى عليها الأخيرة بادارة المصنعين محل الدعوى ترخيصاً مؤقتاً ، وما يتزتّب على ذلك من آثار أخصها اغلاق المصنعين ، والزمام جهة الادارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وأضاف المدعى نعيًا على القرار المطعون مخالفته لنصي المادتين رقمي (٤٥٣، ٤٥٤) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، حيث أن الترخيص المنوح للشركة المدعى عليها كان محدد بمدة ستة أشهر لحين تنفيذ الإشتراطات - ينتهي في ٢٠٠١/١٠/٤ - ، ومن ثم لا يحق لجهة الادارة منح الشركة مهل أخرى تتجاوز مدة المهلة الأولى - ستة أشهر - طبقاً لنص المادة رقم (٤) من القانون المشار إليه ، وأنه كان يتعين على جهة الادارة اعتبار الشركة المدعى عليها متزاله ضمانتها عن طلب الترخيص طبقاً لنص المادة رقم (٥) من ذات القانون ، ثم يعقب ذلك اصدار قراراً بغلق المصنع لإدارته بدون ترخيص / وأنه بعد أن تم هدم الخطوط الأربع السابقة للشركة فقد تم إلغاء الرخصة الصادرة عام ١٩٥١ بقوة القانون وفقاً لنص المادة رقم (١٦) من ذات القانون ، فضلاً عن ان بقاء الشركة المدعى عليها يمثل خطراً داهماً على الصحة العامة / مما يتطلب منه على المصنعين ، واستند المدعى في ذلك إلى تقرير الخبر المورود في الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٠ سستعجل اسكندرية المقامة من شركة المكس للملاحات ضد الشركة المدعى عليها .

وقدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات أهم ما طويننا عليه "حكم محكمة اسكندرية للأمور المستعجلة ٢/٥ في الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٠ الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٣٠ ، والتقرير الفني الصادر في ذات الدعوى".

وبجلسة ٢٠١٢/٣ تقرر حجز الدعوى لإعداد التقرير المالي.

الرأي القانوني

من حيث أن المدعى يهدف الحكم ، بقبول الدعوى شكلاً ، وبروقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الادارة ذي صلة تضمنه من تجديد رخصة التشغيل المؤقتة رقم ٩٩٢ باسم شركة اسكندرية لأسمنت بورتلاند لمد . خمس سنوات ، وما يتزتّب على ذلك من آثار أخصها إلغاء قرار جهة الادارة السليبي بالإلتزام عين اصدار قرارها بغلق الشركة المذكورة لإدارتها بدون ترخيص ، والزمام الادارة المصروفات .

ومن حيث أنه عن الدفع المثار من الشركة المدعى عليها (سابع) باعتبار ان المدعى كان لم يكن لعدم اعلانها بصحيفتها خلال ثلاثة أشهر طبقاً للمادة رقم (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . فإن المادة رقم (٣٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " يكون توزيع النسخية على دوائر المحكمة بمراقبة نوعها طبقاً للنظام الذي تبنته اللائحة الداخلية للمجلس . ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسات إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجرؤ في حالة الغرورة تقصيرها إلى ثلاثة أيام . وتتنص المادة رقم (٣٤) من ذات القانون على أن " وتنظر الدعوى في جلسة تعدد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة : ويتولى رئيس المحكمة تحديدها . خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الإحاله زeta . الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق . ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ".
٤٠

٣-تابع تقرير هنوبض الدولة في الدعوى رقم ١١٦١٢ لسنة ٦٤٠

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه طبقاً لنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ ، يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة في محل نامته أو مقر عمله باعتبار ذلك اجراً جوهرياً يترتب على تخلفه ببطلان الحكم في الدعوى.

(الطعن رقم ١٣٩٢٠ لسنة ٤٨ ق عليا - جلسه ١١/٢٧ - مشار إليه في دفعه وعوارض

الدعاوي الإدارية - المستشار / سمير يوسف البهـي - دار الكتب القانونية ص ٥٢٢

ومفاد ما نقدم أنه إذا قدمت عريضة الداعي مستوفاة ببياناتها الجوهرية إلى قائم كتاب المحكمة وتقرر عن ذلك محضرا بالإيداع إنعقدت الخصومة في المنازعة الإدارية ، ولا يؤثر في ذلك – أي في مساحتها – أي عوار وخطأ أصحاب اعلانها بحسبان أن اعلان صحيفة الداعي أو تقرير الطعن إنما تولاه المحكمة من تلقاء نفسها بغية ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوته لتقديم ما يعن له من مذكرات ومستندات وأوجه دفاعه ، ومن ثم فإن نعمة بطلان يعيّب اعلان صحيفة الداعي إنما لا يؤثر على ما اتخذ قبله من اجراء واتما ينحصرتأثيره فيما يتخذ بعده من إجراءات لاحقة كالحكم الصادر في الداعي- إذ يعود الحكم باطلاقا لإيتانه على إجراء باطل وهو الإعلان مما يغدو معه لذى الشأن الحق في الطعن عليه خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به لا من تاريخ صدوره.

ومن حيث أنه عن الدفع المثار من الحاضر عن الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وكذا الدفع المثار من الشركة المدعى عليها (سابعا) بعدم قبول الدعوى شكلا للطعن على القرار بعد الميعاد ، وكان الثابت أنه بجلسة ٢٠١٢/١/١ - أثناء تحضير الدعوى - قدم الحاضر عن المدعي عريضة معلنة بتعديل طلباته الحتمانية للحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة بالترخيص للشركة المدعى عليها بإدارة المصنع محل الدعوى ترخيصا مؤقتا ، وما يترتب على ذلك من آثار اتخاذها إغلاق المصنع ، والإزام جهة الإدارة بالمسيروفات ومقابل أتعاب المحامية ، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ تم تجديد رخصة التشغيل الصادرة من إدارة الرخص لحي العجمي برقم مسلسل ٩٩٢ في ٢٠٠١/٢/٥ المسادرة باسم / شركة بلوسير كل مصر لصناعة الأسمنت لصالح شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند - لمدة خمس سنوات ، تنتهي في ٢٠١٦/٧/٢١ ، ومن ثم لا يعد القرار المطعون فيه متنقلا ، كما أنه قد خاتم الأوراق مما يفيد علم المدعي بالقرار المطعون فيه في تاريخ محدد قبل رفع الدعوى ، فضلا عن ان القرار المستحبون بعد قرار منعدم على النحو الذي يرد تباعا ، ومن ثم يصحي كلا الدفعتين الماثلين غير قائمتين على سند من الواقع مما يتبعهن الالتفاتات عنهم ، مم الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المطلوب.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوي ، وعن الدفع المشار من الحاضر عن الدولة والدعاوى عن الشركية المدعى عليها (سابعا) بعدم قبول الدعوي لإنقاض الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة لزاقعها ، فإن المادة رقم (١١٥) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية للعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن : " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداوه نى أى تكون عليهما

ومن حيث أن المادة رقم (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه لا

تُقبل الطلبات الآتية:

٤-تابع تقرير مفروض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ٤٦٢

أ - الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية . ب-
ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، ويجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

(راجع في ذلك : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٤٧١ لسنة ٤٧٤ ق . عليا

- جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢ - دفع وعارض الدعوى الإدارية - المستشار / سمير يوسف البهـى - ص ٣٥٣ وما بعدها)

ومن حيث أنه من المقرر أن الصفة في دعوى الإلغاء تتوافر متى كان لرافعها مصلحة شخصية و مباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، وتكون المصلحة شخصية و مباشرة متى كان رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشرأً في مصلحة شخصية له وإن كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً .

(راجع في ذلك : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٢٨٣ لسنة ٤٧٤ ق . عليا .

- جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢ - ذات المرجع سالف الذكر - ص ٣٤١ وما بعدها)

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ، وقد خلت أوراق الدعوى الماثلة مما يفيد إقامة المدعى لنشاط تجاري بالمنطقة الكائن بها الشركة المدعى عليها ، وفقاً لما يدعيه المدعى بعربيضة دعوه ، أو إقامته بتلك المنطقة ، ومن ثم تنتهي مصلحته في إقامة الدعوى الماثلة ، وتغدو الدعوى الماثلة مقامة من غير ذي صفة ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول الدفع الماثل بعدم قبولها شكلاً لرفعها من غير ذي صفة .

ومن حيث أنه عن طلب وقف التنفيذ فإن الدعوى مهيئة للفصل في موضوعها ، الأمر الذي يعني عن نظر هذا الطلب .

ومن حيث أنه احتياطياً عن موضوع الدعوى ، فإن المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المجال الصناعية والتجارية وغيرها من المجال المتعلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة .
المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ - تنص على أن "تسري أحكام هذا القانون على المجال المنصوص عليهما في الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو في أرض فضاء أو في العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهرى أو البحري . ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه ان يعدل في ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد فسيمة إلى الآخر".

وتنص المادة رقم (٢) من ذات القانون على أن " لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك / وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإللاق متعدراً " .

وتنص المادة رقم (٤) من ذات القانون المعديل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أن " يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ دفع رسوم المعاينة ويعتبر في حكم الموافقة قوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطالب للطالبات بالإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ . وفي حالة الموافقة يعلن الطالب بالإشتراطات الواجب توافرها في المحل وندة اتمامها . ومتى أتم الطالب هذه الإشتراطات أبلغ الجهة المختصة بذلك بخطاب موصي عليه ، وعلى هذه الجهة التتحقق من اتمام الإشتراطات خلال ثلاثة أيام من وصول الإبلاغ ، فإذا ثبت اتمامها صرفت الرخصة مرافقاً بها الإشتراطات الواجب توافرها في المحل على الدوام / وفي حالة عدم اتمام هذه الإشتراطات يسمح للطالب بمهلة لانتاجوز نصف المهلة الأولى فإذا لم تتم الإشتراطات خلالها للطالب أن يحصل على مهل آخر لا يجاوز مجموع مددها المهلة الأولى على أن يقوم بإداء رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى فإذا لم تتم هذه الإشتراطات في نهاية هذه المهل رفض الطلب / وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة ، أو قبل انتهائهما بناء على اخطار من الطالب بأنه أتم الإشتراطات وتبداً المهلة من تاريخ المعاينة التي تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها في حدود الحد الأقصى المحدد للمهل " .

وتنص المادة رقم (٥) من ذات القانون على أن " إذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدد المحددة لإتمام الإشتراطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة باتسامها اعتباراً متناولاً عن طلبه " .

٥- تابع لقرار مفروض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤

وتنص المادة رقم (٧) من ذات القانون على أن "الاشتراطات الواجب توافرها في المحال الخاصة لأحكام هذا القانون نوعان :

(أ) اشتراطات عامة ، وهي الاشتراطات الواجب توافرها في كل المحال أو في نوع منها وفي مواقفها.

ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية . ويجوز بقرار منه الإعفاء من كل

أو بعض هذه الأشتراطات في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرير هذا الإعفاء

(ب) اشتراطات خاصة ، وهي الاشتراطات التي ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها في المحل المقدم عنه طلب الترخيص والمدير العام لإدارة الرخص أو من ينفيه عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة إضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها في أي محل مرخص به".

وتنص المادة رقم (١١) - المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ - من ذات القانون على أن " لا يجوز اجراء أي تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع في الموافقة على التعديل اجراءات الترخيص المنصوص عليها في المواد ٦،٥،٤ وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل اجرائه وقيمتها بعده ويعتبر تعديلا كل ما يتداول أوضاع المحل في الداخل أو الخارج أو إضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل".

وتنص المادة (١٦) " تُلغى رخصة المحل في الأحوال الآتية :

١- إذا أوقف المراخص إليه العمل بال محل وأبلغ الجهة المنصرفة منها الرخصة بذلك.

٢- إذا أوقف العمل بال محل لمدة تزيد على عامين في محلات القسم الأول وعام واحد في محلات القسم الثاني.

٣- إذا أزيل المحل ولو أعيد بناؤه أو انشاؤه

٤- إذا كان المحل ثابتاً ثم نقل من مكانه

٥- إذا أجري تعديل في المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ ولم يتم اعادته إلى حالته قبل التعديل حلال المدة التي تحددها الجهة المختصة

٦- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو على الآمن العام يهدى تداركه

٧- إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم إقامة منشآت فوقة

٨- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائياً أو بازنته

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعات وتشجيعها في الإقليم المصري على أنه " لا يجوز إقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعي أو مكان إقامتها إلا بتراخيص من وزارة الصناعة بعد أخذ رأي لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية يصدر بمراجعة حاجة البلاد الاقتصادية وامكانيات الاستهلاك المحلي والتصدير وفي نطاق خطط التنمية الاقتصادية والإجتماعية للدولة ".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على " يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا من أوراق ومستندات إلى وزارة الصناعة تقوم وزارة الصناعة بالإتصال بالجهات الحكومية المختصة للحصول على موافقتها وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية ". كما تنص المادة رقم (١٣) من ذات القانون على أن " تسرى أحكام هذا الفصل (الترخيص والقيد) على المنشآت الصناعية التي يصدر ببأنها قرار من قرار وزير الصناعة ".

وتنص المادة الأولى من قرار وزير الصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشان تنظيم الصناعة وتشجيعها بالأقليم المصري المعدل بالقرارات أرقام ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ و٤٩١ لسنة ١٩٦٦ و٢٢٥ لسنة ١٩٧٢ على أن " تسرى أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على المنشآت الصناعية التي تمارس نشاطها في فروع الصناعات المحددة بالجدول المرفق والتي تتجاوز التكاليف الكلية لإقامةتها ثمانية الآف جنيه ".

وقد ورد بالجدول المرفق للقرار سالف الذكر والمعدل بالقرار رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ على أن " تصنف الصناعات الخاضعة للمادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ : تقسيم الصناعات الصناعية التي تسعة فصول رئيسية هي : .. الفصل الخامس : تقسيم صناعة الاحشاص والفلين ، المواد البلاستيكية الحرارية والغازية إلى عشرة أقسام وهي " ... الفصل الثامن : (٥٧) صناعة الأسمدة ومنتجاتها .

٤- تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية على أنه " تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى (الهيئة العامة للتنمية الصناعية) تكون لها الشخصية الإعتبارية العامة ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتتبع الوزير المختص بالتجارة والصناعة ... ".
كما تنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه " تكون الهيئة هي الجهة المسئولة عن تنفيذ السياسات الصناعية التي تضعها الوزارة المختصة بالتجارة والصناعة والجهات التابعة لها وتحفيز وتشجيع الإستشارات في القطاع الصناعي ووضع وتنفيذ سياسات تنمية الأراضي للأغراض الصناعية واحتاحتها للمستثمرين وتبسيير وتبسيط اجراءات حصولهم على التراخيص الصناعية ولها في سبيل ذلك : ... ١٠- اصدار المواقلات والتراخيص لإقامة المشروعات الصناعية خارج المناطق الصناعية وذلك في الحالات التي تستلزم ذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ".
وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على أن " تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت ، أيا كان النطام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل به ، لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية :

- الصناعة والتعدين .

ومن حيث أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ونص في المادة الأولى منه على أن " يعمل باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته المرافق لهذا القرار ".

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعنية قرین كل منها : ٣٤- المنشآة : يقصد بها المنشآت التالية : - المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانون رقمي ٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٥٥ لسنة ١٩٩٧ ".
وتنص المادة رقم (١٩) من ذات القانون - المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ -- على أن يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقويم التأثير للمنشآة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع ، ويكون اجراء الدراسة وفقا للعناصر والتصميمات والأسس والأعمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم خرائط للمناطق الصناعية توضح أنواع الصناعات المسووح بها حسب الأحوال البيئية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت والمشروعات التي تسري عليها أحكام هذه المادة ".

وتنص المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ على أن " تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئي للمنشآة المطلوب الترخيص لها أو المزمع إنشاؤها . من واقع الدراسة التي تقدمها المنشآة أو الجهة القائمة بإنشائها ، وفقا للعناصر والتصميمات والأسس ومعايير الإشتراطية للأعمال النوعية للتلوث التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالإتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ، و يجب أن يتضمن التقييم على بيان كافة العناصر نظام الرصد الذي للمنشآة وأحمال التلوث المطلوب الترخيص بها ، وعلى جهاز شئون البيئة مراجعة ذلك كلما لزم الأمر ".
كما تنص المادة رقم (١١) من ذات اللائحة على أن " تسري أحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة على المنشآت المعينة في الملحق رقم (٢) لهذه اللائحة ".
وتنص المادة رقم (٣٦) من ذات اللائحة -- المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ على أن " تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة وهذه اللائحة في ممارستها لأنشطتها بعدم افراط أو

٧-تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ١٤٦٤

تسرّب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية واحمال الملوثات المحددة بتقييم التأثير البيئي لها وبما هو مبين في الملحق رقم (٦) لهذه اللائحة وبالأدلة الاسترشادية لأعمال التلوث التي يصدرها جهاز شئون البيئة أو أي تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يتربّب عليه خطراً على صحة الإنسان والبيئة".

وقد ورد بالملحق رقم (٢) لهذه اللائحة التنفيذية : للمنشآت الخاضعة لاحكام التأثير البيئي : تتعدد تلك المنشآت وفقاً للضوابط الأساسية التالية : ... أو لا : نوعية نشاط المنشأة :

١-المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ورقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن اقامة وإدارة الآلات الحرارية البخارية.....	١٧٠٥ - بشأن الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الإبعاثات من المصادر المختلفة على أن "الحدود القصوى لانبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية من مداخل المنشآت الصناعية
.....	الحد الأقصى للإنبعاثات مليجرام /م٣ من العادم

نوع النشاط

٧- صناعة الأسمنت :

- مصانع مقامة قبل ١٩٩٥ .

- مصانع مقامة من عام ١٩٩٥ .

- مصانع مقامة بعد صدور التعديلات.

كما تنص المادة رقم (٢) من اللائحة المذكورة على أن "يشترط في النشاط الذي يزاول في أي من المجالات المحددة في المادة السابقة أن يستوفى ما تتطلبه القوانين واللوائح المعمول بها من تراخيص بحسب طبيعة النشاط ومكان مزاولته".

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٩ صدر أمر رئيس الجمهورية بإلغاء بعض الأوامر العسكرية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ونص في المادة الأولى منه على أن "تلغي أوامر رئيس مجلس الوزراء نائب الحاكم العسكري رقم ، و(٢) لسنة ٢٠٠٦ بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل ذردون عاصمة المحافظات و(١) لسنة ١٩٩٨ بتعديل الجدول المرفق بالأمر العسكري رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ ".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن النظام السياسي في مصر يقوم على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال، وذلك حسب نص المادة الخامسة من الإعلان الدستوري ، وعلى وجه تتحقق به الأهداف القومية للمجتمع وعلى رأسها حماية الاقتصاد القومي الذي يقوم قطاع الأعمال العام بدور رائد في دعمه ولا يغضن الطرف عن حماية الملكية الخاصة المتمثلة في رأس المال غير المستغل ، ويؤدي دوراً اجتماعياً يتيشك في أهدافه مع الملكية العامة دون انحراف أو استغلال.

ومن حيث أنه ولن كان الاستثمار يمثل هدفاً قومياً تسعى الدولة إلى دعمه وتطويره لتحقيق الأهداف القومية فإن سيادة القانون وأمن المواطنين وصحتهم العامة تأتي في مقام الصدارة عن هذه الأهداف ، نظراً لكون ذلك من ركائز النظام العام في البلاد ، فإن ذلك أولى بالرعاية من الأهداف القومية التي ينبعها الاستثمار ، ومما يؤكد على ذلك ما اشتهره المشرع في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار من النص على ضرورة توافر كافة الشرائط التي تتطلبها القوانين واللوائح ، وأولي الإشارات بطبع الحال نظام الترخيص الذي تفرضه الدولة على ممارسة الحرفيات - اشتراك من أهل الخبرة .. حتى تتمكن الجهات الإدارية بذلك من التأكد من عدم وجود ما يضر بالمجتمع نتيجة لممارستها أو لقرار ما يجب اتخاذ من احتياطات لمنع هذا الضرر مستقبلاً ، إلا أن تدخل الدولة لم يعد مقصوراً على تحقيق هذه الغاية الوفانية بل امتد إلى تحقيق " النفع العام " الاقتصادي للدولة وذلك لأن هذه الحرفيات قد اصطدمت بصيغة اقتصادية لم تكن موجودة لها من قبل ، بسبب ظروف الحرفيين العالميين الآخرين وما ترتب عليهم من نتائج تعدد نطاق الضبط الإداري البحث.

(راجع في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة - إدارة دمياط - سعيد افراد)

٢٨ - في الدعوى رقم ٢٣٢١ لسنة ١٩٨٣ - بدأ - ٢٠١٢/٣/٢

^٨- تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤٦

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بان الحق في التنمية هو حق انساني وثيق الصلة بالحق في الحياة وكذلك الحق في بناء قاعدة اقتصادية توافر اسبابها ، على الاخت من خلال اعتماد الدول - كل في نطاقها الإقليمي - على مواردها الطبيعية ليكون الانتفاع بها حق مقصوراً على اصحابها ، وقد أكد الإعلان الصارier في ١٩٨٦/١٢/٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شان التنمية في ٤١/١٢٨ أهميتها بوصفيها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز التزول عنها ، وأن كل فرد ينبغي أن يكون شريكاً ايجابياً فيها ، باعتباره محورها ، وإليه يرد عائداتها ، وأن مسؤولية الدول في شأنها أولية تقتضيها أن تتعاونون مع بعضها البعض من أجل ضمانها وانهاء معوقاتها وأن تتخذ التدابير الوطنية والدولية التي تيسّر الطريق إلى التنمية بما يكفل الأوضاع الأفضل للنهوض الكامل بمتطلباتها وعليها أن تعمل - في هذا الإطار - على أن تقيم نظاماً اقتصادياً دولياً جديداً يؤمن على تكافؤ الدول في سعادتها ، ونداخل علاقتها وتبادل مصالحها وتعاونها ، - كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلاً أو تحويلـاً بل ينبغي أن يكون انصافاً لـكل الإيجـال لـتقـابل اـحـتـيـاجـاتـها الـبـنـيةـ وـالـتـمـوـيـلـةـ.

(راجع الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٥٩٦ - دستورية جلسة ٢/٣/١٩٩٦)

ومن حيث أن قانون المحل التجارى والصناعية يعتبر هو التشريع العامة لكافه المجال التجارى والصناعية التي يجب تطبيق احكامه في حالة خلو التشريعات الخاصة من احكام ، وقد أوجب القانون المذكور لإدارة وتشغيل اي من محلات الواردة بالجدول المرفق بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ضرورة الحصول على ترخيص بذلك ، وقد حدد المشرع الإشتراطات الواجب توافرها في الحال الخاضعة لاحكام القانون وقسمها إلى نوعين : اشتراطات عامة : وهي اشتراطات الواجب توافرها في كل المجال أو أي نوع منها وفي مواجهها

ويصدر بهذه الإشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ، ويجوز الإعفاء من كل أو بعض هذه الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء . واشتراطات خاصة : وهي التي ترى الجهة المختصة بمصرف الرخصة وجوب توافرها في المحل المقدم منه طلب الترخيص ، كما أن المشرع رعاية منه لحق الجهة الإدارية في تنظيم

ممارسة الأنشطة الخاضعة للقانون المشار إليه تنظيمًا عاماً منضبطاً يوازن بين حق الأفراد في ممارسة أنشطتهم التجارية الصناعية وتأمين مورد رزقهم ، وبين حق الإدارة في تحقيق المصلحة العامة فتد حدد لجهة الإدارة المكنات التي تستطيع استخدامها في حالة مخالفة أحكام هذا القانون ، حيث أجاز لها إيقافه لغيره المحل كلياً أو جزئياً في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل ، كما أوجب المشرع إلغاء الترخيص إذا توافت أحدي الحالات الثمانية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ، وأخيراً أوجب غلق المحل بالطريق الإداري في حالة اقامته أو إدارته بدون ترخيص أو ضبطه إذا تعذر الإغلاق ، وهذا أمر بديهي بحسبان أن الفرض هنا هو إدارة محل بدون ترخيص فلا ينسور واعتبر هذه اتخاذ أيًا من هذه الإجراءات إلا إذا توفر مناطه ، وإلا أضحي قرارها الصادر في « لما الشأن مخالفًا القانون خليقًا باللغاء .

(راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨٤٧ لسنة ٢٠٠٤/٩/٢٨) بجلدة

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع أوجب لاداره وتشغيل اي من المحلات الوراءة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ضرورة الحصول على ترخيص بذلك وحظر اجراء اي تعديل على المحل الصادر له الترخيص سواء بتعديل اوحتاعه من: التدخل او الخارج او باضافة نشاط جديد او زيادة القوى المحركة او تعديل اقسام المحل الا بموافقة الجهة المنصرف منها الترخيص ، ويتم الغاء الرخصة اذا اجري ذلك التعديل بالمخالفة لأحكام المادة رقم (١١)

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٤٤٧هـ، طبعة طلعة

٢٠٠٥/٩/٢٨ الدائرة السادسية عليا - منشور - جو عا الفيزياء والفيزياء، قانونية

۲۰۰۷-۲۰۰۸: ۲۰۰۷-۲۰۰۸: ۲۰۰۷-۲۰۰۸:

كما جرى قضاء ذات المحكمة على أن المراد (١)، (٢)، (٩) من قانون المحلات الصناعية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤ معدلاً بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ - كل محل، من المحلات الخاضعة لهذا القانون يعلق

٩-تابع تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤

توقيتها ، يجوز تجديد الرخص المؤقتة كذلك يجوز لجهة الإدارة إعادة تجديد أماكن ممارسة الأنشطة الخاضعة لهذا القانون في إطار تنظيم عام لممارسة النشاط ابتعاد تحقيق الصحة والمسكينة والهدوء ، بذلك طالما كان هذا التنظيم موضوعياً وصدر في قواعد عامة مجردة ابتعاد المصلحة العامة .

(راجع الطعن رقم ٥٨٧١ لسنة ٤٣ ق عليا - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣ - سنة المكتب الفني)

٤٤٦-الجزء الأول- ص ٣٠٩ - القاعدة رقم ٤١

كما جري ذات المحكمة على أن المادة (٢) والمادة (١١) والمادة (١٢) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه شأن المجال الصناعية والتجارية وغيرها من المجال - إذا كان التعديل في المجال المرخص بها يتمثل في إضافة نشاط جديد مما يخضع لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وجب اتباع أحكام المواد ٦،٥،٤ منه للحصول على موافقة جهة الترخيص على التعديل - إذا النشاط الجديد الذي أضيف إلى المحل يخضع لقانون آخر ويلزم الترخيص طبقاً لأحكامه فيجب على صاحب المحل أن يتبع أحكام هذا القانون وإلا اعتبر مرتكباً للمخالفة التي نصت عليها المادة ١١ من القانون تعد في ذات الوقت احدى الدلالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة إلغاء الترخيص.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٣٦ ق عليا - جلسة ٢٠٠١/١١/٧ - سنة

المكتب الفني ٤٤٦- ص ٥١٥ - القاعدة رقم ٤٦)

ومن حيث أن المشرع في القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر حظر إقامة أو إدارة أي محل تسرى عليه أحکام هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بإقامته أو إدارته ، وفي حالة مخالفة هذا المنظور أو جب المشرع على الجهة الإدارية غلقه بالطريق الإداري أو ضبطه إذا كان الإغلاق متعدراً .

(في هذا المعنى : حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة السادسة عليا - في الطعن رقم ٩٩٢٧ لسنة ٤٦

ق ، عليا - جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٨ - المبادئ الهمامة في أحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٢٠٠٧/٢٠٠٥

الصادرة عن المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - ص ٢٦٨)

ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه ولن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتبسيب فرارها . إلا أنها إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتتبسيبها ، فإن ما تبديه منه يكون خاصعاً لرقابة القضاء الإداري ، وله في سبيل إعمال رقابته أن يتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهي إليها القرار ، ونحوه الرقابة القانونية لكن السبب تجد حدتها الطبيعي في التأكيد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصاً سائغاً من أصول موجودة ، أو كانت مستخلصاً من أصول لا تنتجه ، أو كانت الواقع على فرض وجودها مادياً لا تنتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن السبب ، ووقع مخالفه للقانون لكونه غير مشروع .

(راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٤١ لسنة ٤٨ ق -جلسة

٢٠٠٣/١٢/١٣)

غير أنه وإن كان لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملائمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب تنفيذه ذلك ، ما لم تتحرف عن الصالح العام - يكون القرار الإداري غير مشروع إذا تکب غایات الصالح العام .

فضلاً عن أن مبدأ الشرعية يلزم الإدارة عند إصدار القرار الإداري بقواعد قانونية يجب مراعاتها - القانون قد يفسح للإدارة قدرًا من الحرية تستقل من خلاله بوزن مناسبات إصدار القرار وتقدير ملائمة أو عدم ملائمة إصداره - إذا كانت الإدارة حرّة في تقدير مناسبة القرار الإداري وبلامه فإن تمه التزاماً عليها أن تصضع نفسها في أفضل الظروف وأنسب الحلول للقيام بهذا التقدير وأن تجريه بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية وبشرط أن يكون لديها العناصر الازمة لإجرائه - موجدى ذلك أن تقدر الملاعنة يجب أن يقوم على أساس مقبول - تخضع جهة الإدارة في ذلك لرقابة القاضي الإداري ذلك لا يعترض لتقدير جهة الإدارة في ذاته وإنما للظروف التي أحاطت به - للقاضي الإداري أن يتحرّك بواعث القرار وسلاماته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تتشدّه الإدارة وما إذا كان مصدره قد تغيّر وجه المصلحة العامة أم تکب السبيل أو انحرف عن غایته - تطبيق .

وإذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة لا يُجْب تكون حرّة في اختيار وقت تدخلها حتى ولو كانت ملزمة أصلاً بإصداره على وجه معين ذلك أن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده سلفاً غير أنه يحد حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها شأن أي سلطة انتربية إلا تكون الإدارة مدفوعة

١٠-تابع تقرير منفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٤ لسنة ٤٦٤

أو تتراخي إصداره بما يرتب أضرار للأفراد.

(راجع : أحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٨٧٥ ، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق.ع - جلسة ٣-٩-٢٠١٩٩١ - سنة المكتب الفني "٣٦" ص ٧٦ - القاعدة رقم - ٧٢٤) وطالع رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ ق.ع - جلسة ١٢-٣-١٩٩٥ - سنة المكتب الفني "٤٠" - الجزء الثاني - ص ١٢٥٣ - القاعدة رقم - (١٣٨) - وطالع رقم ٣٥٠ لسنة ٤٤ ق.ع - جلسة ٧-٤-٢ - سنة المكتب الفني "٤٩١" ص ٣٤٤ - القاعدة رقم - (٤١) موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا - مشار اليهم بـ مجموعة المحاسن عاماً ١٩٥٥ "CD" ٢٠١٠-١٩٥٤

ومفاد ما تقدم لا يجوز إقامة أي محل تسرى عليه أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المجال الصناعية وغيرها من المجال المقلقة للراحة والمضررة أو إدارته إلا بتخريص بذلك ، وواجب المشرع على كل محل يقام أو يدرى بدون تخريص وذلك بالطريق الإداري أو يضيّط إذا كان الإغلاق متعدراً.

وقد اشترط القانون شروطاً وإجراءات معينة لإصدار التخريص/ذلك بأن تقوم جهة الإدارة بإعلان الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ دفع رسوم المعاينة، واعتبر المشرع فوات الميعاد المذكور دون رد جهة الإدارة في حكم الموقفه ، إلا أنه في حالة موافقتها يعلن الطالب بالإشتراطات الواجب توافرها في المحل ومدة اتمامها ، فإذا ثبت لها قيام الطالب باتمام هذه الإشتراطات صرّفت له الرخصة مرافقاً بها الإشتراطات الواجب توافرها في المحل على الدوام ، وفي حالة عدم اتمام هذه الإشتراطات يُسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى - ثلاثة أيام - فإذا لم تتم الإشتراطات خلالها ، للطالب أن يحصل على مهل آخر لا يجاوز مجموع مددها المهلة الأولى - ستون يوماً - فإذا لم تتم هذه الإشتراطات في نهاية هذه المهل رفض طلبه ، ويجوز له قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها في حدود الحد الأقصى المحدد للمهل - ستون يوماً - ومفاد ذلك أن التراخيص التي تمنح وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، هي رخص دائمة ما لم ينص فيها على توقيتها ، وأنه يجوز تعديها الرخصة الممنوحة ، إلا أن ذلك رهن عدم اسعة استعمال جهة الإدارة لسلطتها أو الإنحراف بها ، وبما لا يهدى المصلحة العامة أو ينال من سلامة القانون ، وعلى أي حال إذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتمام الإشتراطات دورة إن يبلغ الطالب الجهة المختصة بانتهاء المهلة اعتباراً من تاريخ

وأنه إذا أدخل تعديلاً في المحل المرخص به تتمثل في إضافة نشاط جديد مما يخفى في أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، وجب اتباع أحكام المواد ٦،٥،٤ منه للحصول على موافقة جهة التراخيص على التعديل فإذا كان النشاط الجديد الذي أضيف إلى المحل يخضع لقانون آخر ويلزم التراخيص طبقاً لأحكامه فيجب على صاحب المحل أن يتبع أحكام هذا القانون أيضاً ، وأن العمل جري عند انتصار التراخيص الجديدة أو إجراء تعديل في المحل المرخص بها وقبل موافقة الجهة الإدارية على ذلك أن تتولى إجنة مدننة بمعاينة المحل على الطبيعة للوقوف على مدى اسيفاته لكافحة الإشتراطات العامة والخاصة وموقعها مع شرائط المردود البيئي للمحل وأثره على الصحة العامة وعلى الأمن العام ومدى خطورة النشاط المطلوب على ذلك كله ، وأوجب المشرع إلغاء رخصة المحل إذا أجرى تعديل في المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١ من القانون المذكور ولم تتم إعادةه إلى حاليه قبل التعديل خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة ، وكذلك تلافي الرخصة إذا أزيل المحل ولو أعيد بناؤه أو إنشاؤه.

وتعد أنشطة صناعة الأسمنت من مجال القسم الأول الخاضعة للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، كما أنها من المنتجات الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والتي لا يجوز إقامتها أو تكبير حجمها إلا بتخريص من رئيسة العامة للتنمية الصناعية - المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ - وهي تتناول التكاليف الكلية لإقامة منها ثمانية آلاف جنيه.

ولم يحظر المشرع في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولا نكتة التنفيذية وتعديلاتها نشاط صناعة الأسمنت إنما وضع الحدود القصوى لأنبعاثات الجسيمات الصبلية الكلية من مداخل المنتجات الصناعية وبالنسبة لصناعة الأسمنت فإن الحد الأقصى للإبعاثات المسموح به بالنسبة للمنشآت المقاومة قبل عام ١٩٩٥ هو ٣٠٠ ملايجراة لكل متر مكعب من العادم ، وبالنسبة للمنشآت المقاومة من عام ١٩٩٥ حتى صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ هو ٢٠٠ ملايجراة لكل متر مكعب من العادم ، وبالنسبة للمنشآت المقاومة بعد صدور

١١-تابع تقرير مفروض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٤٦٩ ق

في الدعوي ومذكرات الدفاع - أنه بتاريخ ١٩٥١/٥/١٣ تم منح شركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند ش.م.م رخصة تشغيل دائمة برقم ٢٠٠١/١/٢٦ وبتاريخ ١٧٤٩٤ صدر قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠١ بشان الترخيص بتأسيس شركة بلوسيركل مصر لصناعة الأسمنت ش.م.م (الفرن الخامس الجديد) خاضعة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشان ضمانات وحوافز الإستثمار ، وبتاريخ ٢٠٠١/٢/٥ تم منحها رخصة تشغيل مؤقتة برقم ٩٩٢ لمدة ستة أشهر لحين تنفيذ الأشتراطات المنطلبة قانوناً ، وتوالت التجديفات المؤقتة بذات المدة ، وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ تم تجديد تلك الرخصة لنتهي بانتهاء عقد الإيجار في ٢٠١٠/١/٣١ ، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ أصدرت ذات الهيئة المذكورة القرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧ بشان الترخيص بدمج شركة بلوسيركل مصر لصناعة الأسمنت ش.م.م خاضعة للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (مندمجة) في شركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند ش.م.م خاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (داجمة) على أن يتم بدء الدمج اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ أصدر حي العمارية ترخيص رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٧ بهدم مجموعة خطوط الإنتاج القديمة والغير مستغلة (الأفران الأربع) لشركة الأسكندرية لأسمنت بورتلاند.

٢٠٠٩/٤/٣٠ تقدمت الشركة إلى إدارة الرخص بحى العجمى بطلب تعديل الترخيص رقم ٩٩٢ - المشار إليه - والموافقة على دمج شركة بلوسيركل مصر لصناعة الأسمدة (مندمجة) في شركة الأسكندرية لأسمدة بورتلاند (دامجة) ، وكذلك بطلب إلغاء الرخصة المنصرفة لشركة بلوسيركل مصر لصناعة الأسمدة بسبب الدمج ، وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ تم الموافقة على دمج الشركةتين بالشروط الآتية : ١- أخذ موافقة إدارة شئون البيئة بالمحافظة على التعديل . ٢- أن يرد من إدارة الحماية المدنية ما يفيد استيفاء اشتراطات أمن الطريق . ٣- موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بعد الدمج وبشرط عدم الإدارء إلا بعد الحصول على الترخيص ، ومن ثم أصبح الترخيص باسم شركة الأسكندرية لأسمدة بورتلاند اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٢٨ ، وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ تم تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات أو حصول حكم نهائي في مخالفات المباني أيهما أقرب - حسبما ورد بالترخيص المذكور - لما كان ذلك ، وكان الالال فى التراخيص التي تمنح وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه صدورها دائمة ما لم ينص فيها على مدة صدورها ، ومع ذلك فإنه يجوز تجديد الرخص المؤقتة ، ولكن ذلك رهين بعدم اساءة استعمال هذه الساحطة أو الإذلال بها ، وبما لا يهدى المصلحة العامة أو ينال من سيادة القانون ، وفقاً لما سلف بيانه من قواعد قانونية ، وهي كان الترخيص المشار إليه مؤقتاً منذ صدوره بتاريخ ٢٠١١/٢/٥ لحين تنفيذ اشتراطات انتظالية قانوننا ، وتولى تجديده بانقضاء مدة الستة أشهر ، إلا أنه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ تم تجديد الترخيص لمدة خمس سنوات تالية ، أي أن جهة الإدارة قامت بتجديد الترخيص بالمدد المشار إليها إلى ما يزيد على خمسة عشر عاماً ، ومن ثم فإن اقرار هذا المسلك يعني تحول الترخيص المؤقت إلى دائم ، ويفرغ الترخيص الدائم عن مسئوليته ، وتضحي الإشتراطات المطلبة قانوناً ، والتي يجب على الشركة تنفيذها للحصول على الترخيص الدائم ، هي وعدم سواء ، مما يعده اهداه لمبدأ سيادة القانون ، من حيث أنه كان ينبغي على جهة الإدارة اعتبار الشركة متنازلاً عن طلب الترخيص بفوات عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإنتمام الإشتراطات المطلبة قانوناً دون أن تنهض بتأديتها وفقاً للمادتين رقمي (٤) ، (٥) من القانون المشار إليه ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه معييناً بغير بالغ الجسامه حداً يصمد بمخالفة القانون مخالفة صارخة تهوي به إلى درك الانعدام . فيتجزء بالحالة هذه من وصف القرار الإداري ، ويضحى مجرد عمل مادي غير منتج أثره في عالم القانون ، ففضلاً عن انحرافه عن غايته وتنكبه عن الصالح العام لتصدوره معييناً بغير اساءة استعمال جهة الإدارة لسلطتها والانحراف بها ، جديراً بالإلغاء ، سيما وكانت شركة أسمدة بورتلاند قد بيعت لشركة تيتان اليونانية ، مسبباً ورد بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى المقامة أمام محكمة اسكندرية الإبتدائية للأمور المستعجلة برقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، وهو ما أغفلت جهة الإدارة ذكره أو التنويه إليه ، فلا يعد . مون فيه حالاً مام جهة الإدارة نحو التدخل بسحبه وإصدار قراراً منها بغلق الشركة المدعى عليها بال طريق الإداري إدارتها بدون ترخيص وفقاً لنص المادة رقم (٢) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه

إدارتها بدون ترخيص وفقاً لنص المادة رقم (٢) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .
ومن جهة أخرى ولما كان الثابت من مستخرج السجل التجاري لشركة أسمفت بورتلاند - المذكورة
عليها . الصادر بتاريخ ٢٠/١٢/٢٣ ثبوت تعديل نشاط الشركة من إقامة وتشغيل مصنع لانتاج الأسمنت

١٢-تابع تقرير منفوض الدولة في الدعوى رقم ١١٦٣٢ لسنة ١٩٦٤ في

الجبر والمون والخرسانة ، فكان يتعين اتباع أحكام المواد ٤، ٥، ٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه للحصول على موافقة جهة الترخيص على التعديل والحصول على التراخيص اللازمة ، ومتى كان المدعي لم يقدم ما يفيد اتباعه لأحكام القانون وتقديم التراخيص بمزاولة الأنشطة الجديدة المذكورة ، فإن هذه الحالة تتدرج بين حالات الغاء الرخصة المنصوص عليها بالمادة رقم (٦) من القانون المذكور ، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه كذلك صدوره على نحو غير مشروع بالمخالفة للقانون ، حرياً بالإلغاء.

كما أنه ولما كانت الشركة المدعي عليها تعد من المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والتي لا يجوز إقامتها أو تكبير حجمها إلا بترخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية - المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ومتى خلت أوراق الدعوى من مما يفيد حصول الشركة المدعي عليها على ترخيص من الهيئة المذكورة ، وذلك بالمخالفة للقانون المشار إليه - وكذا بالمخالفة لما هو منصوص عليه بمستخرج المسجل التجاري لشركة اسكندرية لأسمنت بورتلاند الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ من عدم الإدارية إلا بعد الحصول على التراخيص- الأمر الذي نرى معه القضاء بالغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها الغاء قرار جهة الإدارة السليمي بالإمتناع عن اصدار قرار يغلق الشركة المدعي عليها بالطريق الإداري لإدارتها بدون ترخيص.

ولا يؤثر في ذلك ما دفعت به جهة الإداره والحاصل عن الشركة المدعي عليها من انه تتخفض نسبة الإبعاثات الضارة من العوادم الناتجة عن نشاط الشركة المدعي عليها عن (٢٠٠ ميلجرام في المتر المكعب) -الحدود المسموح بها في قانون البيئة الصادر برقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولاتحت التنفيذية المعدلة لسنة ٢٠٠٥ وتتجدر الإشارة إلى أنه بعد هدم خطوط إنتاج القديمة الجير مستغلة (الأفران الأربع القديمة) للشركة المدعي عليها بمقتضى القرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٧ المعتمد بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ ، تلغى الرخصة الدائمة الصادرة برقم ٦٧٤٩٤ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٣ ، بقوة القانون لزوال محلها نفاذًا لنص المادة رقم (٦) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه.

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفاتها عملاً بحكم المادة رقم (١٨٤) من قانون المدنية التجارية

فلهذه الأسباب

نرى الحكم : أصلياً : بقبول الدفع المثار من الحاضر عن الدولة والشركة المدعي عليها بعدم قبولها شكلاً لرفعها من غير ذى صفة ، وأحتياطياً : في الم موضوع بالغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ، وإلزام جهة الإداره المصاريفات.

من حيث الوجهة

القرار

رئيس مجلس إدارة / د. سعيد العيسوي

محلصون / السيد علاء الدين

مساعد / السيد علاء الدين

السائبان / رامي العيسوي

٢٠١٢ سبتمبر

٢٠١٢ سبتمبر

صحفية الدعوى رقم ١١٦٢٢ لسنة ٦٤ ق ادارى اسكندرية

الدعى / الاستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة

(رئيس محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية)

تحية طيبة وبعد ...

يتقدم بهذا لسيادتكم السيد / صلاح محمد مسعود - محمد المقيم : خلف شركة الاسمنت - وادى القمر - قسم الداخلية بالإسكندرية وموظنه المختار بها
مكتب الاستاذ : على القسطنطيني المحامى بالنقض ٣٥ شارع البيطاش - العجمى البيطاش قسم الداخلية
 بالإسكندرية .

ضد

١- محافظ الإسكندرية .

٢- رئيس جى العجمى .

٣- وزير التجارة والصناعة .

٤- وزير البناء .

٥- رئيس جهاز شئون البيئة بالإسكندرية

٦- رئيس هيئة التنمية الصناعية .

ويعلنون جمعياً بهيئة فضلياً الدولة بشارع محمود عزى - رقم ٢ -

قسم العطارين بالإسكندرية .

٧- المعنى القانونى لشركة اسمنت الاسكندرية . ويعلن بمقر الشركة الرئيسي بميدان الشركات بالمنصس .

الموضوع

١- الطالب يمتلك مقوم بمنطقة وادى القمر خلف شركة الاسكندرية
للسمنت بورتلاند .

٢- وفي اطار البرنامج الوطنى الطموح لبيع مصر الشهير ببرنامج الخصخصة تم بيع شركة الاسكندرية
للسمنت بورتلاند لشركة

"بلوسركل" الانجليزية التى استحوذت على الشركة لفترة وجيزة .

ثم قامت ببيعها لشركة لافارج الفرنسية بعد أن تحصلت على مكاسب خرافية جراء صفقة البيع تمثل خمسارة
أربعة للثروة القومية وتوضح فساد تقييم حكومة الدكتور / عاطف عبید رئيس نظار بيع مصر المخربة
السابق في القلب منها الدكتور / مختار خطاب ناظر قطاع الأعماان العام ... ذاكرة الوطن لن تنسى ولن
ترحّهم .

٣- استقرت الشركة في يد الاحتكارات العالمية (الاوليجاركية) والتي تستولى وجه آخر من أوجه الاستعمار
الناعم في بعد الاستعمار العسكري الذي مارسته الرأسمالية الاوروبية على الدول الافريقية والاسيوية في القرن
الماضي بقصد نهب المستعمرات راحت تمارس ذات النهب مع استبدال الجيوش بشركات عالمية وفي كل
المجالات

وفي ذات الوقت راح المنهوب يقدم قوته طواعية للصوص فأسعار خامات المحاجر قد حدّدت بسوغ تعيين
٨٦ لسنة ١٩٥٦ ومنذ ذلك التاريخ لم يتدخل المشرع لرفع أسعار خامات المحاجر وأسعار الطاقة تقدّم مدّعية
وجيوش العاطلين حافلات على اسعار منخفضة لأجور القوى العاملة وإدارة محلية تخشى كل من دخل هو أينما
وتتساهل معه حتى لو أدى ذلك لإهانة أحكام القانون .

الأمر بررمته يشكل وسط موضوعي مناسب للنهايـة مما حدـى بالشركة المعلن إليها الأخيرة أن تقوم بانشـاء خط
انتاج اسمنت جديد ذي سعة عاليـة وذو قدرة جبارـة في تحويل خامات المحاجر الرخيصة إلى اسمنت عاليـة التكلـفة .

٤- في غضون عام ٢٠٠٢ انتهت الشركة المدعى عليها الأخيرة من التوسيـع الرأسـي في المـصنع وذلك باـنشـاء
ما يطلق عليه الخط الخامـس وحتـى ذلك الحـين لم تـكن الشـركة قد تحـصلـت على تـرخيص من جـهة الإـدارـة
بتـشـغـيل الخطـ وـإن كان قدـ نـما إـلى علمـ الطـالـبـ أنـ الشـرـكـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ قدـ تـحـصـلـتـ عـلـىـ قـرـارـ بـعـيـةـ الإـادـارـةـ
بـالـتـرـخـيـصـ بـتـشـغـيلـ التـوـسـعـاتـ الـأـفـيـةـ بـالـشـرـكـةـ (الخطـ الخامسـ) وـحيـثـ أـنـ الـقـرـارـ (قـرـارـ مـنـ التـرـخـيـصـ) قدـ جاءـ عـلـىـ غـيرـ ذـيـ سـنـداـ مـنـ قـتـونـ أوـ وـاقـعـ ثـانـ

الطالب يطعن عليه بطريق الالغاء للأسباب الآتية :

أولاً : مخالفة القرار الطعن لأمر رئيس مجلس الوزراء رقم ٢
لسنة ١٩٩٦

صد أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم الشام العسكري
بناريعه ٤ يوليه ١٩٩٦ بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون المدن والمحافظات وقد نص
على أنه :

المادة الأولى

يحظر إقامة أية صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة (الأسمدة - الاستهلاك)
بالصهر ودبغ الجلود والمناجم والمحاجر) أو التوسيع أفقيا في القائم منها داخل الكردون (العمارى لمدينة
القاهرة والإسكندرية في حدود دائرة قطرها ٦٠ كيلو متر عدا شمال شرق مدينة القاهرة بطريق القاهرة
الأسماء عليه الصحراء فتكون حدود المسافة ٤ كيلو متر .

كما يحظر إقامة هذه الصناعات داخل الكردون المعتمد لسائر عواميم المحافظات وكذلك في غير المذكور
المحددة بالجدول المرفق المبين به الواقع المسموح بإقامة الصناعات فيها وأرقام المناطق ومساحتها كل
منطقة وخطوط العرض وخطوط الطول وأسماء المحافظات .

المادة الثانية

مع عدم الأخذ بآلية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتأل عن
ستين ولا تتجاوز خمس سنوات بازالة او وقف او تصحيح الأعمال المخالفة على نفقة المخالف .
وفي جميع الاحوال يكون للجهة الإدارية المختصة ان تامر بازالة او وقف او تصحيح الأعمال المخالفة وبإعادة
الحال الى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف لغير صدور حكم في الدعوى .

المادة الثالثة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتنزيل نشره .

القرار يمثل نوبه صحيان لحكومة نائمة في العمل منذ عهد
أمنحتب الأول .

استشعر الأكابر في الحكم ان هناك شعب يعيش على ارض مصر المحروسة وان من حقه أن ينعم ببلده بمصلحة
لحياة البشر وبما يتعاشى مع أحكام المادة ٥٩ من الدستور والتي تنص على أن :

" حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون انتدابير الازمة لحفظها على البيئة الصالحة "

وفي ذات الوقت فإنه طبقاً لنص المادة ١٧ من الدستور الدائم فإنه :

" تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين
جميعاً وذلك وفقاً للقانون .

فإذا كان حماية البيئة وخدمات التأمين الصحى واجب على الدولة طبقاً للدستور فإن رفع مسببات الأمراض عن
المواطنين او ما يسمى بالواقية الطبية هي أحد مسؤوليات الدولة او واجباتها
مراجعة لكل تلك الاعتبارات صدر القرار المشار إليه بما تضمنه منع قيام صناعة الأسمدة او التوسيع الرامي
فيها داخل مدينة الإسكندرية .

لكن بالمخالفة لذلك القرار قامت الشركة المدعى عليها الأخيرة بإنشاء خط جديد ذو قدرة فانقة بتواطئ من
جهة الإدارية .

ووقف أعضاء المجالس الفيابية - ممثلى الشعب - داخل المشهد بعضهم تحصل على عقود توريد مواد مهابتر
للشركة المدعى عليها باسم أقاربه والبعض الآخر تحصل على مكافأة نهاية الخدمة من الشركة .. بأعتباره من
العاملين بالشركة بشكل مبالغ فيه بالمخالفة للوائح الشركة وأقيادات أنسانية الطبيعية بالمنطقة المحظوظة
بالشركة أصحابها الصمت الجميل بعد أن نجحت في تعين أولادها بروافع الشركة بمرتبات مغربية .

ويقى المواطنين - والمدعى منهم - المقيمين حول الشركة (منطقة العensis ووادى القمر) وبحدهم يعانون
أمراض التذرن والتصلب الرئوى وحساسية المصدر والجهاز التنفسى بفعل غبار مداخن الشركة الذى يتسلط
عليهم على مدار الساعة من السماء التى يتضرر عونها اليها أن تنقم من كل المسئولين .

ونحن لا نبالغ - من جانبنا - بل نرصد حالة واقعية بعينها عندما توافت مراسم تقبل العزاء فى أحد المتوفين
بمنطقة وادى القمر لأن مداخن الشركة قد قذفت باطنان من الغبار المتسلط على السردادق بما فيه من مضررين
فترك كل منهم واجب العزاء وراح يفر بصدره ويبقى الموت أكثر صعوبة في حياة مستحيلة فرض شرطها
التعيسة رجال صندوق النقد الدولى فى حكومة مصر المحروسة
تفعيل القانون هو مناط قضيتنا من أجل حياة أكثر أنسانية ليشر هرمتهم ظروف الواقع الاجتماعى من حيث

تليق بالبشر.

من الفقر والمرض والبطالة وعدم عدالة توزيع الدخل القومي يعانون فعل بتخل عليهم بهواء طبيعى قد خلقة
خالقهم؟
ميرراً جداً أن تخل الدولة على مواطنها بـ“غير شرط العيادة الذكيرة” ولكن من المطبع أن تعمهم من هواء
... مجرد هواء.

ثانياً : مخالفه القرار الطعن للنصوص قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :
طبقاً للبند الأول من المادة الأولى من قانون البيئة سالف الذكر فائدة يقصد بالبيئة .
”المحيط الحيوي الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وتربة وما يقيمه
الإنسان من منشآت ” .

وتلوث البيئة طبقاً للبند السابع من ذات المادة هو :
”أى تغير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطرق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو
المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ”
وتنص المادة ٤٤ من قانون البيئة المصري على أنه :
”يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشآة بما يضمن عدم تجاوز المحدد
المسموح بها لملوثات الهواء وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموعة المنشآت في منطقة واحدة في الحدود
المصرح بها

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه وأجهزة المختصة بالموافقة على ملائمة
الموقع والحدود المسموح بها للملوثات الهواء والضوابط في المنطقة التي تقام بها المنشآة ”
وتنص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة
١٩٩٥ والمنتشرة بالوقائع المصرية العدد ٥١ (تابع في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٥ على أنه :

”مع مراعاة أحكام العادتين (١٠، ١١) من هذه اللائحة يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع
مناسباً لنشاط المنشآة من حيث اتفاقية مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأرض التي تغدر بها
وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة أو الوزارات أو الجهات الأخرى المختصة بتنظيم استخدام الأرض وأن
تكون جملة التلوث الناتج عن مجموعة المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها والبيئة بالملحق رقم
(٥) لهذه اللائحة وبالدلالة الاسترشادية للأهمال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الوزارات
 ذات الصلة ”

وفي جميع الأحوال يشترط أن يوفى في الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع وعدي بيده عن العمران سواء في
منطقة المشروع أو المناطق الحبيطة واتجاه الرياح السائدة ومدى قدرته الطبيعية على استيعاب الملوثات ”
وتنص سالف الذكر قد اشترط في الفقرة الأولى منه أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط
المنشآة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء كما اشترطت أن تكون جملة التلوث الناتج
عن مجموعة المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها .
وأضافت المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية أنه يجب مراعاة أحكام العادتين (١٠، ١١) من هذه اللائحة .

وتنص المادة ١٠ من اللائحة على أنه :

”تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص تقييم التأثير البيئي للمنشآة المنظور الترخيص
لها أو المزمع إنشاؤها من واقع الدراسته التي تقدمها المنشآة أو الجهة القائمة بأنشائها وفقاً للعناصر
والتصميمات والمواصفات والأسس والمعايير الاسترشادية للأهمال النوعية للتلوث التي يصدرها جهاز شئون
البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يشمل التقييم على بيان كافة عناصر نظام الرصد الدائري
المنشآة وأهمال التلوث المطرد من الترخيص .

ونحن أمام شركة تقع وسط كثنة سكنية في أحدى أفقر مناطق مصر المحروسة وكأنها أحد ضواحي تورا بورا
كافة المواقف التي يتطلبها القتون قد انتهت وصبح للقرار لإدارى الصادر بمنع الترخيص نهاية أخرى غير
المصلحة العامة .

ثالثاً : حول توافر شرط الاستعمال
لاجدال بأن الأصل في النشاط الإنساني وفي القلب منه النشاط الاقتصادي الاباعية وتدخل الدولة في النشاط
الاقتصادي بفرض الترخيص الإدارى كشرط لممارسة النشاط يمس قياداً على حرية النشاط الاقتصادي لذلك
يتبع التعامل مع معطياته في أضيق الحدود الممكنة إذ أن القرار المنطعون عليه يمثل أرباك للإنتمامات المالية
المعدية ويتعلق بمقدار رزقها .
وعلى هذا توالت أحكام المحكمة الإدارية العليا فثبت قضت :

" ان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ القرار الادارى الصادر في ١٩٦٢/٤/٢٧ بالغاء ترخيص استغلال المقصف بعد ان استظهر كلام من الركين اللذين يقوم عليهما طلب وقف التنفيذ مراجعا ما يترتب على تنفيذ القرار المطعون عليه من اضرار جسيمة قد يتعدى تداركها تتمثل ليس فحسب في حرمان المدعى من الانتفاع بالترخيص بل أيضا في ارتكاب التزاماته المالية فضلا عن تشيرد عدد غير قليل من المستخدمين والعمال اللذين يعملون في هذا المقصف وكلهم يعول اسرا متعددة الافراد قد اصاب الحق فيما قضى به من ان طلب المدعى وقف تنفيذ القرار قد قام حسب المأمور من الاوراق ومع عدم المساس باصل طلب الالقاء عند الفصل فيه على اسباب جديدة تبرره "

- حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في ١٩٦٢/١٢/١٥

- (الطعن رقم ١٣٢٢ نسنة ٨ في مجموعة المبادئ في عشر سنوات سفحة ٦٩٤)

- مشار إليه في الطلبات المستجدة أمام محكمة مجلس الدولة

- للمستشار الدكتور / محمد احمد عطية ص ١٠٠

وفي ذات المقام ايضا قضت المحكمة الادارية العليا على انه :-

" ولا شك في ان تنفيذ القرار المطعون رفض الترخيص للدعى في الاتجار في الاستهلاque وما ينطوى عليه من تقيد لحربيته في العمل بتحريمه عن ادارة محلات الاسلحة والذخائر التي يمتلكها استنادا الى انه محساب بمنصب عقلى من شأنه ان تترتب عليه اضرار جسيمة يتعدى تداركها تتمثل ليس فحسب في حرمانه من مباشرة نشاطه التجارى بل فيما يترتب عليه هذا الحرمان المستند الى وصمه بأنه محساب عقلى من عدم الثقة فيه"

- حكم الادارية العليا في القضية رقم ٦٢٠ لسنة ١١ في مجموعة المبادئ ص ٦٩٥ .

- المرجع السابق ذات الصفحة .

فلهذه الاسباب

ولغيرها مما سيبدى بالمرافعه الشخصية والكتابية يلتمس الطالب من سعادتكم تحديد آقرب جلسة لنظر هذا الطعن تمهيدا لصدور الحكم فيه :


أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بوقف تنفيذ القرار الاداري الصادر بفتح ترخيص تشغيل الخط الخامس لشركة الاستكشافية للأسمدة بورتلاند مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : بالغاء القرار المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار :

مع الزام الجهة الإدارية بالمصاريفات وم مقابل الاعتاب

مع الاحتفاظ بكل حقوق الطالب الاخر .



محكمة : المحكمة الدستورية بالدستور والقضائية متفرقة بمصر

تاريخ الجلسة : ٢٤/١١/٢٠١٣، تحقيق، المأمورة ٢٧، شهادة

رقم القضية : ١١٢٢ لسنة ٢٠١٣، دعوى رقم ٦٩٣٣

٦٦

ضد : كفالة طبقاً لبياناته في شهادته مراد حبيب شحادة

بياناته بين المستندات المقدمة من : العروبة

رقم سلسل	عدد	بيان المدعى	بيان المدعى
١	٦	صادر من كتاب بودرة، فتحها العدد ٥٦٦.	صادر من كتاب بودرة، فتحها العدد ٥٦٦.
٢	٦	صادر لمدعي بالصلوة من رئيسة تشغيل بفنان المسرح بمدعي وشارة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٣ وتحديثاته	صادر لمدعي بالصلوة من رئيسة تشغيل بفنان المسرح بمدعي وشارة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٣ وتحديثاته
٣	٦	صادر لمدعي بالصلوة من رئيسة تشغيل بفنان المسرح بمدعي وشارة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٣ وتحديثاته	صادر لمدعي بالصلوة من رئيسة تشغيل بفنان المسرح بمدعي وشارة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٣ وتحديثاته

بيان بالصلوة

٢٠١٣/١٢/١٦

الكتاب العظيم / وردي عالم اداري / دار المعرفة
الطبعة الأولى (الطبعة الأولى) ١٩٩٥
الطبعة الثانية (الطبعة الثانية) ١٩٩٦
الطبعة الثالثة (الطبعة الثالثة) ١٩٩٧
الطبعة الرابعة (الطبعة الرابعة) ١٩٩٨
الطبعة الخامسة (الطبعة الخامسة) ١٩٩٩
الطبعة السادسة (الطبعة السادسة) ٢٠٠٠
الطبعة السابعة (الطبعة السابعة) ٢٠٠١
الطبعة الثامنة (الطبعة الثامنة) ٢٠٠٢
الطبعة التاسعة (الطبعة التاسعة) ٢٠٠٣
الطبعة العاشرة (الطبعة العاشرة) ٢٠٠٤
الطبعة الحادية عشر (الطبعة الحادية عشر) ٢٠٠٥
الطبعة الثانية عشر (الطبعة الثانية عشر) ٢٠٠٦
الطبعة الثالثة عشر (الطبعة الثالثة عشر) ٢٠٠٧
الطبعة الرابعة عشر (الطبعة الرابعة عشر) ٢٠٠٨
الطبعة الخامسة عشر (الطبعة الخامسة عشر) ٢٠٠٩
الطبعة السادسة عشر (الطبعة السادسة عشر) ٢٠١٠

قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن التحقيق بدفوع شركة بلو سيركل مصر لصناعة الأسمنت بش.م.م. (القانون رقم ٨
لسنة ١٩٩٧ (مندمجة) في شركة الإسكندرية لاسمنت بورتلاند بش.م.م. (القانون

١٠٩ لسنة ١٩٦١ (القانون

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٤١ بإصدار قانون شركات العناية وشركات القوصلة
والشركات ذات المسئولية المحدودة والاتحاد التنفيذية

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال والاتحاد

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والاتحاد

وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار
والمدن الجديدة

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دفع مصلحة الشركات
باليمنية العامة للاستثمار والمناطق الحرة

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١١ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة الاستثمار

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة

لتقييم صافي أصول وخصوم الشركاتتين التاليتين:

- شركة الإسكندرية لاسمنت بورتلاند بش.م.م. دامجة

- شركة بلو سيركل مصر لصناعة الأسمنت بش.م.م. مندمجة

والذي حد صافي حقوق الملكية لشركة الإسكندرية لاسمنت بورتلاند في ٢٠٠٦/١٢/٢١ بمبلغ
٧٩٣,٤٤٠ جنيه (فقط خمسة واربعين مليون وسبعين وثلاثة وتسعون ألف جنيه لا غير)

البيان	الإذاري المؤشر	الدلائل على السداد و تاريخه	البيان
بيان	بيان	بيان	بيان
<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>
<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>
<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>
<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>
<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>
<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>
<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>	<i>بيان</i>

٥


٧٦

٢٠١٣-٢٠١٤: المنهجيات

middle

الآن يعود إلى المدار - خلق في المدار

العنوان ينبع من مفهوم العدالة المقارنة، وهو مفهوم اقتصادي يشير إلى مقدار التفاوت في الدخل بين الأفراد أو المجموعات، ويقيس الفوارق بين الدخل المتاح للفرد الواحد في مختلف القطاعات الاقتصادية.



2. h

24

مکتبہ احمدیہ
لیکھنور

لیکھنور

مکتبہ احمدیہ لیکھنور
لیکھنور، دادلی، جامشورو، ملکی، سرگودھا
لیکھنور، دادلی، جامشورو، ملکی، سرگودھا
لیکھنور، دادلی، جامشورو، ملکی، سرگودھا
لیکھنور، دادلی، جامشورو، ملکی، سرگودھا



مکتبہ احمدیہ

لیکھنور

۱۳۷۹

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية
هيئة مفوضى الدولة بالإسكندرية
الدائرة الثامنة والعشرون "عقود"

موجع
الاسترجاع
٢٣/٥/٨

٢٣

تقرير مفوض الدولة
فى الدعوى رقم ١٣٨٢٧ لسنة ٦٦ ق.

المقامة من

وليد محمد موسى

ضد

١-محافظ الإسكندرية .

٢-رئيس حى العجمى .

٣-مدير الإدراة الهندسية بحى العجمى .

٤-مدير إدارة التنظيم بحى العجمى .

٥-الممثل القانونى لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند "تيتان".

الوقائع /

بموجب عريضة مودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ أقام المدعى دعواه الماثلة طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وبالغاء القرار الإداري السلبي بإمتياز جهة الإدراة عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المبنية به بالسور الكريتال المخالف والمقام أمام البوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند "تيتان" ، وما يتترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدراة بالمصروفات .

وذكر شرعاً لدعواه انه مقيم بمنطقة وادى القمر - قسم الدخيلة وقد تقدم إلى المدعى عليه الثاني رئيس حى العجمى بشكوى ضد الشركة المدعى عليها الخامسة وذلك بتصرره من فيام الشركة الكائنة بمنطقة مثلث الشركات بوادي القمر "تيتان" ببناء سور حديدي من الكريتال بدون ترخيص أمام البوابة الرئيسية للشركة على الطريق العام وما به من مرافق عامة ، وقام المدعى عليه الثاني بتحقيق الشكوى وقام بتحرير محضر رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢ ضد شركة أسمنت بورتلاند ثم تلى ذلك قرار إيقاف أعمال مخالفة برقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ وتم إعلانه للشركة بتاريخ ٢٠١٢/١١٦ ، ثم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ الا ان حى العجمى أفاد بأنه يتذرع تنفيذ هذا القرار نظراً للظروف الأمنية التي تمر بها البلاد ، وأضاف أن السور المخالف موضوع قرار الإزالة قد أُقتل ٦٠ متراً من الطريق العام وانه مما لا يجوز الترخيص به كونه من المتفعة العامة ، وأنا تنفيذ قرار الإزالة وجه من أوجه سيادة القانون وتنفيذه أولى بالتطبيق من سياسة الأمن ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفه البيان .

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، وقدم خلاها الحاضر عن الإدراة حافظة مستندات طويت على "صورة من محضر المخالفة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢ / صورة من قرار إيقاف الأعمال رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ ، صورة من قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ / كتاب الشئون القانونية بحى العجمى " ، ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي / وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها الخامسة حافظة مستندات طويت على "أصل شهادة من واقع جدول محكمة القضاة الإداري تفيد أن الدعوى رقم ١٤٩٦ لسنة ٦٦ ق - والمقامة من الشركة ضد محافظ الإسكندرية وأخرين قد أحيلت للخبراء / صورة ضوئية من حكم محكمة القضاة الإداري في ذات الدعوى بندب خبير " ، ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطى الصفة والمصلحة المباشرة وبرفضها موضوعاً ، وقد تقدم المدعى بصحيفة معينة بتاريخ ٢٠١٢/١٩ بتعديل طلباته للطعن على القرار السلبي بالإمتياز عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ وحافظة مستندات طويت على "صورة ضوئية من محضر مخالفة أعمال بناء بدون ترخيص للسور المخالف محل الدعوى ، وقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها ، ولدى ورود الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة ، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٧ تقرر حجز الدعوى لإعداد التقرير الماثل .

الرأي القانوني

من حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المبنية به ، بازالة سور الكريتال المخالف والمقام أمام البوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لاسمنت بورتلاند "تيتان" ، وما يترتب على ذلك من آثار ، والإزام جهة الإدارة بالمصروفات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ، فإن القرار المطعون فيه يعد من القرارات السلبية التي لا تقتيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم تغدو الدعوى مقامة في الميعاد وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فتفقد مقوولة شكلا .
وحيث أنه عن طلب وقف التنفيذ ، فإن الدعوى مهيئة للفصل في موضوعها ، مما يعني عن بحث الشق العاجل منها .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى: فإن المادة رقم (٣٩) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء تنص على أنه : " يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيطات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للإشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبيّنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.....".

وتنص المادة رقم (٥١) من ذات القانون على أنه : " يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والمستندات الصادر بها الترخيص.....".

وتنص المادة رقم (٥٩) من ذات القانون على أن : " تُوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ، ويصدر بالإيقاف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال..... ويصدر المحافظ المختص أو من ينوبه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قراراً مسبباً بازالة الأعمال التي تم إيقافها أو تصحيحها إذا كانت تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران بما لا يخالف الإشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وذلك في الحدود التي تبيّنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، ويفعل القرار إلى ذوي الشأن ".

كما تنص المادة رقم (٦٠) من ذات القانون على أن : " تُزال بالطريق الإداري على نفقة المالك المخالفات الآتية :

- ١- المباني والمنشآت والأعمال التي تقام بدون ترخيص .
 - ٢- الأعمال المخالفة لقيود الإرتفاع المقررة قانوناً والصدر بها قرار المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .
 - ٣- التعديات على خطوط التنظيم ومناطق الردود المقررة بالإشتراطات .
 - ٤- الأعمال المخالفة لتوفير الأماكن التي تخصص لإيواء السيارات .
 - ٥- التعديات على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار .
 - ٦- المباني والمنشآت والأعمال التي تقام خارج الحيز العمراني المعتمد للمدينة أو القرية .
- ويصدر بذلك قرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بایقاف الأعمال ولا يجوز التجاوز عن إزالة هذه المخالفات " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم وبالرجوع إلى أحكام المادة رقم (٦٠) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء يبين أنها أوجبت إزالة المباني والمنشآت والأعمال التي تقام بدون ترخيص والمخالفه لقيود الإرتفاع المقررة طبقاً لهذا القانون ، والمتعددة على خطوط التنظيم ومناطق الردود ، والمخالفه لتوفير الأماكن التي تخصص لإيواء السيارات ، والمتعددة على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار ، وكذلك التي تقام خارج الحيز العمراني المعتمد للمدينة أو القرية ، وذلك بالطريق الإداري وبقرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بایقاف الأعمال المنصوص عليهما بالمادة رقم (٥٩) من القانون المشار إليه ، ومن ثم فإن مؤدى ذلك وإعمالاً لصرامة النص فإن صدور قرار إزالة المباني والمنشآت والأعمال في الحالات المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة يكون للمحافظ المختص وحده دون جواز التفويض في هذا الشأن .

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة قد استظهرت أن المشرع أجاز لجهة الإدارة وقف أعمال المباني المخالفة بالطريق الإداري علي ان تعلن قرار الوقف لذوي الشأن بالطريق الإداري وأن المشرع منح الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم هذه الوسيلة الفعالة لوقف الأعمال المخالفة فور إكتشافها تلافياً للحصول علي موافقات لجان أو إتخاذ إجراءات قضائيه يكون خلالها قد فرض الأمر الواقع بمعرفة المخالفين الأمر

الذى يفوت الهدف الذى ابتغاه المشرع من وقف تنفيذ الأعمال المخالفة لقانون توجيهه وتنظيم أعمال البناء وتضييع الفائدة من ورائه التى تستهدف اتساق أعمال البناء بما يتفق والتنظيم القانونى المحقق للمصلحة العامة للبلاد ، وهو ما خول معه المشرع الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إصدار القرار الإداري بوقف الأعمال بل إن المشرع أجاز لها اتخاذ الإجراءات التي تكفل منع الانتفاع بالأجزاء المخالفة من العقار ومنع المخالف من إقامه أي أعمال بناء جديدة . وأوجب المشرع على المحافظ المختص أو من ينوبه إصدرا قرار مسبب بازالة هذه الأعمال المخالفة او تصحيحها خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان قرار وقف الأعمال المخالفة حسبما سلف البيان ما لم يتم التجاوز عن هذه الإزالة في الحدود المقررة قانونا وأوجب المشرع على ذوي الشأن المبادرة الى تنفيذ قرار الإزالة أو التصحيح للأعمال المخالفة خلال المدة المناسبة والتي تحدد لهم من قبل الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وألزم الجهة الإدارية حال إمتناعهم عن التنفيذ القيام به بنفسها أو بواسطة من تعهد إليهم من الغير بذلك ويتحمل المخالف جميع النفقات التي يستلزمها التنفيذ وتحصل من خلال الحجز الإداري قبله ووسع المشرع من سلطات الجهة الإدارية في سبيل هذا التنفيذ فأجاز لها إخلاء المبني من شاغليه إن وجدوا دون حاجه إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية في هذا الشأن وإذا كان الأمر مقتضايا علي التصحيح للأعمال المخالفة واقتضت طبيعته إخلاء المبني كله أو بعضه من شاغليه كان لها ذلك ويتم الإخلاء في هذه الحاله بقرار اداري دونما الحاجه إلى أي اجراءات أخرى وكل هذا يتسم ونظريه التنفيذ المباشر المخولة لجهة الإداره فتها وقضاء وسلطة جهة الإداره في تنفيذ قرارات الإزالة تتبع لها - إعمالا لتصريح النصوص - إخلاء المبني من شاغليه بالطريق الإداري دون حاجه إلى اتخاذ أي اجراءات قضائية في هذا الشأن ذلك أن الإخلاء الإداري أحد مظاهر نظرية التنفيذ المباشر التي خولها المشرع لجهة الإداره حسبما سلف البيان والتي تتبع لها التدخل بفعالية وسرعة للحفاظ على المصالح العامة والأمن العام والسكنية في أحوال شتي ومن ثم فقد حرر المشرع الادارة في هذا الشأن من كل قيد يحدها سوى عدم اساءة استعمال السلطة فلا حاجة لجهة الاداره للحصول على الصيغة التنفيذية المقرره بالنسبة للسنوات التنفيذية عند اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبri ، إذ أن القرارات الادارية الخاصة بالإزالة والاخلاe ليست من بين السنوات التنفيذية الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٢٨٠ من افعالات والتي يتعين الحصول على الصيغة التنفيذية على صورة السندي المطلوب تنفيذه جبرا بالسبة لها ومن ثم كان حرص المشرع على تحريرها من أي اجراءات قضائية عند الشروع في تنفيذها فتستطيع جهة الادارة تنفيذ هذه القرارات في الوقت الذي تراه مناسبا لتحقيق غاياتها كما أن تنفيذ قرارات الاخلاe أو الإزالة لا يتوقف على قيام جهة الادارة بتوفير مساكن بديلة لشاغلي العقارات محل التنفيذ إذ ليس من نص في قانون أو لائمه يلقي هذا العبء على جهة الادارة كشرط للتنفيذ وإنما يحسن لجهة الإداره كلما سنت الفرصة والإمكانات أن تدبر المساكن البديلة لأمثال هؤلاء بالشروط التي تقررها في هذا الشأن دون أن يكون ذلك ذريعة أو تكملة للحيلولة بين جهة الادارة وتنفيذ قرارات الاخلاe والإزالة . (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٦٨٨ - جلسه ٢٠٠١/١٠/١٧ - ملف رقم ٢٠٠١/٨٥ - ١٠٧/١٨٥ - شبكة المعلومات القانونية - اعداد | ياسر محمود نصار) .

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه ولن كانت جهة الإداره غير ملزمة بتسبيب قرارها ، إلا أنه إذا أفصحت جهة الإداره عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتسببه ، فإن ما تبديه منه يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري ، وله في سبيل اعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدتها الطبيعي في التأكيد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصا سائغا من أصول موجودة ، أو كانت مستخلصا من أصول لا تنتجها ماديا وقانونيا ، فإذا كانت متنزعه من غير أصول موجودة أو كان مستخلصا من أصول لا تنتجها ، أو كانت الواقع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا لركن السبب ، ووقع مخالفه للقانون ، فهو غير مشروع . " حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٤١ لسنة ٤٨ ق.ع ، الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣ ، مجموعة المكتب الفنى فى الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٣ وحتى آخر سبتمبر ٤٠٠٤ ."

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، ومتى كان الثابت من الأوراق أن المدعى يطلب الحكم وبالغاء القرار الإداري السلبي بامتناع جهة الإداره عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المبينة به بالسور الكريتال المخالف والمقام أمام البوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند " تيتان " ، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند " تيتان " المدعى عليها الخامس ويمثلها رئيس مجلس إدارتها قد قام بعمل سور من الكريتال بدون ترخيص ومما لا يجوز الترخيص به كونه فى سعة المنفعة العامة وذلك بالمخالفة لأحكام قانون البناء ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية المختصة قد حررت محضر مخالفة رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ عن هذه الأعمال ثم تلى ذلك قرار بإيقاف الأعمال المخالفة برقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ صادر من مدير عام الإداره الهندسية بحى العجمى ، وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ أصدر محافظ الإسكندرية قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ بازالة الأعمال المبينة به والتى قام بها المدعى عليه الخامس ، لما كان ذلك وكان المشرع قد أوجب على ذوي الشأن المبادرة الى تنفيذ قرار الإزالة للأعمال المخالفة خلال المدة المناسبة والتي تحدد لهم من قبل الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وألزم الجهة الإدارية حال إمتناعهم عن التنفيذ القيام به بنفسها أو بواسطة من تعهد إليهم من الغير بذلك ويتحمل المخالف جميع النفقات التي يستلزمها التنفيذ وتحصل من خلال الحجز الإداري قبله ووسع المشرع من سلطات الجهة الإدارية في سبيل

هذا التنفيذ ، ولما كانت جهة الإدارة قد سببت إمتناعها عن التنفيذ كما هو ثابت بكتاب الشئون القانونية ، بأنه تعذر عليها تنفيذ قرار الإزالة المذكور حيث انه في ظل الأوضاع الأمنية التي تمر بها البلد الأن عقب ثورة ٢٥ يناير لا توجد حملات إزالة تم تنفيذها حتى الأن بالرغم من قيام الإدارة الهندسية بإخطار القسم بالقرار لتنفيذ بخطاب الإدارة الهندسية رقم ٣٧٥٦ في ٢٠١٢/٣/١١ ، ومن ثم يعد السبب الذي استندت إليه الجهة الإدارية المدعى عليها في امتناعها عن تنفيذ قرار الإزالة مخالفًا للقانون الذي أوجب عليها تنفيذ هذا القرار ، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى انه لم يسحب قرار الإزالة من جانب جهة الإدارة كما انه لم يصدر حكم بـالغائه ، وإزاء امتناع الشركة المدعى عليها الخامس عن تنفيذ هذا القرار خلال الأجل المحدد ، وتقاعس جهة الإدارة عن التنفيذ بنفسها أو بواسطة من تعهد إليهم من الغير ، الأمر الذي يضحي معه مسلك الجهة الإدارية على هذا النحو بمثابة قرار سلبي مخالفًا لصحيح حكم القانون ، ويكون هذا القرار باصرار السببه المبرر له في الواقع والقانون ، ومن ثم يتعمّن القضاء بـالغائه .

ومن حيث أنه عن المتصروفات فيلزم بها من خسر الدعوى عملاً بحكم المادة رقم (١٨٤) من قانون المراقبات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب باب

نرى الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وبالإلغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار ، والإزام جهة الإدارة المتصروفات .

المستشار / طارق الجمسي

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس الدائرة الثامنة والعشرين

المقرر
صاد
معاهدة
لوفمبر ٢٠١٢


محضر مخالفة أعمال بيانات المعاينة

٢٢٠٧٧٦٦ - مطبعة شمس

تاریخ المعاينة: ٢٠١٤ / ١ / ٢٥
العنوان: / جان ز

٢٠١١/١٢/٥ تاريخ المعاينة
الساعة: ١٣:٣٠
اسم المهندس: / طه حبيب /
الوظيفة: مهندس تنظيم
هذا المذكرة يحمل سبعة عد الكيلات يوميًّا كالتالي: ٢٠٠ كيلو (٧٥٪)
٢٠٠ كيلو (٢٥٪) خاص بـ لفافات ملادة (٦٠٪) و ٢٠٠ كيلو (٣٠٪) خاص بـ لفافات ملادة (٤٠٪) و ٢٠٠ كيلو (١٥٪) خاص بـ لفافات ملادة (٣٠٪) و ٢٠٠ كيلو (١٥٪) خاص بـ لفافات ملادة (٣٠٪).
قيمة المُرْعَى: ٢٠٠ كيلو (٧٥٪)
قيمة المُرْعَى: ٢٠٠ كيلو (٢٥٪)

کرسوکسی الموقع



بيانات محضر المخالفات

رقم مسلسل : ٦٧ تاريخ : ١٢ / ١١ / ٢٠٢٣ رقم القيد بسجل قيد مخالفات المباني

بيان على المخالفات المذكورة أعلاه وحيث أن هذا العمل مخالف للمواد :

من قانون البناء ولائحته التنفيذية فقد تم ايقاف الأعمال المخالفه بتاريخ / / كما تم

اخطار السيد المحافظ يمشروع قرار ازاله الاعمال المخالفة او تصحيحها لاعتراضه وقد تحرر هذا المحضر من

أصل واربع صور يرسل الأصل للبنية العامة لاقامة الدعوة وطلب الحكم على المخالف بالعقوبات المقررة

قانوناً وتسليم صورة لكل من المالك والمهندس المشرف والمقاول المنفذ وتسليم صورة للادارة الهندسية بعد التوقيع

سالنامه

ختام الجمعية الأدبية

ج / هدف التنظيم


ج / دينس التناظر

1

1139-1131

۲۷

لتوقيع:



مجلس الدولة -
محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية
هيئة مفوضى الدولة بالإسكندرية
الدائرة الثامنة والعشرون "عقود"

مودع
لاب
١٢٦٣٧
١٤٥٨٠
٢٣

تقرير مفوض الدولة

فى الدعوى رقم ١٣٨٢٧ لسنة ٦٦ ق.

المقامة من

وليد محمد موسى

ضد

١-محافظ الإسكندرية .

٢-رئيس حى العجمى .

٣-مدير الادارة الهندسية بحى العجمى .

٤- مدير ادارة التنظيم بحى العجمى .

٥- الممثل القانونى لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند "تيتان".

الواقع

بموجب عريضة مودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ أقام المدعى دعواه الماثلة طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وبالغاء القرار الإداري السلفي بإمتياز جهة الإدراة عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المبنية به بالسور الكريتال المخالف والمقام أمام بوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند "تيتان" ، وما يترتب على ذلك من أثار ، وإلزام جهة الإدراة بالمصروفات .

وذكر شرحاً لدعواه انه مقيم بمنطقة وادى القمر - قسم الدخيلة وقد تقدم إلى المدعى عليه الثاني رئيس حى العجمى بشكوى ضد الشركة المدعى عليها الخامسة وذلك بتضرره من قيام الشركة الكائنة بمنطقة مثلث الشركات بوادى القمر "تيتان" ببناء سور حديدى من الكريتال بدون ترخيص أمام البوابة الرئيسية للشركة على الطريق العام وما به من مرفق عام ، وقام المدعى عليه الثاني بتحقيق الشكوى وقام بتحرير محضر رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢ ضد شركة أسمنت بورتلاند ثم تلى ذلك قرار إيقاف أعمال مخالفة برقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ وتم إعلانه للشركة بتاريخ ٢٠١٢/١١٦ ، ثم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ الا ان حى العجمى أفاد بأنه يتعدى تنفيذ هذا القرار نظراً للظروف الأمنية التي تمر بها البلاد ، وأضاف أن سور المخالف موضوع قرار الإزالة قد أُغتال ٦٠ متراً من الطريق العام وأنه مما لا يحوز الترخيص به كونه من المنفعة العامة ، وأنا تنفيذ قرار الإزالة وجه من أووجه سيادة القانون وتنفيذه أولى بالتطبيق من سياسة الأمان ، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفه البيان .

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، وقدم خالها الحاضر عن الإدراة حافظة مستندات طويت على " صورة من محضر المخالف رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢ / ٢٠١٢ لسنة ٦٦ رقم ٢٠١٢ / ٢٠١٢ ، صورة من قرار إيقاف الأعمال رقم ٦٦ لسنة ٩٧٤ / ٢٠١٢ ، صورة من قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ / كتاب الشئون القانونية بحى العجمى " ، ومذكرة دفاع طلب في خاتمة الحكم بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري السلفي / وقدم المحاضر عن الشركة المدعى عليها الخامسة حافظة مستندات طويت على " أصل شهادة من واقع جدول محكمة القضاء الإداري تنفيذ أن الدعوى رقم ١٤٩٦٠ لسنة ٦٦ ق - والمقدمة من الشركة ضد محافظ الإسكندرية وأخرين قد أحيلت للخبراء / صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري فى ذات الدعوى بندب خبير " ، ومذكرة دفاع طلب في خاتمة الحكم بعدم قبول الدعوى لإنتفاء شرطى الصفة والمصلحة المباشرة وبرفضها موضوعاً ، وقد تقدم المدعى بصحيفة معلن بتاريخ ٢٠١٢/١٩ بتعدل طلباته للطعن على القرار السلفي بالإمتياز عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ وحافظة مستندات طويت على " صورة ضوئية من محضر مخالفة أعمال بناء بدون ترخيص للسور المخالف محل الدعوى ، وقررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها ، ولدى ورود الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة ، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٧ تقرر حجز الدعوى لإعداد التقرير الماثل .

المقرر
محمد عبد العليم

الرأي القانوني

من حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي، متنه عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٢٠١٢ لسنة ٩٧٤ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المبينة به، بازالة السور الكريتال لمخالف والمقام أمام البوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لاسمنت بورتلاند "تيتان"، وما يترتب على ذلك من آثار، والإزام جهة الإدارة بالஸروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى، فإن القرار المطعون فيه يعد من القرارات السلبية التي لا تتقييد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ومن ثم تغدو الدعوى مقامة في الميعاد وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فتغدو مقوله شكلاً. وحيث أنه عن طلب وقف التنفيذ، فإن الدعوى مهأة للفصل في موضوعها، مما يعني عن بحث الشق العاجل منها.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى: فإن المادة رقم (٣٩) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء تنص على أنه: "يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للإشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبنته اللائحة التنفيذية لهذا القانون.....".

وتنص المادة رقم (٥١) من ذات القانون على أنه: "يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والمستندات الصادر بها الترخيص.....".

وتنص المادة رقم (٥٩) من ذات القانون على أن: "توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، ويصدر بالإيقاف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال..... ويصدر المحافظ المختص أو من ينوبه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قراراً مسبباً بازالة الأعمال التي تم إيقافها أو تصريحها إذا كانت تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران بما لا يخالف الإشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وذلك في الحدود التي تبنتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بالـ "الجنائية، ويعلن القرار إلى ذوي الشأن".

كما تنص المادة رقم (٦٠) من ذات القانون على أن: "تُزال بالطريق الإداري على نفقة المالك المخالفات

الأالية:

- ١- السبائك والمنشآت والأعمال التي تقام بدون ترخيص.
 - ٢- الأعمال المخالفة لقيود الارتفاع المقررة قانوناً والصدر بها قرار المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية.
 - ٣- التعديات على خطوط التنظيم ومناطق الردود المقررة بالإشتراطات.
 - ٤- الأعمال المخالفة لتوفير الأماكن التي تخصص لإيواء السيارات.
 - ٥- التعديات على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار.
 - ٦- المباني والمنشآت والأعمال التي تقام خارج الحيز العمراني المعتمد للمدينة أو القرية.
- ويصدر بذلك قرار المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بإيقاف الأعمال ولا يجوز التجاوز عن إزالة هذه المخالفات".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم وبالرجوع إلى أحكام المادة رقم (٦٠) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء يبين أنها أوجبت إزالة المباني والمنشآت والأعمال التي تقام بدون ترخيص والمخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقاً لهذا القانون، والمتعددة على خطوط التنظيم ومناطق الردود، والمخالفة لتوفير الأماكن التي تخصص لإيواء السيارات، والمتعددة على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار، وكذلك التي تقام خارج الحيز العمراني المعتمد للمدينة أو القرية، وذلك بالطريق الإداري وبقرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بإيقاف الأعمال المنصوص عليها بالمادة رقم (٥٩) من القانون المشار إليه، ومن ثم فإن مؤدى ذلك وإعمالاً لصرامة النص فإن صدور قرار إزالة المباني والمنشآت والأعمال في الحالات المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة يكون للمحافظ المختص وحده دون جواز التقويض في هذا الشأن.

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة قد استظهرت أن المشرع أجاز لجهة الإدارية وقف أعمال المباني المخالفة بالطريق الإداري على أن تعلن قرار الوقف لذوي الشأن بالطريق الإداري وأن المشرع منح الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم هذه الوسيلة الفعالة لوقف الأعمال المخالفة فور اكتشافها تلافياً للحصول على موافقات لجان أو إتخاذ إجراءات قضائية يكون خلالها قد فرض الأمر الواقع بمعرفة المخالفين الأمر

الرأي القانوني

من حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي متناء عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المبينة به ، بازالة سور الكريتال المخالف والمقام أمام البوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لاسمنت بورتلاند "تيتان" ، ويسا يترتب على ذلك من أثار ، والإزام جهه الإدارة بالمسؤوليات .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى ، فإن القرار المطعون فيه يعد من القرارات السلبية التي لا تقتيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم تغدو الدعوى مقامة في الميعاد وإذا استوفت الدعوىسائر أوضاعها الشكلية الأخرى فتغدو مقبولة شكلاً .
وحيث أنه عن طلب وقف التنفيذ ، فإن الدعوى مهبة للفصل في موضوعها ، مما يعني عن بحث الشق العاجل منها .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى: فإن المادة رقم (٣٩) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء تنص على أنه : " يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشهيطيات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للإشتراطات البناءية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.....".

وتنص المادة رقم (٥١) من ذات القانون على أنه : " يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والمستندات الصادر بها الترخيص.....".

وتنص المادة رقم (٥٩) من ذات القانون على أن : " لوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري ، ويصدر بالإيقاف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بياناً بهذه الأعمال ويصدر المحافظ المختص أو من ينوبه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قراراً مسبباً بازالة الأعمال التي تم إيقافها أو تصريحها إذا كانت تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران بما لا يخالف الإشتراطات التخطيطية والبناءية المعتمدة وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، ويفعل القرار إلى ذوي الشأن " .

كما تنص المادة رقم (٦٠) من ذات القانون على أن : " تزال بالطريق الإداري على نفقة المالك المخالفات الآتية :

- ١- المباني والمنشآت والأعمال التي تقام بدون ترخيص .
 - ٢- الأعمال المخالفة لقيود الإرتفاع المقررة قانوناً والصدر بها قرار المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .
 - ٣- التعديات على خطوط التنظيم ومناطق الردود المقررة بالإشتراطات .
 - ٤- الأعمال المخالفة لتوفير الأماكن التي تخصص لإيواء السيارات .
 - ٥- التعديات على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار .
 - ٦- المباني والمنشآت والأعمال التي تقام خارج الحيز العمراني المعتمد للمدينة أو القرية .
- ويصدر بذلك قرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بإيقاف الأعمال ولا يجوز التجاوز عن إزالة هذه المخالفات " .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم وبالرجوع إلى أحكام المادة رقم (٦٠) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار انسون البناء يبين أنها أوجبت إزالة المباني والمنشآت والأعمال التي تقام بدون ترخيص والمخالفة لقيود الإرتفاع المقررة طبقاً لهذا القانون ، والمعتدية على خطوط التنظيم ومناطق الردود ، والمخالفة لتوفير الأماكن التي تخصص لإيواء السيارات ، والمعتدية على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار ، وكذلك التي تقام خارج الحيز العمراني معتمد للمدينة أو القرية ، وذلك بالطريق الإداري وبقرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات خاصة بإيقاف الأعمال المنصوص عليها بالمادة رقم (٥٩) من القانون المشار إليه ، ومن ثم فإن مؤدى ذلك وإعمالاً سراحه النص فإن صدور قرار إزالة المباني والمنشآت والأعمال في الحالات المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة يكون للمحافظ المختص وحده دون جواز التفویض في هذا الشأن .

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لمجلس الدولة قد استظهرت أن المشرع أجاز لجهة الإدارة وقف أعمال المباني المخالفة بالطريق الإداري علي ان تعلن قرار الوقف لذوي الشأن بالطريق الإداري وأن مشرع منح الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم هذه الوسيلة الفعالة لوقف الأعمال المخالفة فور إكتشافها تلافياً حصول على موافقات لجان أو إتخاذ إجراءات قضائية يكون خلالها قد فرض الأمر الواقع بمعرفة المخالفين الأمر

هدف الذي ابتعاه المشرع من وقف تنفيذ الأعمال المخالفة لقانون توحيه وتنظيم أعمال البناء وتضييع روانه التي تستهدف اتساق أعمال البناء بما يتفق والتنظيم القانوني المحقق للمصلحة العامة للبلاد ، وهو ما يرمي المشرع الجهة الإدارية المختصة بثئون التنظيم سلطة إصدار القرار الإداري بوقف الأعمال بل إن رفع أجاز لها اتخاذ الإجراءات التي تكفل منع الانتفاع بالأجزاء المخالفة من العقار ومنع المخالف من إقامه أي مال بناء جديدة . وأوجب المشرع على المحافظ المختص أو من ينوبه إصدرا قرار مسبب بازالة هذه الأعمال المخالفة او تصحيتها خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان قرار وقف الأعمال المخالفة حسبما سلف البيان ما لم يتم التجاوز عن هذه الإزالة في الحدود المقررة قانونا وأوجب المشرع على ذوي الشأن المبادرة الى تنفيذ قرار الإزالة أو التصحيح للأعمال المخالفة خلال المدة المناسبة والتي تحدد لهم من قبل الجهة الإدارية المختصة بثئون التنظيم وألزم الجهة الإدارية حال امتناعهم عن التنفيذ القيام به بنفسها أو بواسطة من تعهد إليهم من الغير بذلك ويتحمل المخالف جميع النفقات التي يستلزمها التنفيذ وتحصل من خلال الحجز الإداري قبله ووسع المشرع من سلطات الجهة الإدارية في سبيل هذا التنفيذ فأجاز لها إخلاء المبني من شاغليه إن وجدوا دون حاجه إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية في هذا الشأن وإذا كان الأمر مقتضايا علي التصحيح للأعمال المخالفة واقتضت طبيعته إخلاء المبني كله أو بعضه من شاغليه كان لها ذلك ويتم الإخلاء في هذه الحاله بقرار إداري دونما الحاجة إلى أي إجراءات أخرى وكل هذا يتوقف ونظرية التنفيذ المباشر المخولة لجهة الإدارة لجهة الإداره في تنفيذ قرارات الإزالة تبيع لها - ا عملا لتصريح النصوص - إخلاء المبني من شاغليه بالطريق الإداري دون حاجة الي اتخاذ أي اجراءات قضائية في هذا الشأن ذلك أن الإخلاء الإداري أحد مظاهر نظرية التنفيذ المباشر التي خولها المشرع لجهة الإداره حسبما سلف البيان والتي تتيح لها التدخل بفاعلية وسرعة لحفظ علي المصالح العامة والأمن العام والسكنية في أحوال شتي ومن ثم فقد حرر المشرع الادارة في هذا الشأن من كل قيد يحدها سوى عدم اساءة استعمال السلطة فلا حاجة لجهة الاداره للحصول علي الصيغة التنفيذية المقرره بالنسبة للسنادات التنفيذية عند اتخاذ اجراءات التنفيذ الجيري ، إذ أن القرارات الإدارية الخاصة بالإزالة والاخلاء ليست من بين السنادات التنفيذية الواردة علي سبيل الحصر بانماده ٢٨٠ مرفوعات والتي يتعين الحصول علي الصيغة التنفيذية علي صورة السند المطلوب تنفيذه جبراً بالنسبة لها ومن ثم كان حرص المشرع علي تحريرها من أي اجراءات قضائية عند الشروع في تنفيذها فتستطيع جهة الإداره تنفيذ هذه القرارات في الوقت الذي تراه مناسبا لتحقيق غاياتها كما أن تنفيذ قرارات الاخلاء أو الإزالة لا يتوقف علي قيام جهة الاداره بتوفير مساكن بدليل لشاغلي العقارات محل التنفيذ إذ ليس من نص في قانون أو لائمه يلقي هذا العبء علي جهة الاداره كشرط للتنفيذ وإنما يحسن لجهة الإداره كلما سنت الفرصة والإمكانات أن تدبر المساكن البديلة لأمثال هؤلاء بالشروط التي تقرها في هذا الشأن دون أن يكون ذلك ذريعة أو تكئة للحيلولة بين جهة الاداره وتنفيذ قرارات الاخلاء والإزالة . (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٦٨٨ - جلسه ٢٠٠١/١٠/١٧ - ملف رقم ٢٠٠١/١٠٧/١٨٥ - شبكة المعلومات القانونية - اعداد ايادى محمود نصار) .

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت جهة الإداره غير ملزمة بتبسيب قرارها ، إلا أنه إذا أفصحت جهة الإداره عن سبب قرارها أو كان القانون يلزمها بتبسيبه ، فإن ما تبديه منه يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري ، وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهت إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدتها الطبيعي في التأكيد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصا سائغا من أصول موجودة ، أو كانت مستخلصا من أصول لا تنتجها ماديا وقانونيا ، فإذا كانت متفرعة من غير أصول موجودة أو كان مستخلصا من أصول لا تنتجها ، أو كانت الواقع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا لركن السبب ، ووقع مخالفه للقانون ، فهو غير مشروع . حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٧٤١ لسنة ٤٨ ق.ع ، الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣ ، مجموعة المكتب الفني في الفترة من أول أكتوبر ٢٠٠٣ وحتى آخر سبتمبر ٢٠٠٤ ".

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، ومتى كان الثابت من الأوراق أن المدعى يطلب الحكم وبالغاء القرار الإداري السبلى بإمتناع جهة الإداره عن تنفيذ قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المبنية به بالسور الكريتال المخالف والمقام أمام البوابة الرئيسية لشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند " تيتان " ، ولما كان الثابت من الأوراق أن شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند " تيتان " المدعى عليها الخامس ويمثلها رئيس مجلس إدارتها قد قام بعمل سور من الكريتال بدون ترخيص و مما لا يجوز الترخيص به كونه في سعة المنفعة العامة وذلك بالمخالفة لاحكام قانون البناء ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية المختصة قد حررت محضر مخالفة رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ عن هذه الاعمال ثم تلى ذلك قرار بيقاف الأعمال المخالفة برقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢ صادر من مدير عام الإداره الهندسية بحى العجمى ، وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ أصدر محافظ الإسكندرية قرار الإزالة رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠١٢ بازالة الأعمال المبنية به والتي قام بها المدعى عليه الخامس ، لما كان ذلك وكان المشرع قد أوجب على ذوي الشأن المبادرة الى تنفيذ قرار الإزالة للأعمال المخالفة خلال المدة المناسبة والتي تحدد لهم من قبل الجهة الإدارية المختصة بثئون التنظيم وألزم الجهة الإدارية حال امتناعهم عن التنفيذ القيام به بنفسها أو بواسطة من تعهد إليهم من الغير بذلك ويتحمل المخالف جميع النفقات التي يستلزمها التنفيذ وتحصل من خلال الحجز الإداري قبله ووسع المشرع من سلطات الجهة الإدارية في سبيل

فلهذه الأسباب بباب

نرى الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وبالغاء القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من أثار ، والإلزام جهة الإدارة المصروفات .

المستشار / طارق الجمسي

نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس الدائرة الثامنة والعشرين

المقرر
مقدمة
دكتور عصام الدين
لفصل رقم ١٢

مختصر مخالفات أعمال

جامعة شمس

٢٠١٥ / ١ / ١٥ تاریخ المعاينة:

٢٠١٥ / ١١٥ تاريخ المعاينة، العاشرة
اسم المهندس: / جابر جابر
الوظيفة: مهندس تنظيم
بيان المكونات: يدخل سبعة عدادات الكيلولترات بمقدار ٣٧٦٧٤٩٦ لترات كيور
فقط، حيث تم إضافة صناديق زيت للسيارة (١٠٣) قدر اصواتها ١٩٦٨٣
متر مربع، تم إضافة (٣٣٣) لترات زيت عالي الـ (١٥٥) مقداراً متساوياً في كل عداد
حيث أن العد = ٣٦٣٦٤٠ -
ستة الآلات تم تجربتها جميعاً /

بيانات المخالف (موجهة توجيه)) خالد عبدالجليل بوعز

العنوان : **شارع ناصر بن عبد الله ، قرية قومني ، حي حطش ، وادى اليماني**
{ دور سبع شقة سبع ، تجمع سكنى / قرية فرعية / عزبة / حصة .
محافظة أسيوط ، مصر }

بيانات الموقع

موقعي كروكي



اتجاه الشمال

بيانات محضر المخالفات

رقم سلسلة تاريخ رقم القيد بسجل قيد مخالفات المباني

بيان على المخالفات المذكورة أعلاه وحيث أن هذا العمل مخالف للمواد :

بيان رقم ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣-١٠-٢٥
الجهة المختصة: المحافظة
الموضوع: تجديد تأهيل وتأثيث مبنى قرار اذالة الاعمال الخلفية
الجهة الموقعة: المحافظ
الجهة الموقعة: رئيس مجلس المحافظة

ختم المحطة الادارية

م / مدير التخليص

م / دنس، التنظيم

1

ستادیوم
الله

١٤٢٣١١١٥

(No) 1 Cash Cash

الاسم: مصطفى
التوقيع:

Technical Report in Case no. 238/2010, Alexandria

مستشار جميل ميخائيل بطرس
خبير هندسة البنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٠ مستعجل

محكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة - الدائرة (٢)

المرفوعة من شركة المكس للملحات ضد شركة الإسكندرية للأسمدة

التقرير التقني

١- عرض الموضوع:

١-١ تحديد المهام المكلف بها الخبير في إطار الحكم التمهيدى للمحكمة الموقرة

بجلسة ٢٠١٠/٣/٣١ وهذه المهام كما يلى:

* الإطلاع على ملف الدعوى.

* الانتقال إلى مكان النزاع لمعاينته على الطبيعة وصولاً إلى ما إذا كانت

هناك إبعاثات ملوثة تصدر من الشركة المدعى عليها من عدمه.

* أثر ذلك على نشاط ومنتجات الشركة المدعية.

١-٢ بعد استلامنا رسالة السيد المستشار الأستاذ حسن عبد الرزاق مساعد وزير

العدل مصدر ١٤٤ في ٢٠١٠/٦/٢.

واستناداً لكتاب المحكمة الموقرة قمنا باختصار المكتب الفني - قطاعي الخبراء

والطلب الشرعاً بوزارة العدل في ٢٠١٠/٦/٣ ببرنامج زمنى على مدى خمسة أيام

لالمعاينة الشركتين محل النزاع ومناقشة المسؤولين بكل شركة في موضوع الدعوى

مع عقد اجتماع مشترك لطرفى التداعى في اليوم الخامس للتأكد من التوصل إلى

جميع الواقع المتعلقة بالدعوى في إطار ما جاء في الحكم التمهيدى للمحكمة الموقرة.

وقد صدر قرار المحكمة الموقرة في ٢٠١٠/٦/١٦ باختصار طرفى التداعى بهذا

البرنامج الزمنى وبناءً عليه قمنا ب مباشرة السامورية التى كلفنا بها.

١-٣ مما هو جدير بالذكر، أن محاضر الأعمال المعاينة والمناقشة والتى كانت

تستغرق أكثر من خمس ساعات لكل محاضر قد استهدفنا اختصارها لعدم الإطالة

ولاقادى السرد وعلى سبيل المثال محاضر الأعمال رقم (٥) بشركة الأسمنت

والذى استمر لأكثر من ٥ ساعات فقد حاولنا إثبات المعلومات الفنية والهندسية

من واقع المناقشات والأسئلة وأجوبة مسئولى الشركة عليها وقدمنا فى هذا المحضر البيانات التى توصلنا إليها للتوضيح والبناء عليها فى البحث وهو ما ساهم فى عدم إطالة محضر الأعمال بالرغم من توجيهه العديد من الأسئلة.

٤- وفي سياق هذا العرض أستاذن عدالة المحكمة فى أن أسجل التقدير والامتنان لما أبداه طرف النزاع من تعاون ولتفهمهما لطبيعة المأمورية الموكل إلينا تنفيذها وتسهيل الحصول على ما طلباه من معلومات فنية وهندسية عن العمليات التصنيعية وتصميم المعدات المختلفة لكي نتمكن من تقديم الواقع إلى المحكمة الموقرة فى الإطار الذى قضى به الحكم التمهيدى.

٥- استلمنا المأمورية من المكتب الفنى - إدارة الخبراء والطب الشرعى بوزارة العدل مع المستندات والأوراق الموضحة فى المحضر رقم (١) وبعد ذلك تمت إجراءات المعاينة على الطبيعة ومناقشة طرف التداعى كما هو وارد فى محاضر الأعمال، مع حرصنا أثناء المعاينة على التصوير الفوتوغرافي للأجزاء المختلفة للمصانع ومواقع الإنتاج وقد رافقنا فى المعاينة على الطبيعة المسئولين فى الشركتين الوارد ذكرهم فى محاضر الأعمال.

٢- البحث

كمدخل للبحث وجدنا أن تقديم نبذة عن شركة المكس للملحات وشركة الإسكندرية للأسمدة قد يكون مكملاً لأعمال البحث وخاصة فيما يتعلق بالعمليات الصناعية ابتداءً من المواد الخام وانتهاءً بالمنتج الذى يقوم عليه النشاط الاقتصادي للشركة.

١-٢ شركة المكس للملحات

١-١ صناعة إنتاج الملح صناعة نظيفة وصديقة للبيئة لأن المادة الخام هى مياه البحر والمنتج هو الملح الذى يستخرج من مياه البحر.

٢-١ تبدأ مرحلة الإنتاج بتدفق مياه البحر الخارجية من دورة التبريد بشركة الإسكندرية للبترول وهى مياه دافئة مما يساعد على تبخير المياه فى عملية تركيز

جميل بطرس

محلول الملح - تدخل هذه المياه إلى أحواض التركيز ١، ٢، ٣، ٤ وهي أحواض مكسوفة يتم فيها تخمير المياه بواسطة الشمس والرياح وهذه الأحواض بمساحة تعادل نصف مساحة الملاحات كما هو موضح في الخريطة رقم (١) - وفي هذه الأحواض يرتفع تركيز الملح إلى ٢٦ - ٤٨ يومياً (بوميه هي وحدة التركيز) - ثم يتم دفع محلول الملح المركز إلى الأحواض المخصصة للترسيب وأرقامها من ١ - ٢٠ .

٢-٣-١ بعد الترسيب تبدأ عملية جمع الملح (الحصاد) بداية من شهر (٦) وبطريقة تبادلية بين كل حوضين متلاصقين وهذه العملية تستغرق ٦ شهور، بعد ذلك يتوقف الحصاد ويبدأ ملأ الأحواض مرة أخرى من المحاليل التي تم تركيزها في الأحواض من ١ - ٤ .

٤-١-٢ يتم تشوين الملح في أكواخ صغيرة داخل أحواض الترسيب لتصفيته المياه حتى يمكن تحميده على السيارات إلى مناطق التشوين المخصصة للوحظ ثم يتم قياس الأكواخ لمعرفة كمية الملح المستخرج من كل حوض. بعد ذلك ينقل الملح إلى مراحل الغسيل والتكرير للتخلص من الشوائب ويترك في أكواخ أخرى كملح مغسول.

٥-١-٢ يعاد غسل الملح في مصانع التكرير بالشركة ثم يتم تجفيفه وتعبئته في عبوات ٢٥ كيلوجرام أو ١ طن أو عبوات صغيرة متنوعة الأوزان تحت مسمى ملح مكرر.

٦-١-٢ من هذا العرض الموجز يتضح أن عملية إنتاج الملح تتم في أحواض ومساحات مكسوفة على مسطح يزيد عن ٩ ألف فدان تحت الشمس ومعرضة للهواء الجوى على مدى أيام السنة. وتوضيح الصورة رقم (٢٠) المنظر العام لشركة المكس للملاحات كمساحة مكسوفة كما ظهر لنا من ارتفاع ١١٠ متر بالقرب من فوهة المدخنة الرئيسية لشركة الأسمنت.

حصل على

وفي عملية إنتاج الملح تكون كمية الاستخراج أكثر من الطاقة الإنتاجية للمصانع وهذا يؤدي إلى وجود كميات مشونة تبقى لمدة ٦ شهور مما يزيد من احتمالات التعرض للتلوث بالإنبعاث من شركة الأسمنت.

٧-١-٢ شركة المكس للملحات شركة مصرية تابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية تحت مظلة وزارة الاستثمار - ويعمل بها ٩٩٩ عامل وموظف وتنتج ٤ مليون طن سنويًا من الملح الخام وهي أكبر شركة في الشرق الأوسط لإنتاج الملح وتأسست في القرن الثامن عشر.

٢-٢ شركة إسكندرية للأسمنت - المكس

١-٢-٢ هي شركة مساهمة مصرية تعود ملكيتها إلى مجموعة شركات TITAN اليونانية ويعمل بها ٣٤٣ عامل.

٢-٢-٢ تبدأ عملية الإنتاج بنقل الخامات من المحاجر التي تقع على طريق إسكندرية ومرسى مطروح، والخامات هي الحجر الجيري والطفلة وتوجد بالمحاجر كسارات للحجر الجيري.

٣-٢-٢ تقوم سيارات النقل بنقل الخامات إلى المصنع ويتم تسوينها في مبني مغطى تقادياً لتصاعد الأتربة في الجو وبواسطة سير مغطى يتم نقل المواد الخام إلى طواحين مغلقة مزودة بفلاتر قماشية (Bag filters) والخارج من الطاحونة متصل مع فاصل للأتربة الكتروستاتيكي لمنع تسرب الغبار للهواء الجوى.

٤-٢-٢ الناتج من عملية الطحن يوضع في صهريج 容量 ١٥ ألف طن لتغذية فرن تصنيع الكلينكر (الأسمنت الخام) بمعدل ٣١٥ طن في الساعة ومن الفرن يذهب الكلينكر إلى صهريج تخزين الكلينكر 容量 ٣٨ الف طن ثم بسيور ناقلة إلى طواحين الأسمنت مع إضافة ٥% من الجبس لإنتاج الأسمنت النهائي الذي يتم ضخه إلى صهاريج الأسمنت ثم إلى قسم التعبئة ليخرج من المصنع كمنتج نهائي ويتبلغ طاقة المصنع ٤٧٥٠ طن يومياً.

حصل بطرس

٥-٢-٢ هذه العملية التصنيعية مستمرة في تتبع دقيق والتحكم في الخطوات يتم بطريقة أوتوماتيكية - يوضح الشكل رقم (٦) عمليات الإنتاج ابتداءً من المحاجر

(١- Quarry) إلى صهاريج الأسمنت (Cement silos)

٦-٢-٢ الإنتاج حالياً من فرن واحد وهو رقم (٥) بعد هدم وإزالة الأفران القديمة الأربع والمداخن المتصلة بها وجرى إنشاء الفرن الأول عام ١٩٤٩، والثاني عام ١٩٦٣، والثالث عام ١٩٦٦ والرابع عام ١٩٧٩ وكانت الأفران تعمل بالمازوت - أما الفرن الخامس فقد تم إنشائه في عام ٢٠٠٢ ويستخدم الغاز الطبيعي كوقود صديق للبيئة وهو الفرن الوحيد حالياً ومتصل مع المدخنة الرئيسية الوحيدة مع العلم بأن ارتفاع هذه المدخنة هو ١٢٠ متر ويعادل ضعف ارتفاع المداخن القديمة لتفادي أضرار الانبعاثات الأرضية على منطقة وادي القمر السكنية. ومن هذا يتضح عدم صحة ما جاء في محضر الأعمال رقم (٣) صفحة (٢) مع شركة المكس للملحات وإفادتهم بأنه توجد زيادة في عدد خطوط إنتاج الأسمنت وما ينتج عن ذلك من زيادة في كمية الغبار (Dust) المترسب على موقع شركة الملحات. بسبب نشاط شركة الأسمنت

٢- الانبعاثات من شركة الأسمنت

١-٣-٢ ينظر دائماً إلى صناعة الأسمنت على أنها مصدر للإنبعاثات الملوثة للهواء الجوى بسبب ما ينتج عنها منأتربة وغبار حيث أن المواد الخام تتمثل أساساً في الحجر الجيرى والطفلة ونقل وتشوين هذه المواد ينشأ عنها الغبار والأتربة التي تؤثر على الهواء الجوى والمناطق المحيطة بهذه الصناعة كما في رسم (٣) المواد في فرن إنتاج الكلينكر ينتج عنها كميات هائلة من الغازات التي تخرج من الفرن وهي محملة بكميات كبيرة من الأتربة تقدر بحوالى ٤٥٤٥ متر مكعب لكل طن من الأسمنت المنتج مما استدعي تطبيق الاشتراطات الملزمة على هذه

الصناعة في مختلف دول العالم المتقدمة وأهمها:

جيميل بطرس

اختيار موقع مصانع الأسمنت بعيداً عن المناطق السكنية والأنشطة التجارية
والخدمية مع مراعاة اتجاهات الرياح حتى لا تحمل الرياح الإ滨بعاثات الملوثة
وتنقلها إلى الأماكن القريبة.

* الالتزام بوضع الفلاتر على المراحل المختلفة لعملية إنتاج الأسمنت مثل الطواحين وناتج الـ By-pass والغازات الخارجة من الفرن الرئيسي للمدخنة الرئيسية.

* فى الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية تتلزم شركات الأسمنت بان يكون الحد الأقصى لـ^{نسبة} ملحوظة الفرز الرئيسية لا يتعدي ٥٠ متنجرادم في المتر المكعب (المتنجراد هو واحد من ألف من المتر المكعب).

٢-٣-٢ قانون البيئة في مصر رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ يسمح لشركات الأسمدة بـ يكون الحد الأقصى للإmissions في حدود ٢٠٠ ملليجرام في المتر المكعب للمصانع المقامة من عام ١٩٩٥ حتى صدور التعديلات الحالية للقانون والمصانع المقامة بعد صدور التعديلات يكون الحد الأقصى للإmissions هو ١٠٠ ملليجرام في المتر المكعب، وبالنسبة للمصانع المقامة قبل عام ١٩٩٥ فقد سمح القانون لهذه المصانع بتوفيق أوضاعها لكي يكون الحد الأقصى للإmissions ٣٠٠ ملليجرام في المتر المكعب (ملحق ٦) - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة لسنة ٢٠٠٥.

ويذكرنا القول بـقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة قد سمح بالحد الأقصى للإبعاثات من صناعة الأسمنت في مصر بأن يتجاوز الحد الأقصى للإبعاثات في الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية على افتراضية أن المصانع الجديدة يجب أن تكون بعيدة عن المناطق السكنية والأنشطة التجارية المختلفة وأن يراعي في اختيار موقع المصانع الجديدة اتجاه الرياح حتى لا تتحمل الرياح إبعاثات إلى المدن المجاورة.

وحيث بالذكر أن قوانين البيئة في أوروبا وأمريكا الشمالية ملزمة للمصانع
القديمة والجديدة على حد سواء.

جعفر

٣-٣-٢ الوضع الحالى لشركة الإسكندرية للأسمنت بعد إنشاء الفرن الجديد رقم (٥) وإزالة الأفران القديمة ينطبق عليها الحد الأقصى للإبعاثات من الغبار المتضاعف من مدخنة الفرن الخامس وهو ٢٠٠ ملليجرام فى المتر المكعب للمنشآت الجديدة حتى صدور التعديلات الحالية لقانون.

لمتابعة ذلك يقوم الفرع الإقليمى لجهاز شئون البيئة لمنطقة الإسكندرية بمراقبة المدخنة الرئيسية بشركة الأسمنت، كما أنشأنا وجدنا بالمعاينة أن الغازات قبل خروجها من المدخنة الرئيسية تمر خلال فلتر الكتروستاتيكي لترسيب الغبار (Electrostatic precipitator) ومصمم بكفاءة عالرة حيث أن الغازات الداخلة لهذا الفلتر بها مواد صلبة على هيئة غبار فى حدود ٢٥ ألف ملليجرام فى المتر المكعب وتتحفظ نسبة الغبار بواسطه هذا الفلتر لتصل إلى أقل من (٢٠٠ ملليجرام في المتر المكعب) وهو الحد الأقصى المسموح به في قانون البيئة. وعلى ذلك يمكننا القول أن شركة الإسكندرية للأسمنت ملتزمة بقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة لسنة ٢٠٠٥ وبناءً عليه يتضح جلياً أن إطار الدعوى وما قضى به الحكم التمهيدى هو التتحقق من وجود الإبعاثات الملوثة من شركة الأسمنت وما أثر ذلك على نشاط ومنتجات شركة المكس للملحات.

٤-٣-٤ نظراً للتباين في أرقام تركيز الإبعاثات من الغبار في مدخنة فرن الأسمنت فإن بيانات فحص ومعايرة الجهاز المثبت على مدخنة الأسمنت يمثل مرجعاً أساسياً للبناء عليه في تحديد الإبعاثات. وترسل الإشارة إليكترونياً من هذا الجهاز لرصد الأتربة في المدخنة عن طريق شبكات التليفون المحمول إلى الفرع الإقليمي لشئون البيئة بالإسكندرية والإدارة المركزية للرصد البيئي بجهاز شئون البيئة بالقاهرة. ووجدنا أن تحليل الإبعاثات من مدخنة شركة الأسمنت الرئيسية صادر من المعمل المركزي لدراسات التلوث الصناعي التابع لمعهد التبيين للدراسات المعدنية وهي جهة ذات خبرة في هذا المجال.

جميل بطرس

ويتضح من هذا البيان الهام (جدول ٢-١-٥) أن تركيز الإنبعاثات من الأتربة في غازات المدخنة هو ١٢٠ ملليجرام في المتر المكعب وأن معدل تدفق الغازات من المدخنة يصل إلى ٨٩٠,٦١٧ متر مكعب في الساعة وأن كمية الأتربة تصل إلى ٧١,٤ كيلوجرام في الساعة وهذا يساوى ١,٧ طن في اليوم ويعادل (٥٧١) طن في السنة تقريباً من الأتربة (Dust) في الإنبعاثات من المدخنة على أساس أن التشغيل لمدة (٨٠٠٠) ساعة في السنة حسب ما هو متبع فنياً لتحديد الطاقة الإنتاجية للمصانع.

٥-٣-٢ نظراً لأن إنتاج الملح في شركة المكس للملحات يعتمد على التركيز وترسيب الملح من مياه البحر في مساحة مكشوفة تصل إلى ٩ آلاف فدان لذلك نجد أن أحواض مياه البحر للتركيز وترسيب الملح وأماكن جمع الملح بعد الترسيب ثم التثوين تكون معرضة للهواء الجوي على مدار السنة. ومن بيانات اتجاه الرياح وسرعتها في الشكل رقم (١) إلى (٥) نجد أن موقع شركة المكس للملحات بمساحته الكبيرة ووجوده ملاصقاً لشركة الإسكندرية للأسمدة يكون تحت مرمى الغازات الخارجة من المدخنة بمساعدة الهواء الجوي الذي يحمل الإنبعاثات من مدخنة شركة الإسكندرية للأسمدة إلى الموقع المكشوف لشركة المكس للملحات وتوضح الصور الفوتوغرافية التالية حقيقة الموقف:

* الصورة رقم (١) موقع شركة المكس للملحات ويقع تحت تأثير المدخنة الرئيسية لشركة الأسمنت.

* الصورة رقم (٦) توضح أماكن إنتاج الملح وتقع مباشرة تحت تأثير الإنبعاثات من المدخنة الرئيسية لشركة الأسمنت.

* الصورة رقم (٣) توضح جزء من طبقة القشرة التي تكونت على سطح كوم (١) البحري ويظهر الملح باللون الأبيض تحت القشرة.

* الصورة رقم (١٢) توضح أحد أكوام الملح المغسول وعليه قشرة من غبار الأسمنت المترسب على الكوم من الخارج وجزء من هذا الكوم يدخل إرالة القشرة ديناصور في هذا الجزء الملح باللون الأبيض الطبيعي. جمال بطرس

- * الصورة رقم (٥) توضح البلدورز وهو يقوم بتكسير القشرة في الكوم (١٣) - الساحة - والتي تكونت من الانبعاثات من مدخنة الأسمنت ويتضح فيها اللون الملح الأبيض الموجود تحت القشرة بعد إزالتها.
- * الصورة رقم (١٠) توضح الملح المستخرج من الأحواض الغربية بعيدة عن تأثير مدخنة الأسمنت ولا يظهر فيه تأثير إنبعاثات الغبار من شركة الأسمنت.
- * صورة رقم (٢٠) لشركة المكس للملحات وقد أخذت هذه الصورة أثناء وجودنا على ارتفاع ١١٠ متر بجوار فوهة مدخنة الأسمنت الرئيسية وتوضح المساحة المكشوفة لشركة المكس للملحات.
- * الصورة رقم (٢٥) توضح فوهة مدخنة الأسمنت الرئيسية ومدى كمية الغازات الخارجة منها وأخذت هذه الصورة من على ارتفاع ١١٠ متر وبالقرب من فوهة المدخنة.
- * الصورة رقم (١٧) وتوضح الجزء الأكبر من مصنع شركة الأسمنت ابتداءً من مستوى سطح الأرض حتى فوهة المدخنة الرئيسية والتي يظهر فيها الغازات الخارجة منها بعد مرورها بالفلاتر.
- * الصورة رقم (١٩) التقطت وقت حدوث اضطراب في ظروف تشغيل المصنع أثناء المعاينة وتم إحتواء الموقف بطريقة جيدة ولم يظهر ما يدل عن إنبعاثات للأتربة أو تصرف للغبار في الجو وهذا يؤكد على أن تصميم المصنع قد أخذ في الاعتبار التوقف الآمن للمصنع (Fail safe) وهو من الشروط الفنية الضرورية لضمان عدم وجود أي مخاطر في مثل هذه الحالة مما يدل على التصميم الجيد للمصنع.
- * صورة رقم (٢٦) التقطت من داخل شركة الأسمنت لتصوير حجم الإنبعاثات الغازية من المدخنة.
- * الصورة رقم (١٨) داخل مبني تعينة الأسمنت وبه ماكينة التعينة الدوارة (Rotary cement packer) وتوجد فلاتر للتحكم في الغبار في هذا المبني ولم نلاحظ أي إنبعاثات للأتربة أو الغبار. جيمس رطبر

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن كمية الإنبعاثات من الغبار (Dust) من المدخنة الرئيسية لشركة الأسمنت على مدار العام وكما أوضحتنا في البند السابق عن مدى ما تحمله من كميات بالأطنان سنويًا تتسرب، في تكوين قشرة رمادية على أكواام الملح وكذلك تغير لون الملح المترسب في بعض الأحواض التي تقع تحت مرمى الإنبعاثات من مدخنة شركة الأسمنت الرئيسية.

وقد تأكينا من المعاينة أن مصادر الإنبعاثات الأخرى من عمليات إنتاج الأسمنت لا تمثل أي مشكلة. وذلك لثبتت الفلاتر الازمة عليها وفي بعض مصادر الإنبعاثات تمر الغازات التي بها أتربة على مرحلتين من الفلاتر على التوالي مما يجعل الخارج من هذه المصادر لا تدركه العين المجردة.

٦-٣-٢ من المعاينة على الطبيعة لشركة المكس للملحات وجدنا أن أحواض الملح البعيدة عن شركة الإسكندرية للأسمنت وهي الأحواض الغربية ينتج منها ملح باللون الطبيعي وليس ذو لون مختلف عن لون الملح العادي في حين أن الأحواض الأخرى القريبة من شركة الأسمنت يتغير فيها لون الملح. وهذا يوضح تأثير اتجاه الرياح وما تدفع به من إنبعاثات من مدخنة شركة الأسمنت الرئيسية في اتجاه أحواض الترسيب التي وضعنا أرقامها داخل دائرة حمراء في الخريطة رقم (١)، مع العلم بأن أحواض الترسيب رقم (٢٠)، (١٩)، (١٨) وهي في منتصف مساحة شركة المكس للملحات تنخفض فيها نسبة التلوث عن الأحواض القريبة من شركة الأسمنت التي تقع تحت مرمى مدخنة الأسمنت والتي أشرنا إليها سابقًا.

٧-٣-٢ يترتب على تلوث الملح بالإنبعاثات (Dust) من شركة الأسمنت زيادة في تكاليف الإنتاج لرفع معدل استخراج الملح لتعويض الفاقد الذي يحدث من تساقط إنبعاثات تراب شركة الأسمنت على تشوينات الملح وتكون قشرة رمادية عليها حيث يتم التخلص من هذه القشرة مما يمثل نسبة فاقد من الملح المستخرج.

٨-٣-٢ في محضر الأعمال رقم (٦) اتفق طرفى التداعى على أخذ عينة من القشرة الرمادية التي تكون على الملح وتحليلها لتحديد نسبة ثلاثة الكالسيوم سيليكات

جميل بطرس

وهو المكون الرئيسي للأسمنت (٥٦٪)، وقمنا بالاتصال بكلية العلوم جامعة الإسكندرية بطلب عمل هذا التحليل واتضح من الرد من كلية العلوم أن الأجهزة اللازمة لعمل مثل هذا التحليل غير متوفرة في المعامل المركبة بكلية العلوم (مرفق ١، ٢). مع العلم بأن تكون قشرة رمادية فوق الملح المشون وبالشكل الموضح في الصورة الفوتوغرافية رقم (٣) ورقم (٤) ورقم (٥) يعتبر إثباتاً لاشك فيه بذلك يكون دليلاً عملياً على تأثير الانبعاثات من مدخنة شركة الأسمنت على النشاط الإنتاجي لشركة المكس للملحات وعدم استكمال هذا التحليل لا يؤثر على الحقيقة الموجودة على أرض الواقع وهي ترسب الغبار على الملح.

٤-٢ تكون القشرة فوق الملح المستخرج يخضع لعوامل متعددة ومتدخلة منها.
٤-٢-١ الفترة الزمنية التي يترك فيها الملح في التشوينات، فكلما زادت فترة تشوين الملح زاد تكون القشرة.

٤-٢-٢ اتجاه الرياح في الفترة التي يترك فيها الملح في أكواام
٤-٢-٣ مساحة السطح الخارجي للأكواام المواجهة لاتجاه الرياح من مدخنة شركة الأسمنت.

٤-٤ سرعة الرياح وتأثيرها على دفع انبعاثات الغبار إلى مسافات مختلفة قد تكون قصيرة أو طويلة من مصدر الانبعاثات وهو المدخنة الرئيسية مما يؤثر على سمك القشرة المختلطة بالغبار.

٥-٢ أثر الفاقد بسبب تكون القشرة يكون في زيادة استخراج الملح بنسبة تعادل نسبة الفاقد، ومن المعاينة على الطبيعة يمكن تقدير هذا الفاقد بنسبة ٥٪ (خمسة في المائة) وبالنسبة لتقدير تكاليف زيادة الإنتاج لتعويض هذا الفاقد فإن ذلك يستدعي مراجعة لحسابات تكاليف الإنتاج بشركة المكس للملحات وخاصة تكاليف الإنتاج المتغيرة (Variable Cost) حيث أن تكاليف الإنتاج الثابتة (Fixed Cost) لا تدخل في حسابات زيادة التكاليف في هذه الحالة.

٦-٢ جاء في محضر الأعمال رقم (٦) أن شركة الأسمنت تدرس حالياً استبدال الفلتر الإلكتروني على المدخنة بفلتر قماشى لتخفيض الانبعاثات إلى أقل من

٥ ملليجرام في المتر المكعب لكي تتطابق مع المعايير الدولية، بالرغم من عدم وجود طلب بذلك من أي جهة رسمية في مصر لأنه لا توجد مخالفة لقانون البيئة كما سبق أن أشرنا.

ويمكن تفسير ذلك بالإدراك بالمسؤولية من جهة شركة TITAN اليونانية، المالك لشركة الإسكندرية للأسمنت بالنسبة للمكان الحرج الذي تقع فيه الشركة حيث يوجد التكدس الخطير لشركات كثيرة كما هو موضح في الخريطة رقم (٢) ومنها شركات كيماوية وبترولية وبتروكيماويات في موقع متلاصقة.

كما توجد منشآت مدنية ليست بعيدة عن موقع شركة الأسمنت وخاصة في المنطقة التي تقع على شاطئ البحر كما هو موضح في الصورة رقم (٢٢) والتي جرى تصويرها من على ارتفاع ١١٠ متر أثناء المعاينة بشركة الأسمنت وهذا يوضح بعض المبررات للدراسات التي تقوم بها شركة TITAN لخفض الإنبعاثات عن المعايير المسموح بها في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولاته.

التنفيذية

٧-٢ النتيجة

تم تأسيس الدعوى على الإنبعاثات من شركة الإسكندرية للأسمنت لما تحمله من غبار يتراكم على إنتاج شركة المكس للملحات وهو الملح وقد استعرضنا في البحث العوامل التي تؤدي إلى ذلك ومنها أن الشركتين متلاصقتين تماماً مما يجعل الظروف الجوية السائدة توجه الإنبعاثات من المدخنة الرئيسية التي ترتفع نحو ١٢٠ متراً إلى الموقع المكشوف لشركة المكس للملحات وبالرغم من أن الإنبعاثات من مدخنة شركة الإسكندرية للأسمنت لا تتعذر الحد المسموح به في قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤ ولاته التنفيذية إلا أن حجم الغازات الكبير من المدخنة والذي يقارب ٩٠٠ ألف متر مكعب في الساعة ويحتوى على ١٢٠ ملليجرام في المتر المكعب من الغبار (Dust) أي ما يعادل ٧١,٤ كيلوجرام في الساعة من الغبار ليصل إلى ١,٧ طن في اليوم وهو ما يقارب ٥٧٠ طن في السنة من إنبعاثات الأتربة التي ينتج عنها تكون قشرة رمادية على الملح بموقع

جبل المصرين

المكبس للملحات وهذه القشرة تقدر بحوالى ٥٪ من كمية الملح حسب
تقديرنا من المعاينة وتقوم شركة TITAN حالياً وهي المالك لشركة الأسمنت
بدراسة لخض الإبعاثات من الأتربة (Dust) إلى أقل من ٥٠ مليجرام في
المتر المكعب كما هو ملزم دولياً لتقادى الأضرار على المنطقة الحرجة
والمكبسة التي يقع فيها مصنع شركة الأسمنت.

وهذه نتيجة ما تشرفنا بعرضه على عدالة المحكمة الموقرة للنظر.

جيميل سليمان طبرى

الاستشارى جيميل ميخائيل بطرس

خبير هندسة البيئة

Enclosed
Attachment

Environmental infraction reports

وزارة الدولة لشئون البيئة
رئاسة مجلس الوزراء
جهاز شئون البيئة
قطاع شئون الفروع
الإدارة المركزية لإقليم عرب الستين



الموضوع / مذكرة شأن لجنة المختبر والتقرير الصناعي
من جانب لجنة التقنيين إلى النية العامة المقصد والتصدر في

الإسم : ٢٠١٣/١٢/٨
العنوان : حي الازدياد

السيد : امور / قسم شئون المدنية

مقدم لسيادتكم محضر التقنيين البيئي المحرر في يوم التمهيدين الموافق (٨/١٢/٢٠١٣) من جانب لجنة التقنيين بجهاز
شئون البيئة ومن لهم صفة الضبطية القضائية لقيده و التصرف فيه وإحالته للعرض على النية العامة
العامة .

ضمن :

المنشأة / شركة اسكندرية لاسمنت بورتلاند .

القائمة / شارع العسد العالى - المكن - وادى القمر - الاسكندرية .

دائره قسم / الدسترة .

المدير المسؤول / راكس بانا (هندي الجنسية)


رئيس مجلس الإدارة / فوكوبن توسالس (يوناني الجنسية)

حيث تبين مخالفة المنشأة لمواد القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ في
شأن عملية البيئة من التلوث على النحو الآتى :

- ١ - مخالفة أحكام المادة ٣٥ من القانون والتي تقصد على " تلتزم المنشآت الشاشحة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم إثبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وما يرتكب على مخالفة المواد السابقة بموجب نص المادة (٨٧) مع عدم الإخلال باى عقوبة اخرى اشد يسفر عليها القانون .

الأضرار المترتبة عن المخالفات :-

١- تسرب و انتبعاث ملوثات الهواء خارج بينة العمل يعرض البيئة الخارجية و السكان المستيطعين للأضرار
الصدرية .



وزارة الدولة لشئون البيئة
رئاسة مجلس الوزراء
جهاز شئون البيئة
قطاع شئون المتروع
الادارية المركزية لإقليم غرب اندلنا

مع حفظ حق جهاز شئون البيئة في المطالبة بالتعاون مع الجهات المعنية لمعالجة الأضرار عن المخالفات مع تطبيق نص المادة ١٨ في حالة استمرار المخالفات بعد انتهاء المهلة الممنوحة بالتنسيق مع الجهة الإدارية مانحة الترخيص مع عدم الأخلاص بالعقوبات الواردة بالقانون.

وتفصلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

الشئون القانونية

(ω, let)

۱ / پاسر سختار غازی

مدير الادارة

(Over.)

١ / محمد خبیری محمد عقل

رئيس الادارة المركزية

(~~Wh.~~ ~~500~~)

د.أ.د/منى هشام الدين

المرفقات عدد (٨) ورقة على النحو التالي :

- | | | |
|---|--------------|---------------------|
| ١- محضر التفتيش المحرر بتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ | ٢- تقرير فني | ٣- توجيهة الممارسات |
| ثلاث ورقات | ----- | ----- |
| ثلاث ورقات | ----- | ----- |

قام فريق معمل قياس ملوثات الهواء بتاريخ ٢٠/١٢/٨ بإجراء قياس تركيز الأتربة الصدرية القابلة للإستنشاق (PM₁₀) باستخدام جهاز "Thermo" في البيئة المحيطة بشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند (بلوسيركل) - شارع المسد العالى - المكس - الإسكندرية وذلك ضمن أعمال اللجنة المشكلة من وحدة التفتيش البيئي بالإدارة المركزية لفرع الإسكندرية وبمقارنته نتائج القياسات بالحدود المسموحة بها في اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ - الملحق رقم (٥) وجد أن:

- تركيز الأتربة الصدرية القابلة للإستنشاق (PM₁₀) المقاسة في البيئة المحيطة بشركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند (بلوسيركل) - كانت أعلى من الحدود المسموحة بها بالملحق رقم (٥) - من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

القائم بالقياس:

السيد سامي
ك / السيد محمد السيد

مدير إدارة المعامل
سامح رياض
ك.م.


،،، اعتماد

رئيس الإدارة المركزية
منى جمال الدين
أ.د.



١٢٧ ن.ع. Air = A Noise = N, Dust = D, Stack Emission = Es, Working Emission = Ew, Monitoring = M

المواء ناطح الكفر ١١ مع طريق أم درمان - الإسكندرية - ص ٢٠٢، ككت ميشنة العلما - الكرد البريدى، ٢١٢٣٢ ت. ٢٣٢١٦٧٧



س.وس اسروع
الادارة المركزية بالإسكندرية

ادارة التفتيش البيئي

التقرير التقني والمخالفات

(تقرير فني شامل عن نتائج التفتيش والمعاينة وإيداع المخالفات)

١. البيان والتوكيل

تاريخ تحرير التقرير (٢٠١١ / ١٢ / ١١)

انتقلت لجنة التفتيش البيئي بالإدارة المركزية بالإسكندرية بجهاز شؤون البيئة - رئاسة مجلس الوزراء إلى المنشأة الموضحة بياناتها بالجدول التالي :

الاسم	شركة إسكندرية للأسمدة بورتلند
العنوان	شارع السد العاني - المكس - الدخيلة
أسم رئيس مجلس الإدارة	فوكيون نو سالس (يوناني الجنسية)
اسم ممثل المنشأة	محمد حجاج محمد
المهتم الوظيفي	مدير السلامة و الصحة المهنية

٢. بيان لجنة التفتيش

الرتبة	الوظيفة	الاسم	م
رئيس	باحث شؤون بيئية بمعمل ملوثات الهواء	ك/ السيد محمد السيد	١
عضو	باحث شؤون بيئية بإدارة التفتيش	ك/ أحمد فتح الله ملاعة	٢
عضو	باحث شؤون بيئية بإدارة التفتيش	م/ منى محسن أحمد	٣

٣. التقرير الفني للجنة التفتيش

بموجب محضر التفتيش والمعاينة المؤرخ في ٢٠١١ / ١٢ / ٨ انتقلت اللجنة المكلفة من جهاز شؤون البيئة لمباشرة المأمورية المتضمنة التفتيش و المعاينة على الوحدات الإنتاجية و المرافق بالمنشأة وبمساحات «منشأة المنشأة» وذلك لبيان عما إذا كان هناك مخالفات لنصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية البيئة و لائحته التنفيذية و القوانين و القرارات الأخرى المتعلقة بحماية البيئة أو أي مخالفة تظهر عرضاً أثناء التفتيش ، وعليه توجهت اللجنة للمعاينة و عمل القياسات اللازمة وأخذ العينات طبقاً لما هو مبين بمحضر الانتقال والتفتيش والمعاينة لأجل التحليل وإعداد التقرير الفني المتضمن النتائج



الإيجابية والسلبية ومطابقتها لمواد القانون على أن يرافق التقرير والنتائج السعالية بمحضر الانتقال والتقييم تسهيلاً لاتخاذ الإجراءات اللازمة وقد أسفـر التقييم عن الآتي :

موقع المنشآت:

تقع المنشآت بشارع السد العالى - المكس - الدخيلة

يحدـها من الشمال شارع السد العالى

ومن الجنوب مساكن وادى الفمر

ومن الشرق السكة الحديد

ومن العرب مصر للكيماويات

- وقد انتقلت اللجنة المشكـلة من الإدارـة المركزـية لفرع الأسكندرـية بـناءـاً على شكـوى أهـالـى منـطـقـة وادـى الفـمر من وجـود إـنـبعـاثـات وأـتـرـبـة صـادـرـة من شـرـكـة الأـسـمـنـت وـعلـىـهـا فـقد اـنـتـقـلـتـ اللـجـنةـ إـلـىـ الـمنـطـقـةـ السـكـانـيـةـ المجـاـوـرـةـ لـلـشـرـكـةـ محلـ الشـكـوىـ وـبـالـمعـاـيـنـةـ تـبـيـنـ وجـودـ إـنـبعـاثـاتـ وأـتـرـبـةـ صـادـرـةـ منـ سـيرـ نـقـلـ الـخـامـ منـ مـخـزـنـ الـخـامـ إـلـىـ طـواـحـينـ الـخـامـ (ـالـمـنـسـنـ سـيـرـ نـقـلـ الـخـامـ إـلـىـ طـواـحـينـ الـخـامـ)ـ (ـالـأـزـ)

- وبـسـؤـالـ المسـئـولـ الـبـيـئـيـ بـالـشـرـكـةـ عـنـ سـبـبـ صـدـورـ هـذـهـ إـنـبعـاثـاتـ فـقـدـ أـفـادـ سـيـادـتـهـ أـنـ أـثـاءـ عـمـلـ سـيرـ نـقـلـ

الـخـامـ حدـثـ إـنـسـدـادـ مـفـاجـئـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ سـقـوطـ الـأـتـرـبـةـ مـنـ سـيرـ نـقـلـ الـخـامـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ السـكـانـيـةـ السـجـاـوـرـةـ

لـلـشـرـكـةـ حـيـثـ تمـ إـقـافـهـ فـيـ الـحـالـ وـعـمـلـ الـصـيـانـةـ الـلـأـزـمـةـ لـهـ وـعـادـ لـلـعـمـلـ بـشـرـكـةـ طـبـيـعـيـ

- كـمـ أـفـادـ سـيـادـتـهـ أـنـ هـذـاـ إـنـسـدـادـ يـحـدـثـ عـلـىـ فـتـرـاتـ مـتـبـاعـةـ فـيـ وـجـودـ رـطـوبـةـ تـؤـدـيـ إـلـىـ تـكـوـينـ كـتـلـ وـإـنـسـدـادـ

لـلـرمـمـةـ

- وبـسـؤـالـ عنـ الـإـجـرـاءـ الـوـقـائـيـ لـتـلـافـيـ حدـوثـ هـذـاـ إـنـسـدـادـ مـرـةـ أـخـرىـ فـقـدـ إـفـادـ السـيـادـ مـرـافـقـ الـلـجـنةـ أـنـ جـارـىـ تـرـكـيـبـ سـانـرـ مـعـدـنـىـ خـلـفـ سـيـورـ نـقـلـ الـخـامـ وـمـبـنـىـ الـطـواـحـينـ وـفـقـاـ لـخـطـةـ توـفـيقـ الـأـرـضـاعـ الـخـاصـةـ

بـالـشـرـكـةـ وـبـالـمـعـاـيـنـةـ تـبـيـنـ وجـودـ السـقـالـاتـ الـخـاصـةـ بـتـرـكـيـبـ السـانـرـ الـمـعـدـنـىـ وـقـدـ تـمـ الـإـنـتـهـاءـ مـنـ جـزـءـ وـجـارـىـ

تـرـكـيـبـ الـجـزـءـ الـأـخـرىـ

٩- التحاليل و التقييمات:

- تمـ قـيـاسـ الـأـتـرـبـةـ الصـدـرـيـةـ الـمـسـتـقـشـةـ (ـخـارـجـ الـوـحدـاتـ الـإـنـتـاجـيـةـ بـالـمـصـنـعـ)

٤. تـقرـارـ لـجـنةـ التـقـيـيـمـ:

بعدـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ مـوـادـ الـقـانـونـ رـقـمـ ١٩٩٤ـ لـسـنـةـ ١٩٩٤ـ وـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ بـشـأنـ حـمـاـيـةـ

ـ الـبـيـئـةـ وـلـاحـتـهـ التـنـفـيـيـةـ وـعـلـىـ الـقـوـانـينـ وـالـقـرـارـاتـ وـالـلـوـائـحـ الـأـخـرىـ فـيـ شـأنـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ مـنـ التـلـوـثـ



تقرير عن قياسات الأتربة في الهواء الخارجي

رقم التقرير : A144D /2011
 تاريخ إعداد التقرير : ٢٠١١/١٢/١١
 اسم المنشأة : شركة الإسكندرية لأسمنت بورتلاند (بلوسيركل)
 العنوان : شارع السد العالي - المكس - الإسكندرية
 تاريخ القياس : ٢٠١١/١٢/٨ وقت القياس: الساعة الخامسة والنصف مساءاً
 نوعية الصناعة : إنتاج الأسمنت
 بيئة القياس : المنطقة المحيطة بالشركة
 سُمِّيَّةُ الْجَهَازِ الْمُسْتَخْدَمِ : Thermo
 الغرض من القياس : تفتيش


القياسات

الحدود المسموح بها طبقاً للقانون ؛ لسنة ١٩٩٤ ملحق (٥)	نتيجة القياس	وحدة القياس	المؤشر	مكان القياس	M
١٥٠ ميكروجرام / متر ^٣	١٨٦	ميكروجرام / متر ^٣	الأتربة الصدرية القابلة للإنسانـاق (PM10)	المنطقة المحيطة بالشركة	١

نوع : A - Air = A - Noise = N, Dust = D, Stack Emission = Es, Working Emission = Ew, Monitoring = M

المواد : نقاط الكيلو ٢١ مع طريق أم زعفران - الإسكندرية - من.ب. ٣، مكتب مئوية العلماء - الكود البريدي ٢١٦٣٢ ت. ٢١٦٧٧

الادارة المركزية بالإسكندرية



تبين وجود المخالفات الآتية:-

مخالفة أحكام المادة ٣٥ من القادر، والمادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية والتي تنص على:-
تلزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم إبعاث أو تسليق بـ
ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود المخصوصة المسوح بها في القوانين

إعداد

ك/ احمد فتحي الله

م/ منى محسن محمد

مدير إدارة الشئون القانونية

مدير إدارة التفتيش البيئي

(دائن)

(لوكس)

أ/ محمد خيري عقل

ك/ سعد محمد زامل

رئيس الادارة المركزية

(شمس الدين)

أ.د. منى جمال الدين



محضر النقل وتفتيش


فتح المحضر في يوم السبت الموافق ٢٠١١ / ١٢ / ٢٨ تمام الساعة ٣:٣٠ بحضور السيد/ محمد جعفر بموقع المنشأة الكائن / شارع الحسين في الإسكندرية بمصر، بمعرفتي أنا السيد محمد جعفر رئيس لجنة التفتيش البيئي وبحضور لجنة التفتيش البيئي بجهاز شئون البيئة - برئاسة مجلس الوزراء ومن لهم صفة الضبطية القضائية برئاسة السيد / السيد/ محمد جعفر وعضوية كل من:

الاسم	ن	الوظيفة
<u>م/ محمد جعفر للسلام</u>	١	<u>رئيس لجنة التفتيش البيئي</u>
	٢	
	٣	
	٤	

وبعد أن أطلعنا السيد / محمد جعفر وظيفته مسير على شخصيتنا وأفهمناه الغرض من المأمورية قام بتكليف السيد / د. محمد لصاحبة اللجن ل مباشرة انماوريه والمتضمنة التفتيش على الوحدات الإنتاجية والمرافق بالمنشأة طبقاً للنصوص مواد القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أو لاتخاته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية البيئة من التلوث والقوانين والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية البيئة.

واثبت الآتي :

اسم المنشأة: الجبلية للبلاستيك بـ الإسكندرية
 موقع المنشأة: شارع الحسين في الإسكندرية التابع لقسم مركز جنوب
 مقر الإداره :
 اسم (صاحب / رئيس مجلس الإدارة) المنشأة:شوقي كوت رئيس (دورة طister)
 المدير المسؤول بالمنشأة:الله رئيس (دورة طister)
 النشاط المرخص له
 مستندات المنشأة



ووجهت اللجنة للمعاينة والتقيش على المساحة رمضاً مصاحبة السيد / سعيد عيسى
المكلف من قبل رئيس الشركة والمسئول عن صحة البيانات الواردة في هذا المحضر الذي يستند
إلى مواد القانون ١٩٩٤/٤ لاخته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ لبيان ما إذا كان
هناك مخالفات لتطبيق مواد القانون بشأن حماية البيئة من التلوث أو أي مخالفة أخرى تظهر
عوضاً أثاء التقيش.

ما أسف عنه التفتيش :

وبعد الانقال والتقيش والمعاينة على الواقع تبين الآتي:

دالاً معاينته شمسن محمد سقا الراشد العلامة ترکيـت لـسـاتـهـ المـعـدـىـ وقد دـعـىـ
شهـ زـانـهـ دـعـارـىـ تـرـكـيـتـ العـزـاءـ الـآخرـ
وـحدـهـ آـخـيـتـ السـانـاتـ الـمـعـدـىـ السـعـرـهـ هـذـاـ دـادـ أـقـلـ المـعـضـعـهـ اـنـ
عـلـقـبـتـ فـيـ هـذـاـ لـسـاتـهـ دـادـهـ صـالـهـ

2018-01-01

مسلسل ()

محضر رقم ()



جهاز شئون البيئة
منطقة غرب الدلتا

قد قامـتـ الـلـجـنةـ بـأـخـذـ الـعـيـنـاتـ الـلـازـمـةـ مـنـ /
وـأـعـمـلـ الـقـيـاسـاتـ /

وـحـفـاظـاـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـمـامـورـيـةـ فـقـدـ رـأـتـ الـلـجـنةـ بـكـاـمـلـهـ الـانتـقالـ بـعـدـ التـفـيـشـ وـالـمـعاـيـنـةـ وـأـخـذـ الـعـيـنـاتـ وـعـمـلـ الـقـيـاسـاتـ الـلـازـمـةـ إـلـىـ مـقـرـ جـهـازـ شـئـونـ الـبـيـئـةـ بـغـرـضـ التـحـالـيلـ وـإـعـدـادـ التـفـرـيرـ الـفـنـيـ الـمـتـضـمـنـ نـتـائـجـ التـحـالـيلـ وـالـقـيـاسـاتـ الـإـيجـابـيـةـ وـالـسـلـبـيـةـ لـبـيـانـ الـمـخـالـفـاتـ .

وـعـلـىـ أـبـلـغـنـاـ (ـالـمـديـرـ الـمـسـنـوـلـ /ـ صـاحـبـ)ـ الـمـنـشـأـ بـمـاـ جـاءـ بـالـمـحـضـرـ وـأـقـرـهـ وـمـاـ أـسـفـ عـنـهـ التـفـيـشـ وـأـقـرـهـ بـهـاـ
وـبـصـحةـ مـاـ جـاءـ بـالـمـحـضـرـ وـمـاـ أـتـخـذـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ ،ـ وـرـقـعـ أـمـامـنـاـ نـحنـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ .

ملحوظة:

سيـتـمـ إـعـدـادـ التـفـرـيرـ الـفـنـيـ الـقـانـونـيـ وـإـدـاعـ نـتـائـجـ التـحـالـيلـ للـعـيـنـاتـ وـالـقـيـاسـاتـ لـوـضـعـ النـتـائـجـ الـإـيجـابـيـةـ وـالـسـلـبـيـةـ
وـمـطـابـقـتـهاـ لـمـوـادـ الـقـانـونـ رقمـ ٤ـ اـسـنـةـ ١٩٩٤ـ اوـ لـاـنـحـتـهـ التـفـيـذـيـةـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ فـيـ شـانـ
حـمـانـيـةـ الـبـيـئـةـ مـنـ التـلـوـثـ وـيـتـمـ إـرـفـاقـهـ بـهـذـاـ الـمـحـضـرـ تـمـيـدـاـ لـاـتـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ بـشـانـ الـإـهـانـةـ وـالتـحـفـيفـ
فـيـ حـالـةـ وـجـودـ مـخـالـفـةـ .

..... التـوـقـيـعـ
..... الـمـسـنـوـلـ كـهـبـ جـمـاـحـ مـحـمـدـ
..... التـوـقـيـعـ سـعـيـدـ جـمـاـحـ مـحـمـدـ
..... التـوـقـيـعـ سـعـيـدـ جـمـاـحـ مـحـمـدـ

وـعـلـىـ اـقـلـ الـمـحـضـرـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ تـمـامـ السـاعـةـ (ـبـسـادـ بـعـدـ جـمـاـحـ مـحـمـدـ)ـ وـتـارـيـخـهـ وـتـمـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ
أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ إـثـبـاتـاـ لـمـاـ ذـكـرـ بـعـالـيـةـ .

أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ التـفـيـشـ:

مسلسل	الاسم	التوقيع
١	الـمـسـنـوـلـ كـهـبـ جـمـاـحـ مـحـمـدـ
٢	الـمـسـنـوـلـ كـهـبـ جـمـاـحـ مـحـمـدـ
٣	الـمـسـنـوـلـ كـهـبـ جـمـاـحـ مـحـمـدـ
٤	
٥	
٦	

التقرير الفني عن مدى توافق انبعاثات


الأثرية الصناعية من مداخل شركات الأسمنت

(٢٠١١/١١/١٦ إلى ٢٠١١/١١/١٥) في الفترة من

تم تسجيل عدة حالات لتجاوز الحد الأقصى لأنبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية من مداخل شركات الأسمنت الذي نص عليه في الملحق رقم ٦ - جدول ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة خلال ٢٤ ساعة في الفترة من الساعة ٦:٠٠ صباحاً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/١١/١٥ حتى الساعة ٦:٠٠ يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/١١/١٦.

الشركة	شركة بلوسيركل للأسمنت
المدخنة	مدخنة المبرد (الحدود القصوى ٢٠٠ ملجم/م³)
المخالفات	١: بلغت نسبة التجاوز ٦١.٦٦% من وقت التشغيل (٤٤ دقيقة)
المسجلة	٢: تمت تقدیر مدخلات التلوث الزائدة لأنبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية و انبعاثات عن تلك المدخنة في تلك الفترة السابقة ذكرها وقد بلغت ٠٠٨ طن. (٨ كيلوغرام)
	٣: وقد تمت رفضت أكثر التجاوزات في الفترات التالية:
	٤: بعدة تجاوزات خلال الفترة من الساعة (١٢:٤٥) يوم ٢٠١١/١٥ وحتى الساعة (١٣:٣٧) من نفس اليوم لمدة ٢٣ دقيقة.

بلوسيركل للأسمنت
Readings (mg/m³) By Minut



الشكل البياني لأنبعاثات الأثرية انبعاثات من مدخنة المبرد التابعة لشركة بلوسيركل للأسمنت خلال الفترة من ٢٠١١/١١/١٥ إلى ٢٠١١/١١/١٦

مدير عام الإدارة العاملة لنوعية الهواء

(ك/ كواز حفني أبو السعوه)



مدير إدارة الهواء المحيط

(ك/ مصطفى محمد مراد)

Re. 101/111 (c) (d), (e) (f) (g) (h)

دیکھ لے

period, ¹⁰ n. ribs

في الصحراء

مکمل

حيث دعوه لـ تـ اـ دـ وـ مـ اـ بـ اـ اـ نـ اـ سـ ، الـ اـ سـ اـ دـ اـ دـ دـ وـ عـ بـ ، لـ فـ اـ حـ جـ خـ طـ يـ لـ يـ اـ دـ دـ

جنة المذاق

۱۴۵۰، اور بالآخر، بھائیو

١- ملکه بیانی از هنر اسلامی

٢) لا رحمة لمن لا يؤمن بنا | لعمير لغمار

لأمور ارض

الادارة التأدية
رقم الليد : ١٩٠٠
التاريخ : ٢٠١١ /

السيد العميد / مأمور قسم الدخلة

تحية طيبة وربما ، ، ،

يتشرف جهاز شئون البيئة بأن يهدي سعادتكم أرق وأنبل التحية.

تشرف بامانة سعادتكم أنه بتاريخ ١٦/١١/٢٠١١ قامت الشبكة القرصية
لرصد انبعاثات الأتربة الصادرة من مصانع الأسمدة برصد نتائج انبعاثات الأتربة الصادرة من عمالagen
شركة الإسكندرية للأسمدة (يلوسير كل) والكافنة في شارع المسار العالى - المكس - إسكندرية

وقد ثبت من الرصد حدوث انبعاثات من المدخنة الرئيسية - مدخلة البرد تجاوز المحدود
المسموح بها بما يعد التهاكا لأحكام المادة ٣٥ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والذي يتضمن في
على أنه (لتلزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم ابتعاث أو تسرب
ملوثات للهواء بما يتجاوز المحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات ال慈ارية وما يحدده
الملحق رقم ٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١
لسنة ٢٠٠٥ والعاقب عليها ب المادة (٨٧) والتي نصت على أنه (تكون العقوبة الغرامية التي لا تقل عن
ألف جنيه. ولزيادة على عشرين ألف جنيه. لكل من خالف أحكام المواد أرقام
٥،٤،٣،٣٧،٤٠،٤٣،٣٥ من هذا القانون)

وبحاله أحكام المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤
لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أنه (على المسئول عن إدارة المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ
بسجل بيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة (اسجل بيئي) وتضع الادارة التنفيذية غواصجاً لهذا السجل
والجدول الزمني اللازم للانتهاء به من قبل المنشآت والبيانات التي تدون فيه وتنص جهاز شئون
البيئة بتناسبه ببيانات السجل للتتأكد من مطابقتها للواقع ونحو العينات اللازمة وإجراء الاختبارات
ال المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى انتهاها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة أو
الأهمال الموجهة للملوثات فإذا ثبت (عاصم) حفاظ المنشأة بالسجل البيئي أو عسلم انتظام تسليم

بياناته أو عدم مطابقتها للواقع أو عدم التزام المنشآت المعالين أو الأحوال المشار إليها أو أية مخالفات أخرى لأحكام هذه المادة) والمعاقب عليها نص المادة (٨٤) مكرر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو يأخذى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢٢ ٣٧ (بندأ) و ٦٩ من هذا القانون)

برجاء التكرم من سعادتكم باتخاذ الإجراءات القانونية الازمة ضد رئيس مجلس إدارة شركة الإسكندرية للأسمدة (بلوسير كيل) والمدير المسئول والكافنة في شارع السد العالي - المكس - إسكندرية وموافاتنا بالرقم القضايى عن ابتجحة المشار إليها (مرفق تقرير شبكات الرصد البيئي) مع الاحتفاظ بمحض جهاز-شئون البيئة بالطالبة بالتوبيخات التي لحقت بالبيئة الطروالية من جراء التلوث الناجم عن تلك المخالفات.

وتفضلاً سعادتكم بقبوله بائق الاحترام

أمير عام الإدارة القانونية

(عصام أبو دهب)

Chairman

٢٠ طريق حلوان الزراعي - خلف فندق سويفيتل المعادى - القاهرة البرقم البريدى ١١٧٢٨ ت ٢٥٢٥٦٤٥٢ فاكس ٢٥٢٥٦٤٩٠
٣٠ Misr Helwan El - Zyrae Rd., Maadi - Cairo. P.O ١١٧٢٨ Tel. : 2525645 - Fax : 25256490

نقطة الـ ٦
السؤال السادس

٤٤١٨٧٢٣

بصريحه أعين افتقر له / سعاده رواه
أبيه الأقصى

السؤال السادس

بالنقطة

بعد الاطلاع الاشاره رقم ٢١٣٥٣ حزيران العام

والخاص ببيان المواطن سعاده رواه ابوعاصمه الرازي

وعليه فقد ارسلنا مندوينا / عرويها سعاده رواه

لأستدعاءه على العنوان الموضح بالذريفي في المذكرة عاد له ماسببة قواهده امامتنا شرطنا في سؤاله
بالأسئلة اجاب

اسمي ابراهيم بن سعيد العلوي من كوكبة قسم الخطيئة عنوانني صناعة في جبل عصافير
وابنواي

س. هل انتقلت لاستدعاء المطلوب اعلاه ؟

ج.

س. هل تقابلت مع المطلوب اعلاه ؟

ج.

س. هل كنت مسؤولا عن اقوالك ؟

ج. نعم

س. هل لديك اقوال اخرى ؟

ج. لا وابني باقونا وترقي ودعاهم عما

وقاتل المحضر على ذلك في ساعته و تاريخه و مدة

العام

Digitalisat von 1. Sept. 1911

تحية طيبة روا

تم تضمين إجراءات المعاينة، و التفتيش التيني للشركة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٧.

رجاءً للتفضل بآلامه عليه بانتهاد الملازم

وَتَذَكَّرُوا بِأَنْوَارِ وَاهْرَافِ الْأَبْرَزَامِ وَالْمُتَهَبِّرِ ...

وكميل أول الموزادة
السكرتير العام

تقدير لجنة حماية البيئة بشان نضرر سكان منطقة وادى القمر
من الاتربة المنبعثة من شركة اسكندرية للاستهلاك

الاسمنت للجنة حماية البيئة للدراسات والاهراف على المجلس اجتماعت المسئولة بتاريغ ٢٠٠٧/٩/١١

برئاسة السيدة الاستاذة / نادية قوييدر وبحضور السادة الاستاذين وفود وحضر من الاعضاء
التنفيذى كل من :

د. رئيس المجلس بالحالة الطارىء / عبد المط祖م المسئول عن
حضور المجلس بشان تذكرة سكان منطقة وادى القمر من الشركة اسكندرية
للاستهلاك للجنة حماية البيئة للدراسات والاهراف على المجلس اجتماعت المسئولة بتاريغ ٢٠٠٧/٩/١١

السيدة الدكتورة / جنان جمال الدين مدير عام - الشئون الوقائية والرعاية الاسلامية بهدف رعاية انسنة
البيئة / استفهام يومى

السيدة الكيميائىة / استفهام يومى
مدير عام مكتب امن وسلام ابراهيم مدير عام شئون البيئة بالمعهد

العميد الكيميائى / محمد سعد الجوهري باحث بىنى: جهاز شئون البيئة
حيث قادمت السيدة الاستاذة / نادية قوييدر - رئيس اللجنة في بداية الاجتماع بالتزامن مع بالاستاذة المسئولة
واستمر ان اذن الدالى، العقاد من السيد الاستاذ / عبد المنعم السيد - مدير شئون المبتنى والمائه من المدى : -
تضدر سكان منطقة وادى القمر حيث فتح الشهابيك لاستنشاقه اتربة الاستهلاك بدلاً من باستنشاق التلواء من
يترى حتى صحة سكان المنطقة، وبسبب الامر اشى المدرزية وقاوته الريح بالعلم بالله ويطلب بالانتهاء من
الشكوك ام الاتخاذ الاساليب المناسبة لشروع دار البيضاء حداها على نملتها ودمتها المدارلين وانتم تروت المهووون
بالسلطنة ويعمل الامانات بالآلات المازدة لارام نزوح الاتربة من المدى

بيانات الاستاذة زين اللجنة بان هذا الموضوع مع محتاج كلام كثير فالتالي :
جهة انت انت انت ونوى التجربة المكررة ورغم ذلك انشلوا بورقة وتناولوا في زعن الاسعار وبيان من منسق
الشخصية ونوى الشركات وانا بنوى. قد اشافت منازل يوجد بها موادتين لا يوجهون لا يوجهون لا يوجهون
يتبع عالم المعايير و يوجد ٣ ملايين جنيه لنفاذ هذه المعايير وقد قامت اللجنة بعمل تقرير وبيان
توصيات وذلك بجملة ٢٠٠٢١١٢ ولذن التوصيات لم تتفاوت وهي كالتى :

التجربة لدى السيد معالي الوزير المحافظ للتاطل بمضايقاته، اكتبه السيد السكرتير / رئيس مجلس
الوزراء بشان المبلغ المرصود للتجار وتخفيض تفاصيل ارض من الاستهلاكية جواز حماية اصلال الدولة
والقرار بها انتي، ٣٠ مليون جنيه لبناء مساكن للفلاحين بالشركة ونوى يحصل المتساوى بالشركة
دعاها جميع الشركات المجاورة مع شركة استهلاك ببورتلاند لبناء المساكن البدائية وعلى ان يتم توزيع
الوحدات بالذى اراد القراء اول معايير سرعة التنفيذ بشانها على ملامة وصحة عمال مصر

فلا بد ان المتبايعة نذرا ابدا يعانيها المدارلين وبيان المندقة من اضرار :

وقد اشار السيد مينا جهاز شئون البيئة بانه اذن مذكرة تم تحويل قياساته وكله يوجد ايقاف الشركه : التالية
الثانية المسددة تبرع العام درج بانه لا يوجد شيء اسمه ايقاف المدرزية واماشركة تقدم خطة توقيع الاو ضائع
افتراج التجربة / عبد المنعم السيد مقدم الطالب بذريعة تفهيل المعايير بالسماح لصيانته : التالية وهم اقتصاد وفتح
مكتب للبيئة في هذا الموضع وتحمل المسؤوليات والتلقى بالقوية الظهرية

وقد اشار السيد / عادل در غام - عضو المجلس بحضوره ورقة قيام حق الدارسين بعمل مذكرة وادى المدارلين
المرجو بين بالمتبايعة وتخفيض قدرة ارض من المعايير بذريعة المسكن بمنزلة وادى المدارلين يوجده ٣
ملايين جنيه اتهام بناء المساكن ويدلك تكون المدارل واصحة

تم حلية تلقيت الماجنة بالبياردة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٧ برئاسة السيدة الزناتية / نادية عزيزى وحضور رئيس مجلس

قد حدث بين الجنين والجنين الآخر وبين الجنين والشاركة كل من :-

- منطقة الطفولة التالية عن طريق الاربع وتم تطبيق المنطقية والمكان اماكن اقسام تيارات الاتجاه

وقد أشار السيد الكذبي إلى ذلك في لقائه مع رئيس مجلس إدارة مؤسسة المأوى للإيواء والتضامن في ٢٩/٤/٢٠١٣ ملخصاً ملحوظات ومخالفات بالتسوية للأقرابية ومن ضمن سبل الحماية ضرورة استئناف اجرة درجة درجة ٢.

ربما على السيد مسنيول الشركة بأنه المدبر وضر ان يكون القباس عذله العامل الفاعل، ولعمي، بين الورديات والتباين وبالنسبة للابن المعاشر تم تدقيق نجاح دون تدوينه اذ خالل ١٦ يوم عمل

وقد ألمّت العبرة / بذوقه / اللذة / بشوارع المدن / كي تزداد / انتصاراته / في مدارس الازمة / ووجود

وللند ميشيل رئيس مجلس إدارة المجموعة في ٢٨/٨/٢٠١٠، على صيغة الشكوى المقدمة من أهالي وادي القمر بملتمس وتقديرهم من نهار الاشتراكية، وكما في اذن شرطة بالشوكى المقدمة الى المجلس البحري ثم قاصتها بزيارة أخرى بالاشتراك مع لجنة الصناعة بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٢ حيث انذرتهم وبصورة واضحة ان الحالات شديدة توكلها الشركة في حق الهيئة مما يسبب تأثيراً سلبياً على مرافق الماء والكهرباء بالشركة والمقبولة بذلك، عما يحمله مجلس إدارة القانون ٤٤٤٣٤٢٤٦٠.

١٤٤٦٢ تجنب المبالغة، والمادة ٣٩ من الأذى لغة التلفزيونية باستخدام الصاروت داخل الكلمة المسماة

العامل الرابع: لأن لها المسئلية داخل أبيض العمل .
وتحال على بعض المذاقات الدليل، ومنتهاة بالفن المزاده ، من
القانون للخلص غير الامن من المذاقات الدليل، ومنتهاة بالفن المزاده ، من
الذائقه بعدم ترقق سبيل التهوية المكانية ، لا لارتفاع الحرارة داخل المفران وتم تحليطه بماء الماء ،
مع الاسكندرية العمل رحمة ببني منتصل بحوال استوار البشرية ومتقدمة وادى القمر وشائطه تفاصي الرصد انه
القياسات العبسه - بما :

تعلى مسحة المفهرين يتمثل في ان هذه الأذى عادات تمثل تأثير مذكرة عالى انتاج صالح بحسب رشراكة المفهرين
الذى يجربه للشركة
ـ مما يستوجب اتخاذ اجراء حازم وقادر وسريع في هذا الشأن

وقد علمت اللجنة علم اليقين ان الشركة لم تقوم باى اجراء ولم تتخذ اي ترميمات من توصيات المجلس الشعبي
المحلبى والى تتم تمهيدى فى عملية تشجير المدنية المحاذلة بالشركة ورئي الشركة ونوابها
الاخذية والابان على مكان المذايق المجاورة ولم تتوافق الشركة مع استخدام السبوز فى تغطية اذى العمال
لقد قررت انتظام المذايق فى تشغيل الافران ولم تلتزم الشركة بتغيير اذى العمال بمحنة مستفزة مثل وفى نفس
الاجياع لا تقوم الشركة باستغلال الفاوات
ـ هنا نتسائل متى يتم اتخاذ اجراء حازم وقانونى ضد مخالفات هذه الشركة لبراد قانون الترميم وحدى هذه اذى
وبعد الزيارة المنشقة الذى دارت رات اللجنة التوصية بالى :

ـ التوصية لدى السيد اللواء المحافظ للتفضل بنقل هذه الشركة برز مرفقها الحالى الى اي موقع
سيعيد عن المذايق البكيرى مع التشديد على مراعتها لقانونية البيئة بشكل عام
والامر مرسوخ على المجلس المؤقر برؤساء، المنظار بالجهة
ـ وقد اختارت اللجنة السيد الاستاذة / نادية قويدر مقرر مجلس هى من امام الصالحين

رئيس اذى
(الاستاذة / نادية قويدر)

سكرتير اللجنة
(مجدى محمد عباد)

Attachment (9)

مدحت اسطفانوس: نقل مصانع الاسمنت للظهير الصحراوي تخريب للاقتصاد القومي

الاقتصادي الأهرام: المصدر

سلوى يوسف: بقلم

٢٠٢٢ / ١١ / ٥



اكد المهندس مدحت اسطفانوس رئيس شعبة الاسمنت بغرفة مواد البناء باتحاد الصناعات ونائب الرئيس التنفيذي لمجموعة "تيتان" للاسمنت ان صناعة الاسمنت من اهم الصناعات الوطنية الداعمة للاقتصاد القومي حيث انها تساهم بخمس الناتج القومي فضلا عن انها تعد من اكبر الصناعات المحلية اتاحة لفرص العمل وتشغيل الشباب في المجالات المتصلة بالاسمنت مثل النشاط العقاري والانشاءات وإعمال الترفيق ومد الطرق، الامر الذي يجعل من مساندتها وتشجيعها امرا ملحا وضروريا لما يعود من نفع ومحاسب على الاقتصاد القومي بأكمله. غير انه اكد ان ما تلقاه صناعة الاسمنت في مصر مخالف لذلك، حيث تنقل باعباء شديدة على عاتقها من جانب الحكومة في صور عدة من ارتفاع اسعار الطاقة التي يتراوحها والرسوم والمتعددة بما يؤدي بالصناعة الى اشتعال اسعار انتاجها، فضلا عن تهديد تنافسيتها امام المنتج الاجنبي محلياً وتصديرها، كائفا عن ان قيمة حصيلة خزانة الدولة من المصروفات السيادية المفروضة على صناعة الاسمنت وحدها تقترب من ١٠ مليارات جنيه سنوياً، ذلك الى جانب الهجوم المتكرر وغير المبرر من وسائل الاعلام وبعض التجار من يجهلون تعقيدات هذه الصناعة وفنانياتها.

وقال في حوار خص به "الأهرام الاقتصادي" إن صناعة الاسمنت تواجه هجمات شديدة من قبل الجهات المعنية بالصناعة منها هجمة نقل مصانعها الى الظهير الصحراوي بحجة أنها ملوثة للبيئة وغير مسموح بتواجدها بالقرب من المناطق السكنية التي نشأت أساساً بجوار المصانع للانتفاع والاسترزاق في ظلها حيث أن غالبيتها مساكن عشوائية الامر الذي يهدد الصناعة ويعوق استمراريتها.

وأشار الى ان انتاج واستهلاك الاسمنت ينفرد بتحقيق درجة عالية في القيمة المضافة للاقتصاد القومي، موضحاً ان المليون طن اسمنت توفر سنوياً نحو ٢٥٠ فرصة عمل مباشرة وحوالي ٢٥٠٠ فرصة عمل غير مباشرة، فضلاً عن ان انتعاش استهلاكه يتبع المزيد من فرص العمل التي تصل الى نحو ٢٥ الف فرصة تقريباً، بما يعني ان المليون طن اسمنت توفر حوالي ٢٧ الف فرصة عمل وذلك بشرط استهلاكه ورواج اسواقه، مضيفاً ان متوسط قيمة المليون طن يقدر بحوالي ٥٠٠ مليون جنيه، ذلك بخلاف القيمة المضافة عند استهلاكه التي تصل بقيمتها الى نحو ٧,٥ مليارات جنيه، وان حجم الانتاج السنوي من الاسمنت يبلغ حوالي ٥٠ مليون طن، ومن ثم فإن صناعة الاسمنت تساهم في الناتج القومي بما قيمته نحو ٣٧٥ مليار جنيه بما يمثل حوالي ٣٠% الناتج القومي الاجمالي البالغ تريليون وربع مليار جنيه، فضلاً عن انها توفر نحو مليون ونصف المليون فرصة عمل. وأضاف انه مع ذلك تواجه المصانع تهديدات مستمرة بالنقل بحجة النزاجد داخل الكتلة السكنية وتهديد صحة السكان المحليين، موكداً ان نقل مصانع الاسمنت امر صعب جداً بل ومستحيل والأسهل منه نقل الوحدات السكنية، مفسراً ذلك بان تكلفة نقل المصانع تقدر بbillions الملايين حيث يتطلب مد خط الانتاج الواحد حوالي مليار ونصف المليار جنيه، علاوة على ان دورة عمر مصنع الاسمنت يجب الا تقل عن

٥. عاما قبل التفكير في تغيير مقره أو إعادة بنائه، الامر الذي يعد تخريرا لصناعة الاسمنت الوطنية ومن ثم للاقتصاد القومي بأكمله، لافتا الى ان غالبية المصانع القائمة حاليا تواجه شبح النقل منها على سبيل المثال مصانعبني سويف والقاهرة الكبري والسويس والقطامية ذلك على الرغم من مبادرة المصانع بالتوارد بالمناطق قبل الزحف السكاني حولها بما يجعل للمصانع أولوية البقاء، مؤكدا ضرورة تهيئة المناخ لاستمرار هذه الصناعة وتجنبها المنغصات التي من شأنها تهديد بقائها، وأنه لابد من قصر مناطق مصانع الاسمنت عليها وحدها وتحزيمها بحرم محدد لا يقترب منه الزحف السكاني والعمران، لافتا الى ان تطبيق المعايير البيئية بدقة وبشكل صحيح ومنتظم يوفر درجة عالية من الأمان والطمأنينة ازاء التواجد قرب هذه المصانع.

وفما يخص الاتهامات العديدة التي يواجهها بعض التجار ممثلي في شعبة مواد البناء بغرفة القاهرة التجارية لمنتجى الاسمنت وادعاءهم قيام الشركات بمارسات احتكارية من خلال التحكم في الاسعار والكميات المطروحة بالأسواق، نفى اسطفانوس وجود اي ممارسة احتكارية من قبل الشركات، مؤكدا أن هناك معايير اقتصادية عالمية تتبعها المصانع ازاء العملية الانتاجية بما يتضمن تحديد السعر وطرق حساب التكلفة الحقيقة والعائد على الاستثمار.

واستنكر اسطفانوس تجرؤ التجار بالحديث في امور الصناعة وتکاليفها بل وتقيمها ومن ثم محاسبها القانونيين، مؤكدا ان المتعارف عليه والصحيح في مختلف دول العالم أن أهل العلم ومن ثم الرأي في المجتمع هم من يملكون العلم والدارية الكافية في المجال الذي يتحدثون فيه، غير ان ما يحدث في مصر ان وسائل الاعلام تستمع وتنشر لكل من يتكلم بغض النظر عن علمه او جهله أو صحة وخطأ ما يقال، وتتابع متسائلا: اذا كان التجار ليس لديهم اي فكرة عن تصنيع الاسمنت وان علمهم ينحصر بالطبيعة في نشاطهم والقائم على التجارة فكيف يقيمون المنتجين وأداءهم وما اذا كانوا محقين في تقدير التكلفة ومن ثم السعر ام لا، رافضا الرد على اتهاماتهم واصفا الرد عليهم بأنه مضيعة للوقت.

في المقابل، اتهم اسطفانوس التجار باخفاء ارباحهم الحقيقة وعدم الشفافية في طرق تربیتهم والمغالاة في تحديد هامش الربح، موضحا ان هناك مغalaة غير مبررة في تحديد هامش ربحهم حيث يصل في بعض الاحيان الى ١٠٠ جنيه فيطن، لافتا الى ان المكاسب التي تعود على التجار اضعاف ما يحصده الصناع مقارنة برأس المال، حيث ان دوره رأس المال في تجارة الاسمنت من الممكن ان تدور لأكثر من ١٠٠ مرة في السنة بعكس الصناعة التي تطول مدة الدورة الواحدة من رأس المال فيها وتصل الى سنة مالية كاملة بما يعني ان عائد رأس المال التجار سنويا لا يقل عن ٣٠% في حين ان عائد رأس المال على الصناعة لا يتعدى ١٠% سنويا.

وحول تكلفة انتاج الاسمنت وارتفاع اسعاره التي بلغت مؤخرا حوالي ١٠٥ جنيهات فيطن للمستهلك النهائي، أكد رئيس شعبة الاسمنت باتحاد الصناعات ان هناك ارتفاعا كبيرا في جميع الخامات ومدخلات الانتاج حيث ارتفعت اسعار الطاقة بتنوعها بشكل صارخ دفعه واحدة فسعر الغاز الطبيعي ارتفع من ٧٥ سنتا سنة ٢٠٠٧ الى ٤ دولارات هذا العام ليشكل ما قيمته حوالي ١٢٠ جنيه من تكلفة طن الاسمنت، كذلك الكهرباء تضاعفت ٣ مرات دفعه واحدة ومثلها المياه، علاوة على الضرائب التي تتتنوع ما بين ١٥ جنيهها على ضريبة الطفلة و٢٥ جنيهها مبيعات على كل طن اسمنت الى جانب رسوم المحاجر والضرائب المحلية التي تذهب للمحليات. وقال ان كل الزيادات التي طرأت على سعر الاسمنت اعتبارا من عام ٢٠٠٧ ذهب في اجماليها الى خزانة الدولة حيث انها بالكامل تمثل ما تفرضه الحكومة من مصاريف سيادية على الصناعة، لافتا الى ان قيمة ما تحصل عليه الدولة من كل طن اسمنت في ضوء ما سبق يضافه يقدر بنحو ٢٠٠ جنيه تقريرا اي بما يقدر بحوالي ١٠ ملايين جنيه سنويا على اجمالي الاستهلاك المحلي من الاسمنت.

وحذر اسطفانوس من الارتفاعات المتتالية من قبل الحكومة في تكاليف التصنيع وخاصة اسعار الطاقة، مؤكدا ان تحرير اسعار الطاقة له تأثير مباشر على تكلفة الانتاج ومن ثم تنافسيته محليا امام المستورد وتصديرها امام منتجات الدول الاجنبية، مشيرا الى ان التأثير السلبي لارتفاعات اسعار الطاقة قد تصل لدرجة توقف بعض خطوط الانتاج للمصانع لانخفاض قدراتها التنافسية خاصة في ظل المنافسة بسوق مفتوح يصدر ويستورد وفقا لمعايير الاقتصاد الحر، مشيرا الى ان تركيزا تعد من اهم الدول المنافسة للمنتج المصري محليا ويمثل منتجها منافسا قويا امام الاسمنت المحلي حيث يبلغ سعر الطن منه تسليم الموانئ ٥٢٠ جنيهها.

وأشار الى ان هناك معادلة اقتصادية عالمية يقاس على اساسها مدى نجاح اي الصناعة ومكاسبها،

وتفيد بأن الربح يجب الا يقل عن نسبة ١٠% من اجمالي التكاليف الاستثمارية للإنتاج بمعنى انه اذا كانت التكلفة الاستثمارية لطن الاسمنت تقدر بـ ٢٥٠ دولارا بما يعادل ١٥٠ جنية اذن فان الربح يجب الا يقل عن ١٥٠ جنية فيطن، مؤكدا انه في ضوء هذه المعادلة يتضح ان المتحقق حاليا لمصانع الاسمنت كعائد على الاستثمار يتراوح ما بين ٤ و ٦% جنيهات فقط على كل طن. وكشف اسطفانوس عن ان رأيه بتأييد الحساب بالتكلفة الاستثمارية وليس بتكلفة الانتاج المباشرة، موضحا ان سبب خسارة مصانع اسمنت القطاع العام والاضطرار الى خصصتها وبيعها للقطاع الخاص اتباع سياسة تحديد السعر بناء على التكلفة المباشرة، حيث كانت مصانع القطاع العام تتبع سياسة للبيع بنفس سعر التكلفة مع اضافة هامش ربح بسيط للحفاظ على ثبات الاسعار. وانخفاضها بغض النظر عن الارتفاعات المتتالية في تكاليف الاستثمار، الامر الذي آل بها الى تكبد خسائر فادحة منعها من التطوير وبالتالي اضطررت الحكومة لبيعها نتيجة سوء وضعها المالي وعدم قدرتها على ضخ الاستثمارات لتحسين ادائها.

وحوالى وضع الاسمنت المصري من السوق التصديرى كشف اسطفانوس عن انه ضد تصدير الاسمنت وانه لا يفضل تنشيط هذا الاتجاه، مبينا ذلك بان التصدير الابد. ان يقدم قيمة مضافة للاقتصاد القومى الا ان تصدير الاسمنت لا يحقق القيمة المضافة المستهدفة سوى جلب العملة الصعبة الذى يعد المكسب الوحيد من وراء التصدير، حيث انه يعد تصديرا للطاقة المدعومة وللخامات الطبيعية غير المتعددة فضلا عن انه يؤدي الى تناكل لرصيد مصر المسموح في انباعات الكربون وفقا لاتفاقية "كيوتو" بما يضر ولا ينفع خاصة انه يقابل ذلك ارتفاع في تكلفة التصدير تجعله غير مربح للمصدر، علاوة على محدودية مدة الصادرات حيث ان الاسمنت من السلع المحلية في المقام الأول وإن توفيرها ذاتيا يمثل هدفا تسعى اليه كل دولة في العالم، حيث انه يعد من السلع الأساسية لمواصلة حركة التعمير والبناء لذلك فان تصديرها للدول يكون مؤقتا لحين اقامة الدولة لمصانعها المحلية ومن ثم الاستغناء عن التصدير، وأشار الى انه لابد من التعامل مع تصدير الاسمنت على وجه الخصوص باعتباره منفذ لتصريف الزائد من الانتاج عن احتياجات السوق المحلي فقط، وتوجيه كامل الاهتمام بالسوق المحلي وسبل تغطية كامل احتياجاتة مؤكدا ان القيمة المضافة الحقيقة للاسمنت تتحقق بالاستهلاك المحلي وليس بالتصدير الى الخارج.

ولفت الى اهم الدول التي نصدر اليها ومنها الدول العربية المجاورة مثل ليبيا والسودان وال سعودية والأردن، ودليل على ما ذكره سابقا بان سوق السعودية والأردن اغلقا امام الصادرات المصرية مؤخرا وذلك بعد نجاحهما في تحقيق الاكتفاء الذاتي من الاسمنت، وتتوقع ان يغلق السوق الليبي ايضا بمجرد انتهاء مرحلة اعادة الاعمار وعودة حركة النقل الدولي حيث لا يتاح لليبيا حاليا سوى الطريق البري الى مصر وبالتالي سيكون في مقدور ليبيا الاستيراد من مختلف دول العالم وعدم الاقتصار على مصر، اما السودان فان الاسمنت الصيني الذي بدأ يغزوها مؤخرا سيدفع منتجنا الى الانسحاب من السوق هناك، مشيرا الى ان اسواق اوروبا والولايات المتحدة واستراليا تعد ايضا من الاسواق التصديرية للاسمنت المصري الا انه لا يعتمد عليها بشكل كبير لأن الاتجاه اليها يكون بغرض تصريف الفائض من الانتاج فقط وليس انعاش النشاط التصديرى للاسمنت.

وحوالى اتجاه الحكومة لطرح ١٤ رخصة اسمنت منها ٧ رخص مقرر طرحها خلال الايام المقبلة قال استنفانوس انه في ضوء ذل ما سبق ذكره فإنه يتضح عدم جدوی هذه الخطوة وعدم الحاجة اليها ذلك لزيادة الانتاج المحلي لدرجة الاكتفاء بما لا يجعل هناك اي ضرورة لتحميل الدولة اعباء بناء ١٤ مصنعا دون حاجة ملحة اتجاهها خاصة ان توفير الطاقة لهذه المصانع سيكون دون دعم وبالاسعار العالمية كذلك فتح الباب لاستيرادها بما يجعل الامر اكثر صعوبة ومشقة على الصناع لان ارتفاع اسعار الطاقة سيؤثر مباشرة على القدرات التنافسية لانتاج هذه المصانع بما يهدد اهدافها، لافتا الى ان ازمة نقص الطاقة وارتفاع اسعارها أصبحت مشكلة مزمنة وستظل كذلك امام الاستثمار الصناعي الى ان تجد الدولة حلولا جذرية لعلاجها كبناء محطات نووية على سبيل المثال

